شرح
كتاب التوحيد

من تقريرات

سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله

(١٣١١ - ١٣٨٩هـ)

مفتي الديار السعودية ورئيس القضاة والشؤون الإسلامية

النسخة الوحيدة لشرح سماحته

كتبه

فضيلة الشيخ محمد بن عبد الرحمن ابن قاسم رحمه الله

(١٣٤٥ - ١٤٢١هـ)

حققه ابنه

د. عبد المحسن بن محمد القاسم

إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف

الجزء الثالث

شرح
كتاب التوحيد

ⓗ عبد المحسن بن محمد القاسم، ١٤٤٧هـ.

آل الشيخ، محمد بن إبراهيم
شرح كتاب التوحيد. / آل الشيخ، محمد بن إبراهيم؛ القاسم، عبد المحسن بن محمد- ط١ . . - المدينة المنورة، ١٤٤٧هـ.
٤٩٤ص؛ ١٧ × ٢٤سم

رقم الإيداع: ١٤٤٧/١٣٩٧٣
ردمك: ٣-٤٤٣٥-٠٦-٦٠٣-٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٤٧هـ - ٢٠٢٦م

شرح
كتاب التوحيد

من تقريرات

سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله

(١٣١١ - ١٣٨٩هـ)

مفتي الديار السعودية ورئيس القضاة والشؤون الإسلامية

النسخة الوحيدة لشرح سماحته

كتبه

فضيلة الشيخ محمد بن عبد الرحمن ابن قاسم رحمه الله

(١٣٤٥ - ١٤٢١هـ)

حققه ابنه

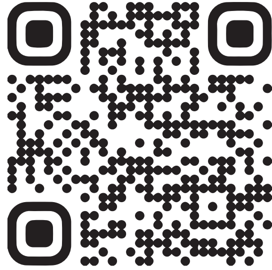
د. عبد المحسن بن محمد القاسم

إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف

الجزء الثالث

يُمكنُ الاطِّلاع وتَحميلُ جميع إصدارات المحقِّق على الرَّابط:

a-alqasim.com/books/



بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ﴾ الآيَةَ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ﴾ الآيَةَ

مراد المُصنِّف بالتَّرجمة

أراد المُصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ بالتَّرجمة:

- بيان وجوب وفرضيَّة وتَحتُّم مَحَبَّة اللَّه تعالى.

- وبيان أنَّها عبادة عظيمة مِنْ أَجمعِ وأَشملِ وأَفضلِ العبادات، وأنَّه يجب إخلاصها للَّه تعالى.

- وبيان ما يُنافي هذه المَحَبَّة أو ينافي كمالها؛ وأنَّ مَنْ أحبَّ أحداً بها أو أَشركَ فيها فهو مشرك الشِّرك الأكبر.

المراد بمَحَبَّة اللَّه: المَحَبَّة المُختَصَّة

والمراد بها المَحَبَّة المُختصَّة؛ المقتضية للذُّلِّ للمحبوب والخضوع، والتَّألُّه والتَّودُّد، والطَّاعة والتَّعظيم؛ بخلاف المَحَبَّة العامَّة الطَّبيعيَّة، فإنَّها ليست من العبادة في شيء؛ قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمُ النِّسَاءُ وَالطِّيبُ»(١)، وكان يُحِبُّ الحَلْوَاء والعسل(٢).

(١) رواه أحمد في المسند، رقم (١٢٢٩٤)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه البخاريُّ، كتاب الأطعمة، باب الحَلْوَاء والعسل، رقم (٥٤٣١)، ومسلم، =

. . . .

مَحَبَّة اللَّه أصلُ الدِّين وإحدى القاعدتين اللَّتين عليهما مدار العبادة

ومَحَبَّة اللَّه هي: أصل دين الإسلام الذي يدور عليه قُطب رَحَاه[1]؛ فبكمالها يكمل، وبنقصها ينقص توحيد الإنسان.

وهي إِحدَى القاعدتَيْن التي عليها مدار العبادة، كما قال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]:

وَعِبَادَةُ الرَّحْمَنِ غَايَةُ حُبِّهِ ... مَعَ ذُلِّ عَابِدِهِ هُمَا قُطْبَانِ

وَعَلَيْهِمَا فَلَكُ العِبَادَةِ دَائِرٌ ... مَا دَارَ حَتَّى قَامَتِ القُطْبَانِ

وَمَدَارُهُ بِالأَمْرِ أَمْرِ رَسُولِهِ ... لَا بِالهَوَى وَالنَّفْسِ وَالشَّيْطَانِ

إلى أَنْ قال[3]:

لَيْسَ العِبَادَةُ غَيْرَ تَوْحِيدِ المَحَبْـ ... ـبَةِ مَعْ خُضُوعِ القَلْبِ وَالأَرْكَانِ

= كتاب الطَّلاق، باب وجوب الكفَّارة على مَنْ حرَّم امرأته ولم ينوِ الطَّلاق، رقم (١٤٧٤)، من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

(١) قُطْبُ الرَّحَى: الحديدة التي في الطَّبَق الأسفل من الرَّحْيَيْن؛ يدور عليها الطَّبَق الأعلى. النِّهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٧٩)، مختار الصِّحاح (ص٢٥٦)، لسان العرب (١/ ٦٨٢).

(٢) في نونيَّته - الكافية الشَّافية - (ص٣٥).

وابن القيِّم هو: أبو عبد اللَّه مُحمَّد بن أبي بكر بن أيُّوب الزُّرعيُّ، ثمَّ الدِّمشقيُّ، الحنبليُّ، ابن قيِّم الجوزيَّة، ولد سنة (٦٩١هـ)، تفقَّه في المذهب، وبرع وأفتى، ولازم شيخ الإسلام ابن تَيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأخذ عنه، توفِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٧٥١هـ). ذيل طبقات الحنابلة (٥/ ١٧٠)، المقصد الأرشد (٢/ ٣٨٤).

(٣) (ص٢٢١).

. . . .

وهي من العبادات الدَّائمة التي لا تنقطع حتَّى في الجَنَّة؛ بخلاف الخوف، فإنَّه يَزولُ عن أولياء اللَّه فيها.

شرح مفردات الآية

(﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ﴾) «مِنْ» للتَّبعيض، فمعنى الآية: ومِنَ النَّاس فريقٌ (﴿مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا﴾) النِّدُّ معناه: المِثْل والشَّبِيه والمُساوِي، وقد عَرَفْتُم[1] أنَّه يُفسَّر بالأضداد[2]، فإنَّه يُطلَق على هذا تارة وهذا تارة؛ مثل الطِّبِّ يُطلَق على البُرْء وعلى الدَّاء.

ثمَّ بيَّن سبحانه ما جعلوهم أنداداً فيه؛ فقال: (﴿يُحِبُّونَهُمْ﴾) المَحَبَّة المُختصَّة، (﴿كَحُبِّ ٱللَّهِ﴾) يعني: يُسوُّونَهم مع اللَّه في المَحَبَّة المُختصَّة - المُتقدِّم ذكرها -؛ وهذا هو الذي اعترف به الكُفَّار وهم بين أطباق[3] الجحيم، كما حكى اللَّه عنهم: ﴿إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، ومن المعلوم: أنَّهم ما سَوَّوهم مع اللَّه في الخَلْقِ والتَّدبير، وإنَّما سَوَّوهم به في المَحَبَّة المُختصَّة.

فهذا خبرٌ أخبر به ﷻ لقَصْدِ ذمِّ هذا الفريق، والتَّحذير مِنْ فِعله.

﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ مِن أهل الأنداد لأندادهم.

(١) في المجلد الأوَّل (ص٢٧٥).
(٢) الصِّحاح (٢/ ٥٤٣)، تاج العروس (٩/ ٢١٧).
(٣) أي: دَرَكات. تهذيب اللُّغة (١٠/ ٦٥).

. . . .

مناسبة التَّرجمة بالآية

والشَّاهد من الآية: أنَّ اللَّه تعالى ذمَّ في هذه الآيات مَنِ اتَّخذ مع اللَّه أنداداً تساوي مَحَبَّتهم مَحَبَّة اللَّه، وأخبر أنَّهم من الخالدين في النَّار[1]؛ فدلَّ على أنَّ المَحَبَّة المُختصَّة عبادة، وأنَّ صَرْفَها لغير اللَّه شرك أكبر.

أقسام المَحبَّة

فهنا ثلاثة أشياء:

الأوَّل: مَحَبَّة اللَّه، وعَرَفْنَاها، وعَرَفْنَا مكانها من العبادة.

والثَّاني: المَحَبَّة مع اللَّه؛ وهي المذكورة في الآية، وهذه مَنْ صَرَفَها لغير اللَّه فهو مشرك الشِّرك الأكبر، وهي التَّنديد في هذه العبادة العظيمة.

والثَّالث: المَحَبَّة في اللَّه، وهي تابعةٌ لمَحَبَّة اللَّه ومن مكمِّلاتها، وهي مَحَبَّة ما يُحِبُّه اللَّه من الأعمال والأشخاص - كمَحَبَّة رُسُل اللَّه -، وبُغْضُ ما يكره اللَّه من الأعمال والأشخاص، وعداوة أعداء اللَّه.

مَحَبَّة اللَّه تَستَلزِم مَحَبَّة ما يُحِبُّ وكراهية ما يكره

فالمَحَبَّة في اللَّه من مَحَبَّة اللَّه؛ فإنَّهم ما أُحِبُّوا إلَّا لمَحَبَّتهم للَّه، فلا تَصحُّ مَحَبَّتهم للَّه إلَّا بمَحَبَّته ومَحَبَّة ما يُحِبُّ، فمَنِ ادَّعى مَحَبَّة اللَّه ولم يُحِبَّ أولياءه فلم يُحِبَّه؛ كما لو ادَّعى أنَّه

---

(١) في قوله تعالى: ﴿وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ١٦٧].

. . . .

يُحِبُّ اللَّه وكره طاعته فإنَّه لم يُحِبَّه، وكذلك كراهة وبغض أعداء اللَّه وكراهة ما يكره، فمَحَبَّة اللَّه تَسْتَلْزِمُ مَحَبَّة ما يُحِبُّ وكراهية ما يكره؛ فإنَّ العبد لا يكون قائماً بمَحَبَّة اللَّه حتَّى يُحِبَّ أشخاص مَنْ أحبَّهم اللَّه ﷻ.

وَقَوْلُهُ: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ الآيَةَ.

الوعيد الشَّديد لمَنْ كانت ثمانية أشياء أَحبَّ إليه من اللَّه ورسوله

(**وَقَوْلُهُ: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ الآيَةَ**) توعَّد تعالى بهذا الوعيد الشَّديد مَنْ كانت هذه الثَّمانية أَحبَّ إليه من اللَّه ورسوله، وجعلها عذراً؛ بحيث يُؤثِر الإقامة عندها وتحصيلها، ويترك الهجرة والجهاد؛ بقوله: ﴿فَتَرَبَّصُواْ حَتَّىٰ يَأْتِيَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ﴾، وسَجَّل[1] عليهم بالفسق فقال: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾.

وهذا فيمَنْ كانت الثَّمانية في حقِّه، فكيف بِمَنْ لَمْ تجتمع له وترك الجهاد والهجرة لأجل واحد من هذه الثَّمانية؟! فإنَّها لا تجتمع إلَّا للقليل.

وجه مطابقة الآية للتَّرجمة

فدلَّ على وجوب مَحَبَّة اللَّه ورسوله، وأنَّها لا تَصحُّ ولا تصْدُق حتَّى يُؤْثِر مَحَبَّة اللَّه على مَحبُوبِه، فمَن ادَّعى مَحَبَّتهما وقد آثر ما ذُكِر فقد كذب.

---

(١) أي: قضى وحكم. المصباح المنير (١/ ٢٦٧).

عَـنْ أَنَـسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُـولَ الـلَّـهِ ﷺ قَـالَ: «لَا يُـؤْمِـنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ، وَوَالِدِهِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» أَخْرَجَاهُ.

المراد بنفي الإيمان هنا: نفي كماله الواجب

(عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ) يعني: لا يتَّصف بحقيقة كمال الإيمان الواجب؛ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ لا ينفي الإيمان عن شخص إلَّا أن يكون ذلك الشَّخص تاركاً شيئاً من واجباته.

لا يكمل إيمان عبد حتَّى يكون الرَّسول ﷺ أحبَّ إليه مِنْ نَفْسِه

(حَتَّى أَكُونَ) حتَّى يكونَ النَّبيُّ ﷺ (أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ، وَوَالِدِهِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» أَخْرَجَاهُ[1]) بل وأحبَّ من النَّفس؛ ولهذا قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ إِلَّا مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ ﷺ: حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ، فَقَالَ: أَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ: الآنَ يَا عُمَرُ»[2].

أعظمُ أنواع المَحَبَّة في اللَّه: مَحَبَّة النَّبيِّ ﷺ

فأعظم أنواع المَحَبَّة في اللَّه مَحَبَّة المصطفى ﷺ؛ فهو الذي بسببه إنقاذ الإنسان من الضَّلال، ولكون اللَّه اتَّخذه خليلاً - كما

---

(١) رواه البخاريُّ، كتاب الإيمان، باب حُبِّ الرَّسول ﷺ من الإيمان، رقم (١٥)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب وجوب مَحَبَّة رسول اللَّه ﷺ أكثر من الأهل والولد والوالد والنَّاس أجمعين، وإطلاق عدم الإيمان على مَنْ لم يُحِبَّه هذه المَحَبَّة، رقم (٤٤).

(٢) رواه البخاريُّ، كتاب الأَيْمان والنُّذُور، باب كيف كانت يمين النَّبيِّ ﷺ؟ رقم (٦٦٣٢)، من حديث عبد اللَّه بن هشام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

. . . .

تقدَّم[١] -، فمَحَبَّته ﷺ لا يكفي فيها أصل المَحَبَّة؛ بل واجبٌ أن تكون مَحبَّتُه زائدةً على جميع الخَلْقِ، حتَّى على النَّفْس، فمتى أَحبَّ النَّبيَّ ﷺ مَحَبَّة مساوية لأحدٍ؛ فليس مُحِبّاً للرَّسول ﷺ المَحَبَّة الكاملة - حتَّى لا يكون شيء مُساوياً له في المَحَبَّة؛ من النَّفْس فما دون -.

وجه مطابقة الحديث للتَّرجمة

فدلَّ الحديث على وجوب مَحَبَّة النَّبيِّ ﷺ مَحَبَّةً فوق مَحَبَّة الولد والوالد والنَّاس أجمعين، وأنَّها من واجبات الإيمان؛ ينتفي كماله الواجب بانتفائها.

---

(١) في المجلد الثَّاني (ص٢١٤).

وَلَهُمَا: عَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ؛ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا.

أعمال القلوب أعظمُ من أعمال الجوارح

(وَلَهُمَا[1]: عَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ) يعني: ثلاث خصال من أعمال القلوب؛ وأعمال القلوب أعظمُ من أعمال الجوارح.

الخِصال الثَّلاث التي يوجد بهنَّ حلاوة الإيمان

(مَنْ كُنَّ فِيهِ) مَن اتَّصَف بهنَّ في باطنه **(وَجَدَ بِهِنَّ)** يعني: بهذه الثَّلاث - بسبب كونهنَّ فيه - **(حَلَاوَةَ الإِيمَانِ)** ولذَّتَه في قلبه؛ هذا فيه: أنَّ للإيمان حلاوةً تُطَّعَّمُ[2] حقيقة؛ كما أنَّ المَطْعُومَات تُطَّعَّمُ حقيقة، ونسبة وجودها إلى القلب كنسبة المَطْعُومَات إلى الفَم، وإدراك ذلك على حسب قوَّة هذه الثَّلاث وضَعْفِها.

الخصلة الأُولَى: تكميل المَحَبَّة للَّه ورسوله

أحدها: تَكميل المَحَبَّة؛ **(أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا)** أن تكون مَحَبَّة اللَّه كاملة واصلة إلى منتهاها؛ بأن تكون فوق مَحَبَّة كلِّ أَحدٍ، وفي الأثر: «أَحِبُّوا اللَّهَ بِكُلِّ قُلُوبِكُمْ»[3]؛ وكذلك لا يكفي وجود أصل مَحَبَّة الرَّسول ﷺ

---

(١) رواه البخاريُّ، كتاب الإيمان، باب حلاوة الإيمان، رقم (١٦)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان خصال مَن اتَّصف بهنَّ وَجَد حلاوة الإيمان، رقم (٤٣).

(٢) أي: تُذاق. المصباح المنير (٢/ ٣٧٢).

(٣) رواه البيهقيُّ في دلائل النُّبوَّة (٢/ ٥٢٥)، جماع أبواب المبعث، باب أوَّل خطبة خطبها رسول اللَّه ﷺ حين قدم المدينة، عن أبي سلمة بن عبد الرَّحْمَن رحمه الله.

وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ.
وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ».

فقط؛ بل حتَّى يكون أَحبَّ الخلق إليه.

الخصلة الثَّانية: تفريغ المَحَبَّة في اللَّه من الشَّوائب

(وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ)[1] لا يُحِبُّه لمعروف ولا لقرابة؛ هذا فيه: تفريغ المَحَبَّة من الشَّوائب، وتنقيتها للَّه وحده، وهذه هي المَحَبَّة في اللَّه - كما تقدَّم -؛ مَحَبَّة رسله وأهل طاعته لِمَا هم عليه من الأعمال الصَّالحة، وبُغض أعداء اللَّه وما هم عليه من الأعمال الفاسدة.

الخصلة الثَّالثة: دَفْع ضدِّ المَحَبَّة

(وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ، كَمَا يَكْرَهُ) ككراهية (أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ») وهو حيٌّ[2]؛ يستوي عنده الأمران، يعني: أن يكون وقوعه في ضدِّ ما يُحِبُّه محبوبه مثل هذه الكراهة، فهذه أعلى مراتب الكراهة؛ هذا هو دفع ضدِّها[3].

وجه مطابقة الحديث للتَّرجمة

فهذه ثلاثة أمور:

أحدها: تكميل المَحَبَّة لربِّ العالمين.

والثَّاني: تفريغها من الأغراض؛ أن تكون فارغةً لا لقرابةٍ ولا لمنفعةٍ دنيوية؛ ما فيها شوبٌ ولا خلطٌ.

---

(١) وهذه الثَّانية.
(٢) وهذه الثَّالثة.
(٣) أي: ضدِّ المَحَبَّة.

وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا يَجِدُ أَحَدٌ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ حَتَّى...» إِلَى آخِرِهِ.

والثَّالث: دَفْع ضدِّها؛ كونه أَكْرَهُ شيء عنده أن يعود في الكفر بعد إذ أنقذه اللَّه منه، كما يكره أن يُقْذَف في النَّار؛ وفيه دليل على أنَّه لا يكفي أصل كراهة الكفر؛ بل لا بُدَّ من هذه الكراهة الشَّديدة؛ مثل كراهة أنْ يُقذَف ويُطرَح في النَّار.

والشَّيء الأوَّل مشتمل على مَحَبَّة اللَّه المُختصَّة، ومشتمل على مَحَبَّة النَّبيِّ ﷺ، وهي من المَحَبَّة في اللَّه؛ كما سبق أنَّ من مَحَبَّة اللَّه مَحَبَّة ما يُحِبُّ.

فأفاد هذا الحديث ثلاثة أشياء:

الأوَّل: تكميل المَحَبَّة.

والثَّاني: تفريغها.

والثَّالث: دفع ضدِّها.

وبهذا توجد حلاوة الإيمان.

حَصْرُ حلاوة الإيمان في الثَّلاث

(وَفِي رِوَايَةٍ[١]: «لَا يَجِدُ أَحَدٌ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ حَتَّى...» إِلَى آخِرِهِ) هذا فيه حصر حلاوة الإيمان، وأنَّها لا توجد بدون هذه الثَّلاث.

---

(١) رواها البخاريُّ، كتاب الأدب، باب الحُبِّ في اللَّه، رقم (٦٠٤١).

. . . .

فالحديث الأوَّل أفاد: أنَّها سببٌ لوجود طعم الإيمان، ولا يمنع أن يكون هناك سبب آخَر.

وهذا فيه: النَّفي والتَّصريح بأنَّها لا توجد أبداً حتَّى (**يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا...**) إلى آخر الحديث.

فدلَّ على عِظَم شأن ثلاثة هذه الأمور؛ تَكميل المَحَبَّة، وتفريغها، ودَفْع ضدِّها.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ فِي اللَّهِ، وَأَبْغَضَ فِي اللَّهِ، وَوَالَى فِي اللَّهِ، . . . .

(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ) وهذا الكلام من الموقوف، ولكن له حكم الرَّفْع؛ لأنَّه لا مجال للرَّأي فيه، وابن عبَّاس ﵄ ليس ممَّن ينقل أخبار بني إسرائيل.

الخصال الأربع التي تُنال بها ولاية اللَّه

هذا فيه أربع خصال؛ لا تُنال ولاية اللَّه إلَّا بها:

الخصلة الأُولَى: المَحَبَّة في اللَّه

(«مَنْ أَحَبَّ فِي اللَّهِ) إحداها: المَحَبَّة في اللَّه، يعني: مَحَبَّة أهل طاعته؛ لأجل ما هم عليه من الاستقامة والقيام بأوامره، وذلك من أجل مَحَبَّة اللَّه.

الخصلة الثَّانية: البُغْض في اللَّه

(وَأَبْغَضَ فِي اللَّهِ) أبغض أهل الكفر والمعاصي لأجل ما هم عليه، فإنَّ الكافرَ عدوٌّ للَّه؛ بخلاف العاصي، فإنَّه لا يكون عدوّاً للَّه من كلِّ جانبٍ مبغوضاً للَّه من كلِّ جانبٍ فيجري عليه الكفر كما تفعله الخوارج[1]؛ هو وليٌّ للَّه مِنْ جانبِ طاعته وما قام به من أمره.

الخصلة الثَّالثة: الموالاة في اللَّه

(وَوَالَى فِي اللَّهِ) الموالاة: ضدُّ المعاداة، وهي الإحسان

---

(١) هم: أوَّل فِرْقَةٍ خَرَجَت في الإسلام، خَرَجَت على عليِّ بن أبي طالب ﵁ سنة (٣٧هـ)، وكفَّرُوه وبعضَ الصَّحابة، فقاتَلَهم ﵁، مِنْ مُعتقداتِهم: تكفير صاحب الكبيرة، وقد جاءت أحاديث بمُرُوقِهم من الإسلام. المِلَل والنِّحَل (١/ ١١٤)، البداية والنِّهاية (١٠/ ٥٥٩).

وَعَادَى فِي اللَّهِ؛ فَإِنَّمَا تُنَالُ وَلَايَةُ اللَّهِ بِذَلِكَ، . . . .

والتَّلطُّف؛ أي: أحسن وبَشَّ وبَشَر[١] في وجوه أولياء اللَّه؛ لكون ما هم عليه من موالاة اللَّه؛ وأولياء اللَّه على طبقتين: سابقون مُقرَّبون، وأصحاب يمين أبرار - كما تقدَّم[٢] -.

الخصلة الرَّابعة: المعاداة في اللَّه

(وَعَادَى فِي اللَّهِ) أعداءَ اللَّه من الكفرة والعصاة على ما هم عليه ممَّا يُسخط اللَّه؛ فأهل الكفر أعداء اللَّه مُطلَقاً، وأهل المعاصي معهم ما يُوجِب العداوة، ومعهم شيء آخر، فعداوتهم مِن لازم مَحَبَّة اللَّه - أنَّه يبغض أعداءه -، فمِن لازم مَحَبَّة المُحَبِّ: حُبُّ ما يُحِبُّه، وعداوة عدوِّه وما يكرهه؛ كما قال ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ[٣]:

شَرْطُ المَحَبَّةِ أَنْ تُوَافِقَ مَنْ ... تُحِبُّ عَلَى مَحَبَّتِهِ بِلَا عِصْيَانِ
فَإِذَا ادَّعَيْتَ لَهُ المَحَبَّةَ مَعْ خِلَا ... فِكَ مَا يُحِبُّ فَأَنْتَ ذُو بُهْتَانِ
أَتُحِبُّ أَعْدَاءَ الحَبِيبِ وَتَدَّعِي ... حُبّاً لَهُ؟! مَا ذَاكَ فِي إِمْكَانِ
وَكَذَا تُعَادِي جَاهِداً أَحْبَابَهُ ... أَيْنَ المَحَبَّةُ يَا أَخَا الشَّيْطَانِ؟!

ولاية اللَّه تُنال باجتماع هذه الخصال الأربع

(فَإِنَّمَا تُنَالُ وَلَايَةُ اللَّهِ) ومَحبَّتُه (بِذَلِكَ) يعني: لا يكون الإنسان وليّاً للَّه حتَّى تجتمع فيه هذه الخصال الأربع.

---

(١) البَشَاشَة والبِشْر: طَلاقة الوَجْه. الصِّحاح (٣/ ٩٩٦)، لسان العرب (٤/ ٦٢).
(٢) في المجلد الأوَّل (ص٢٦٣).
(٣) في نونيَّته - الكافية الشَّافية - (ص٢٢١).

وَلَنْ يَجِدَ عَبْدٌ طَعْمَ الإِيمَانِ - وَإِنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ وَصَوْمُهُ - حَتَّى يَكُونَ كَذَلِكَ، . . . .

ويُفيدُ: عِظم شأنها، وأنَّها من الدِّين بمكان.

وجه مطابقة الأثر للتَّرجمة

وفيه - وهو الشَّاهد -: المَحَبَّةُ في اللَّه، وأنَّها مِنْ تَبَعِ ومِنْ كمال مَحَبَّة اللَّه، وأنَّها من الأربع، وفي الحديث الآخر: «أَوْثَقُ عُرَى الإِيمَانِ: الحُبُّ فِي اللَّهِ، وَالبُغْضُ فِي اللَّهِ»[1].

طعمُ الإيمان يُوجَد باجتماع هذه الخصال الأربع

(وَلَنْ يَجِدَ عَبْدٌ طَعْمَ الإِيمَانِ) الحقيقيِّ **(وَإِنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ وَصَوْمُهُ)** وتَحنُّثاته[2] ومعاشراته[3]، **(حَتَّى يَكُونَ كَذَلِكَ)** أي: حتَّى تجتمع فيه هذه الخصال، وما سواهم لا عبرة بكثرة عباداتهم وتَحنُّثاتهم ونحو ذلك، فإنَّ أَعداءَ اللَّه عندهم من العبادات شيء كثير ولا نفعتهم.

طريقة معرفة منزلة الإسلام عند المسلمين

قال ابن عقيل رَحِمَهُ اللَّهُ[4]: «إذا أَرَدْتَ أنْ تَعْلَم مَحلَّ الإسلام من أهل الزَّمان فلا تنظر إلى زحامهم في أبواب الجوامع، ولا ضَجيجِهم في الموقف بلبَّيْك؛ وإنَّما انظر إلى مُوَاطَأَتِهم أعداء

(١) رواه أحمد في المسند، رقم (١٨٥٢٤)، من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٢) أي: عباداته. الصِّحاح (١/ ٢٨٠).
(٣) أي: مخالطاته بالنَّاس. الصِّحاح (٢/ ٧٤٧).
(٤) هو: أبو الوفاء عليُّ بن عقيل بن مُحمَّد البغداديُّ، ولد سنة (٤٣١هـ)، مُقرِئ، فقيه، أُصوليٌّ، واعظ، من أفاضل العلماء الأذكياء، توفِّي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٥١٣هـ). ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣١٦)، المقصد الأرشد (٢/ ٢٤٥).

وَقَدْ صَارَتْ عَامَّةُ مُؤَاخَاةِ النَّاسِ عَلَى أَمْرِ الدُّنْيَا، وَذَلِكَ لَا يُجْدِي عَلَى أَهْلِهِ شَيْئاً». . . . .

الشَّريعَة»[١]؛ المُوَاطَأَة لأعداء اللَّه.

المُوَاطَأَة هي: المُوافَقَة، يعني: فإنْ وَاطَؤُوهُم فلا تَظنَّ أنَّهم من الإسلام بمكان، وإن نابذوهم[٢] وعادَوهم فهم من الإسلام بالمكان، وهذا هو المَحكُّ والمَرجِع، فهو يرجع إلى معنى قول ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المُتقدِّم؛ فصار الوَلَاء والبَرَاء هو الفارق.

فهذا فيه: أنَّ للإيمان حلاوة، وأنَّها لا توجد بالأعمال الظَّاهرة؛ بل بهذه الأربع القلبيَّة؛ بل أهل الكفر يَصدُر منهم أعمال كثيرة.

وفيه: أنَّ الإيمان يُطَّعَّم ويُحَسُّ.

عامَّة العلاقة بين النَّاس لأجل الدُّنيا وهذا لا ينفعهم

(وَقَدْ صَارَتْ عَامَّةُ مُؤَاخَاةِ النَّاسِ عَلَى أَمْرِ الدُّنْيَا) هذا فَهِمَه ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ أهل زمانه الذي هو خير القرون، فكيف بمَنْ بعدهم؟! فإنه ما زاد الأمر إلَّا شدَّة حتَّى والوا أهل المعاصي؛ بل والوا أهل الكفر والرِّدَّة عن الإسلام - والعياذ باللَّه -.

(وَذَلِكَ لَا يُجْدِي عَلَى أَهْلِهِ شَيْئاً») ولا ينفعهم؛ بل يخونهم

---

(١) الآداب الشَّرعيَّة (١/ ٢٣٧).

(٢) أي: خالفوهم. المصباح المنير (٢/ ٥٩٠).

رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ﴾؛ قَالَ: «المَوَدَّةُ».

يوم القيامة أحوج ما كانوا إليه، قد زالت الدُّنيا وزال ما عُمِل من أجلها، ولم يَبْقَ إلَّا اللَّه تعالى وما عُمِل من أجله.

(رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ[1]).

الدُّنيا والمُتعلِّق بها يزول بزوالها

(وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ﴾؛ قَالَ: «المَوَدَّةُ»[2]) يعني: الوُصَل التي كانت بينهم في الدُّنيا خانتهم أحوج ما كانوا إليها؛ لكون وجودها منهم لأغراض الدُّنيا، والدُّنيا والمُتعلِّق بالدُّنيا يزول بزوالها.

---

(١) لم أقف عليه في المطبوع من كتبه، وقد عزاه إليه ابنُ رجب في جامع العلوم والحكم (١/ ١٢٥).
وروَى الأثرَ ابنُ المبارك في الزُّهد والرَّقائق (ص١٣٥)، رقم (٣٥٣)، ولفظه: «أَحِبَّ لِلَّهِ، وَأَبْغِضْ لِلَّهِ، وَعَادِ فِي اللَّهِ، وَوَالِ فِي اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ لَا تُنَالُ وَلَايَةُ اللَّهِ إِلَّا بِذَلِكَ، وَلَا يَجِدُ رَجُلٌ طَعْمَ الإِيمَانِ وَإِنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ وَصِيَامُهُ حَتَّى يَكُونَ كَذَلِكَ، وَقَدْ صَارَتْ مُؤَاخَاةُ النَّاسِ اليَوْمَ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا، وَذَلِكَ مَا لَا يُجْزِئُ عَنْ أَهْلِهِ شَيْئاً يَوْمَ القِيَامَةِ».

(٢) رواه الحاكم في المستدرك (٢/ ٢٩٩)، رقم (٣٠٧٦).

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأُولَى: تَفْسِيرُ آيَةِ البَقَرَةِ.

الثَّانِيَةُ: تَفْسِيرُ آيَةِ ﴿بَرَآءَةٌ﴾.

الثَّالِثَةُ: وُجُوبُ مَحَبَّتِهِ ﷺ عَلَى النَّفْسِ وَالأَهْلِ وَالمَالِ.

(فِيهِ مَسَائِلُ):

(الأُولَى: تَفْسِيرُ آيَةِ البَقَرَةِ) (﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ﴾).

(الثَّانِيَةُ: تَفْسِيرُ آيَةِ ﴿بَرَآءَةٌ﴾) ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾.

أصل المَحَبَّة للرَّسول ﷺ لا يكفي

(الثَّالِثَةُ: وُجُوبُ مَحَبَّتِهِ ﷺ عَلَى النَّفْسِ وَالأَهْلِ وَالمَالِ) فلا يكفي فيها أصل المَحَبَّة؛ لقوله ﷺ: **(لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ، وَوَالِدِهِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ)**؛ بل وأحبَّ من النَّفس؛ ولهذا قال عمر رضي الله عنه: «أَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ إِلَّا مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ ﷺ: حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ، فَقَالَ: أَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ: الآنَ يَا عُمَرُ»[١].

---

(١) سبق تخريجه (ص١١).

الرَّابِعَةُ: أَنَّ نَفْيَ الإِيمَانِ لَا يَدُلُّ عَلَى الخُرُوجِ مِنَ الإِسْلَامِ.

الخَامِسَةُ: أَنَّ لِلْإِيمَانِ حَلَاوَةً قَدْ يَجِدُهَا الإِنْسَانُ، وَقَدْ لَا يَجِدُهَا.

السَّادِسَةُ: أَعْمَالُ القَلْبِ الأَرْبَعُ الَّتِي لَا تُنَالُ وَلَايَةُ اللَّهِ إِلَّا بِهَا، وَلَا يَجِدُ أَحَدٌ طَعْمَ الإِيمَانِ إِلَّا بِهَا.

السَّابِعَةُ: فَهْمُ الصَّحَابِيِّ لِلْوَاقِعِ؛ أَنَّ عَامَّةَ مُؤَاخَاةِ النَّاسِ عَلَى أَمْرِ الدُّنْيَا.

قاعدةٌ في نَفْيِ الإيمان

(الرَّابِعَةُ: أَنَّ نَفْيَ الإِيمَانِ لَا يَدُلُّ عَلَى الخُرُوجِ مِنَ الإِسْلَامِ) بل قد يكون نَفْياً لكماله الواجب؛ خلافاً للخوارج.

حلاوةُ الإيمان قد يجدها الإنسان وقد لا يجدها

(الخَامِسَةُ: أَنَّ لِلْإِيمَانِ حَلَاوَةً قَدْ يَجِدُهَا الإِنْسَانُ، وَقَدْ لَا يَجِدُهَا) وقوَّة ذلك وضعفه على حسب قوَّة الثَّلاث وضَعْفِها.

مَنْ حَقَّق أربع خصال نال ولاية اللَّه ووجد طعم الإيمان

(السَّادِسَةُ: أَعْمَالُ القَلْبِ الأَرْبَعُ) وهي: (مَنْ أَحَبَّ فِي اللَّهِ، وَأَبْغَضَ فِي اللَّهِ، وَوَالَى فِي اللَّهِ، وَعَادَى فِي اللَّهِ)؛ (الَّتِي لَا تُنَالُ وَلَايَةُ اللَّهِ إِلَّا بِهَا، وَلَا يَجِدُ أَحَدٌ طَعْمَ الإِيمَانِ إِلَّا بِهَا) ولا توجد حلاوة الإيمان بالأعمال الظَّاهرة؛ بل بهذه الأربع القلبيَّة.

فهمُ الصَّحابة للواقع

(السَّابِعَةُ: فَهْمُ الصَّحَابِيِّ لِلْوَاقِعِ) واقع أهل زمانه؛ (أَنَّ عَامَّةَ مُؤَاخَاةِ النَّاسِ عَلَى أَمْرِ الدُّنْيَا) فكيف بمَنْ بعدهم؟!

الثَّامِنَةُ: تَفْسِيرُ قَوْلِهِ: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ﴾.

التَّاسِعَةُ: أَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مَنْ يُحِبُّ اللَّهَ حُبّاً شَدِيداً.

العَاشِرَةُ: الوَعِيدُ فِيمَنْ كَانَتِ الثَّمَانِيَةُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ دِينِهِ.

الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ مَنِ اتَّخَذَ نِدّاً تُسَاوِي مَحَبَّتُهُ مَحَبَّةَ اللَّهِ؛ فَهُوَ الشِّرْكُ الأَكْبَرُ.

(الثَّامِنَةُ: تَفْسِيرُ قَوْلِهِ: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ﴾) بما جاء عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما.

من المشركين مَنْ يُحِبُّ اللَّه حُبّاً شديداً ولكن لم تنفعه

(التَّاسِعَةُ: أَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مَنْ يُحِبُّ اللَّهَ حُبّاً شَدِيداً) كما في آية البقرة، ومع ذلك لم تنفعهم؛ لوجود الشِّرك فيها.

الوعيد لمَنْ كانت الأمور الثَّمانية أَحبَّ إليه من دينه

(العَاشِرَةُ: الوَعِيدُ فِيمَنْ كَانَتِ الثَّمَانِيَةُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ دِينِهِ) بقوله: ﴿فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ﴾.

صَرْفُ المَحَبَّة المُختصَّة لغير اللَّه شرك أكبر

(الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ مَنِ اتَّخَذَ نِدّاً تُسَاوِي مَحَبَّتُهُ مَحَبَّةَ اللَّهِ؛ فَهُوَ الشِّرْكُ الأَكْبَرُ) فإنَّ اللَّه أخبر أنَّهم من الخالدين في النَّار[1]؛ فدلَّ على أنَّ المَحبَّة المُختصَّة عبادة، وأنَّ صَرْفَها لغير اللَّه شرك أكبر.



---

(١) في قوله تعالى: ﴿وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ١٦٧].

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوۡلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمۡ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوۡلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمۡ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾

مراد المُصَنِّف بالتَّرجمة

أراد المُصَنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّ الخوفَ عبادة قلبيَّة مِنْ أفضل وأجمع أنواع العبادة؛ يجب إخلاصه للَّه تعالى.

الخوف ثلاثة أقسام

والخوف ثلاثة أقسام:

القسم الأوَّل: خوف السِّرِّ

أحدها: خوف السِّرِّ؛ كأنْ يخاف غير اللَّه من وثن أو طاغوت ونحوه من الأصنام أو الأموات أو الغائبين أن يغتاله أو يفعل به شيئاً من الأذى بِسِرِّه - أي: بخاصِّيَّته وقدرته -، أو أن يأخذ سمعه أو بصره أو عقله بأمر سِرِّيٍّ، لا بشيءٍ حسِّيٍّ، أو أن يَصْرِفَه عن الهُدَى؛ فإذا صَرَفَه؛ بأن خاف من غير اللَّه هذا الخوف فهو شرك أكبر ناقل عن المِلَّة؛ لكونه اعتقد فيمَنْ لا قدرة له ولا تَصرُّفَ له في شيءٍ؛ ومِثْله: لو خاف من الأحياء الحاضرين فيما لا يقدرون عليه؛ كإدخال النَّار، ونحو ذلك.

القسم الثَّاني: الخوف من الخَلْقِ فيما لهم عليه نوع قدرة

والقسم الثَّاني: خوف الخَلْقِ فيما لهم عليه نوع قدرة، فيترك ما يقدِر عليه ممَّا أوجب اللَّه عليه من الأمر بالمعروف والنَّهي

. . . .

عن المنكر والجهاد ونحو ذلك؛ خوفاً من الخَلْقِ أن ينالوا منه؛ فهذا حرام، وقد يدخل في الشِّرك الأصغر.

هذا القسم هو المراد بالتَّرجمة

وهذا النَّوع هو الذي نزلت فيه هذه الآية، وهو المراد بالتَّرجمة.

القسم الثَّالث: الخوف الطَّبيعيُّ

والقسم الثَّالث هو: الخوف الطَّبيعيُّ الذي لا يمكنك الانصراف عنه؛ فإنَّ النُّفوس طُبِعت على الخوف من المخوفات؛ كالخوف من السَّبُع والحَيَّة والمُؤْلِمَات ونحوها، أو خوف إنسان تَهْرُب منه، فهذا كما حكى اللَّه عن موسى عليه السلام: ﴿فَخَرَجَ مِنْهَا خَآئِفًا يَتَرَقَّبُ﴾، فهذا ليس من العبادة في شيء.

وهذا الخوفُ طبيعيٌّ، ولا يُعاقَب عليه ولا يُحاسَب عليه، ولكن ينبغي للإنسان إذا رأى ما يخافه أن يعتقد أنَّه لا يُصيبُه شيء إلَّا بإرادة اللَّه ومشيئته، فعندما يخاف يستحضر أنَّها خَلْق مُسخَّر للَّه، وأنَّها لا تفعل شيئاً إلَّا بقدرة اللَّه، فيخاف من اللَّه وحده أن لا يُسَلِّط عليه بسبب ذنوبه.

حاصل ما لا يجوز من الخوف

فعَرَفْتَ بالأوَّل أنَّ خوفَ السِّرِّ شركٌ أكبر؛ سواء كان من ميِّتٍ أو حيٍّ أو جَمادٍ أو غيره من قُبورٍ وصُخورٍ ونحو ذلك، فإذا خاف أن يفعل به شيئاً بسِرِّه - مثل أن يخاف أن يسلبه صحَّة الإيمان ونحو ذلك - فهذا شرك أكبر.

. . . .

وأما الثَّاني فهو من المعاصي، ويكون شركاً أصغر.

مِنْ أعظم مكائد الشَّيطان تعظيم حِزْبه

(﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوۡلِيَآءَهُۥ﴾) يعني: يُخوِّفكم أولياءه؛ يجعلكم تخافون منهم؛ لتتركوا ما أوجب اللَّه عليكم من الجهاد والهجرة، فإنَّ هذه من الآيات في قصَّة أُحُدٍ وما جرى فيها.

قال قتادة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «يُعظِّمهم في صُدُورِكُم»[2]، وهذا من أعظم مكائد الشَّيطان؛ يُعظِّم حزبَه في قلوب المؤمنين عن ترك مُجاهَدَتِهِم.

مناسبة التَّرجمة بالآية

(﴿فَلَا تَخَافُوهُمۡ وَخَافُونِ﴾) فنهى عن خوفهم، وأمر بخوفه وحده؛ فدلَّ على أنَّ الخوف عبادة يجب إخلاصها للَّه وحده؛ وتعرفون حدود العبادة: أنَّه ما أُمِر به شرعاً، من غير اقتضاءٍ عقليٍّ، ولا اطِّرادٍ عرفيٍّ[3].

---

(١) هو: أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن قتادة السَّدوسيُّ، ولد سنة (٦٠هـ)، حافظ عصره، وقدوة المُفَسِّرين والمُحَدِّثين، توفِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (١١٨هـ). سير أعلام النُّبلاء (٥/ ٢٦٩)، طبقات المفسِّرين للدَّاوودي (٢/ ٤٧).

(٢) أورده ابن القيِّم في إغاثة اللَّهفان في مصايد الشَّيطان (١/ ١٩٣).
ورواه الطَّبريُّ في تفسيره (٢/ ٢٥٦)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ٨٢٠)، عن السُّدِّيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٣) الفروع (١/ ١٦٣)، التَّحبير شرح التَّحرير (٢/ ١٠٠١)، الرَّوض المربع (١/ ٤)، الدُّرر السَّنيَّة في الأجوبة النَّجديَّة (١٢/ ٢٣٠).

. . . .

(﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾) جعل خوفَه وَحدَه شرطاً في صحَّة الإيمان، ينتفي عند انتفائه؛ فإن كان خوف السِّرِّ فينتفي الإيمان كلُّه، وإن كان الثَّاني فإنَّه ينتفي كمال الإيمان الواجب.

وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ الآيَةَ.

(وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ الآيَةَ).

عمارة المساجد الحقيقيَّة بطاعة اللَّه

لَمَّا نفى تعالى عمارة المساجد الحقيقيَّة عن المشركين بقوله: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا۟ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾؛ بسبب كونهم مقيمين على الشِّرك، فلا تستقيم عمارتها إلَّا بحقيقة عمارتها وتوحيد اللَّه فيها، وهم ليسوا من أهل عمارتها، ﴿شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ﴾ ليس المراد أنهم يقولون: نحن كفَّار؛ بل المراد أنَّ أعمالهم ناطقة بالكفر، ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ وَفِى ٱلنَّارِ هُمْ خَٰلِدُونَ﴾؛ حصرها لِمَنْ عمرها بطاعة اللَّه ابتغاء وجهه، فقال: (﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾) فعمارتها ليست ببناء جدرانها والحيطان والزَّخارف - وقد تدخل في عمارتها - ولكن عمارتها الحقيقيَّة بنَصْبِ القلب والقالب، وإخلاص العبادة للَّه، والخوف منه.

وجه مطابقة الآية للتَّرجمة

فهذه صفات عُمَّار المساجد على الحقيقة التي أثنى اللَّه عليهم بها؛ ومن جملتها: (﴿وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾) والخشية:

. . . .

بمعنى الخوف إلَّا أنَّها أخصُّ منه، وهي تقتضي البُعد عن سبب المخافة، والقصد إلى سبب النَّجاة؛ فآيات الخشية تصلح دليلاً للخوف؛ وهذا هو الشَّاهد، فهي دليلٌ على أنَّ الخوف عبادة يجب إخلاصها للَّه وحده.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ فَإِذَآ أُوذِىَ فِى ٱللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ ٱلنَّاسِ كَعَذَابِ ٱللَّهِ﴾.

كثيرٌ من النَّاس يَفِرُّ مِنْ عذاب النَّاس إلى عذاب اللَّه

(وَقَوْلُهُ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾) يعني: كثير من النَّاس إذا سَمِع بالدِّين، قال: أنا ممَّنْ آمَنَ باللَّه - تكلَّم بالدِّين -.

(﴿فَإِذَآ أُوذِىَ فِى ٱللَّهِ﴾) بأن أصابوه بأذيَّة أو ضرر ووقع الاختبار (﴿جَعَلَ فِتْنَةَ ٱلنَّاسِ﴾) وأذيَّتَهم (﴿كَعَذَابِ ٱللَّهِ﴾) يعني: نزَّلها منزلة عذاب اللَّه في الهرب منها، ففرَّ من عذاب النَّاس إلى عذاب اللَّه - ولم يكن كمَنْ آمَنَ باللَّه حقيقة؛ الذي إذا أُوذِي في اللَّه فرَّ من عذاب اللَّه إلى عذاب النَّاس -، وهذا كما قيل[1]:

.... كَالمُسْتَجِيرِ مِنَ الرَّمْضَاءِ[2] بِالنَّارِ

المؤمنُ يَفِرُّ مِنْ عذاب اللَّه إلى عذاب النَّاس

فالمؤمنون يفرُّون من أَلَم عذاب اللَّه إلى عذاب النَّاس، وهؤلاء بالعكس؛ وذلك لكونهم ليسوا على ثبات؛ بل على حرف، كما قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ﴾، أمَّا مَنْ كان على ثقة ويقين ورسوخ فإنَّه لا يُبالي بما وقع وحصل؛

---

(١) أوَّل مَنْ نَطَقَ به: التِّكلام بن زيد الضُّبَعِي، وصدر البيت:
المُسْتَجِيرُ بِعَمْرٍو عِنْدَ كُرْبَتِهِ ....
فَصْلُ المقال في شرح كتاب الأمثال (ص٣٧٧).

(٢) أي: شدَّة الحَرِّ. النِّهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٢٦٣).

. . . .

بل لا يزيده ذلك إلَّا ثباتاً وجهاداً؛ ولهذا في الآية الكريمة في صفة الصَّحابة: ﴿قَالُواْ هَٰذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ الآية، أمَّا الذي على طَرَفٍ فهذه حاله إذا وقعت المِحْنَة.

وجه مطابقة الآية للتَّرجمة

فذَمَّ تعالى مَنْ تَرَك ما أوجب اللَّه عليه من الإيمان به خوفاً من الخَلْقِ؛ فدلَّ على أنَّه عبادة، وأنَّ اللَّه هو المُستحِقُّ أن يُخاف منه وحده دون كلِّ مَنْ سواه؛ فيجب خوف اللَّه في النَّاس، ولا يخاف النَّاس فيه لكونه شركاً، فإن كان خوف السِّرِّ فهو الأكبر، وإن كان الثَّاني فهو الأصغر.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه مَرْفُوعاً: «إِنَّ مِنْ ضَعْفِ اليَقِينِ: أَنْ تُرْضِيَ النَّاسَ بِسَخَطِ اللَّهِ، وَأَنْ تَحْمَدَهُمْ عَلَى رِزْقِ اللَّهِ، . . . .

ثلاث علامات لضَعْفِ الإيمان

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه مَرْفُوعاً: «إِنَّ مِنْ ضَعْفِ اليَقِينِ) «اليَقِينُ هُوَ: الإِيمَانُ كُلُّهُ»؛ كما قال ابن مسعودٍ رضي الله عنه[1].

(مِنْ) للتَّبعيض؛ فدلَّ على أنَّ له أنواعاً غير ما ذُكِر.

وفيه دليل على أنَّ الإيمان يَزيدُ ويَنقصُ.

العلامة الأُولَى: إرضاء الخَلْق بسَخَط اللَّه

ومِنْ ضَعْفِه: (أَنْ تُرْضِيَ النَّاسَ بِسَخَطِ اللَّهِ) إرضاء الخَلْقِ بما يُسخِط الخالق من المعاصي؛ خوفاً منهم أو رجاءً فيما عندهم، هذه مِنْ علامات ضَعْفِ الإيمان؛ ومِنْ قوَّته: إسخاطهم برضاه.

العلامة الثَّانية: حَمْدُ النَّاس على رزق اللَّه ونسيان المُسْدِي له

(وَ) مِنْ ضَعْفِه: (أَنْ تَحْمَدَهُمْ عَلَى رِزْقِ اللَّهِ) الذي وصل إليك من جهتهم، وتنسى المُسْدِي له سبحانه وتعالى، فحقُّ الخَلْقِ إذا أسدَوْا إليك نعمةً المكافأةُ من المال، وشُرِعت المكافأة لئلَّا يبقى في قلبِ أحدٍ لأحدٍ شيءٌ يسترقُّه به؛ فالحمد المُطلَق للَّه وحده، ولا يُحمَد النَّاس عليها[2].

---

(١) صحيح البخاريِّ (١/ ١٠).

(٢) أي: على النِّعم؛ لأنَّها من اللَّه، وإنَّما يُشكَر الخَلْقُ عليها؛ لأنَّ شُكْرَهُم من شكر اللَّه.

وَأَنْ تَذُمَّهُمْ عَلَى مَا لَمْ يُؤْتِكَ اللَّهُ؛ إِنَّ رِزْقَ اللَّهِ لَا يَجُرُّهُ حِرْصُ حَرِيصٍ، وَلَا يَرُدُّهُ كَرَاهِيَةُ كَارِهٍ».

العلامة الثَّالثة: ذَمُّ النَّاس على ما لم يُؤتِك اللَّه

(وَأَنْ تَذُمَّهُمْ عَلَى مَا لَمْ يُؤْتِكَ) ويُقدِّر لك (اللَّهُ) على أيديهم؛ فإنَّ اللَّه هو المُعْطِي المانع.

رزقُ اللَّه لا يَجرُّه حرصُ حريصٍ ولا يَردُّه كراهيةُ كارهٍ

ثُمَّ حقَّق ذلك بقوله: (إِنَّ رِزْقَ اللَّهِ لَا يَجُرُّهُ) ولا يُقرِّبُه (حِرْصُ حَرِيصٍ، وَلَا يَرُدُّهُ) ويَدفَعُه (كَرَاهِيَةُ كَارِهٍ»[1]) فهو جارٍ لا محالة، كما في حديث: «وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ؛ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ؛ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ»[2]، فمَنْ تَحقَّق ذلك لم يحمد النَّاس على رزق اللَّه، ولم يَذُمَّ الخَلْقَ على ما لَمْ يُؤتِه اللَّه.

ففي هذا الحديث: أنَّ مِنْ علامات ضَعْفِ الإيمان هذه الخصال.

وجه مطابقة الحديث للتَّرجمة

وفيه: وجوب السَّعْي فيما يُرضِي اللَّه؛ سواء سَخِط المخلوق أم رَضِي.

---

(١) رواه أبو نُعَيْم في الحلية (٥/ ١٠٦)، والبيهقيُّ في شعب الإيمان (١/ ٣٨٢)، رقم (٢٠٣).

(٢) رواه أحمد في المسند، رقم (٢٦٦٩)، من حديث ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ الْتَمَسَ رِضَا اللَّهِ بِسَخَطِ النَّاسِ؛ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَرْضَى عَنْهُ النَّاسَ.

وَمَنِ الْتَمَسَ رِضَا النَّاسِ بِسَخَطِ اللَّهِ؛ . . . .

مَنْ طلب رضا اللَّه بسَخَط النَّاس رضي اللَّه عنه وأرضى عنه النَّاس

(وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ الْتَمَسَ) - عندما يزدحم أمران فِعْلُه يُرضي اللَّه، وتَرْكُه يُرضي النَّاس -، طلبَ وسعى في حصول **(رِضَا اللَّهِ بِسَخَطِ النَّاسِ؛ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)** أعطاه اللَّه مَطلُوبه، وحصل له مقصوده، **(وَأَرْضَى)** أيضاً **(عَنْهُ النَّاسَ)** فكلُّ ساعٍ مُجِدٍّ وحَسَنِ القصد يُوصِلُه اللَّه إلى مطلوبه ويُعطِيه حاجتَه ومطلوبَه.

يرضى النَّاس عمَّنْ طلَب رضا اللَّه إذا خلَوا من الزَّيغ أو الهوى

ثمَّ هنا فائدة أخرى: وهي قوله: **(وَأَرْضَى عَنْهُ النَّاسَ)** هذا في الغالب أنَّ مَنْ أسخطهم في مرضاة اللَّه أن يرضَوا في الدُّنيا ويرضَوا عنه في الآخرة، إلَّا مَنْ كان في قلبه زَيْغ أو هَوى؛ فإنَّه رُبَّما لا يُرضى عنه في العاجل.

فإذا فَعلْتَ ما أُمِرْتَ؛ فَعَلْتَ ما أُريد لنفسك وما أُريدَ لغيرك، ففي الحديث: «ابْنَ آدَمَ، كُلٌّ يُرِيدُكَ لِنَفْسِهِ، وَأَنَا أُرِيدُكَ لَكَ»[(١)].

مَن التمس رضا النَّاس بسَخَط اللَّه سَخِط اللَّه عليه وأسخط عليه النَّاس

(وَمَنِ الْتَمَسَ رِضَا النَّاسِ بِسَخَطِ اللَّهِ) ومَنْ فعل شيئاً تَرْكُه رضاً للَّه، أو قال شيئاً تَرْكُه رضاً للَّه، وتقرَّب إلى الخَلْقِ بما

---

(١) أورده ابن القيِّم في مدارج السَّالكين (٣/ ٣٧٦).

سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَسْخَطَ عَلَيْهِ النَّاسَ» رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ».

يُرضيهم من معاصي اللَّه واتِّباع أهوائهم **(سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِ)** في الدُّنيا والآخرة **(وَأَسْخَطَ عَلَيْهِ النَّاسَ» رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»**[1]**)**.

وجه مطابقة الحديث للتَّرجمة

ففي هذا الحديث: الحَثُّ والتَّحريض على مخافة اللَّه وحده، وابتغاء رضاه بسَخَط النَّاس.

وفيه: التَّحذير من إرضاء النَّاس بما يُسْخِط اللَّه.

---

(١) كتاب البِرِّ والإحسان، باب الصِّدْق والأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر، رقم (٢٧٦).

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأُولَى: تَفْسِيرُ آيَةِ آلِ عِمْرَانَ.

الثَّانِيَةُ: تَفْسِيرُ آيَةِ ﴿بَرَآءَةٌ﴾.

الثَّالِثَةُ: تَفْسِيرُ آيَةِ العَنْكَبُوتِ.

الرَّابِعَةُ: أَنَّ اليَقِينَ يَضْعُفُ وَيَقْوَى.

الخَامِسَةُ: عَلَامَةُ ضَعْفِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ: الثَّلَاثُ.

(فِيهِ مَسَائِلُ):

(الأُولَى: تَفْسِيرُ آيَةِ آلِ عِمْرَانَ): (﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ﴾).

(الثَّانِيَةُ: تَفْسِيرُ آيَةِ ﴿بَرَآءَةٌ﴾): (﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾).

(الثَّالِثَةُ: تَفْسِيرُ آيَةِ العَنْكَبُوتِ): (﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ فَإِذَآ أُوذِىَ فِى ٱللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ ٱلنَّاسِ كَعَذَابِ ٱللَّهِ﴾).

اليقين يَضعُف ويَقوى

(الرَّابِعَةُ: أَنَّ اليَقِينَ يَضْعُفُ وَيَقْوَى) («إِنَّ مِنْ ضَعْفِ اليَقِينِ») فيه دليل على أنَّ الإيمانَ يَزيدُ ويَنْقُص.

مِنْ علامات ضعف الإيمان ثلاث خصال

(الخَامِسَةُ: عَلَامَةُ ضَعْفِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ: الثَّلَاثُ): («أَنْ تُرْضِيَ النَّاسَ بِسَخَطِ اللَّهِ، وَأَنْ تَحْمَدَهُمْ عَلَى رِزْقِ اللَّهِ، وَأَنْ تَذُمَّهُمْ عَلَى مَا لَمْ يُؤْتِكَ اللَّهُ»).

السَّادِسَةُ: أَنَّ إِخْلَاصَ الخَوْفِ لِلَّهِ مِنَ الفَرَائِضِ.

السَّابِعَةُ: ذِكْرُ ثَوَابِ مَنْ فَعَلَهُ.

الثَّامِنَةُ: ذِكْرُ عِقَابِ مَنْ تَرَكَهُ.

إخلاص الخوف لله من الفرائض

(السَّادِسَةُ: أَنَّ إِخْلَاصَ الخَوْفِ لِلَّهِ مِنَ الفَرَائِضِ) قوله: (﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾)؛ إتيانه بـ«إِنْ» الشَّرطيَّة.

ثواب الخوف من الله

(السَّابِعَةُ: ذِكْرُ ثَوَابِ مَنْ فَعَلَهُ) إذا التمسَ مرضاته ولا بَالَى بالخَلْقِ؛ يَرضى اللَّه عنه، ويُرضي عنه النَّاس.

عقاب مَن تَرَك الخوف من الله

(الثَّامِنَةُ: ذِكْرُ عِقَابِ مَنْ تَرَكَهُ) أنَّ اللَّه يَسْخَط عليه، ويُسْخِط عليه النَّاس.



بَابُ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾

مراد المُصَنِّف بالتَّرجمة

أراد المُصَنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ بهذه التَّرجمة بهذه الآية: أنَّ التَّوكُّل عبادة؛ بل من أجلِّ وأعظمِ وأفضلِ أنواع العبادة، فرضٌ واجبٌ إخلاصُه للَّه وحده؛ بل ما قامت العبادة إلَّا على ساق التَّوكُّل.

تعريف التَّوكُّل

والتَّوكُّل هو: صِدْقُ التَّفويض، والاعتماد على اللَّه وحده.

الأمر بالتَّوكُّل على اللَّه وحده دليل على أنَّه عبادة

(﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ﴾) تقديم المعمول يُفيدُ الحَصْر، يعني: على اللَّه وحده؛ وأَمْرُه تعالى عباده أنْ يَتوكَّلُوا عليه دليل واضح أنَّه عبادة.

التَّوكُّل شرط في صحَّة الإيمان

(﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾) الإتيان بـ«إِنْ» يُفيدُ أنَّه شرط في الإيمان، جعل التَّوكُّل عليه دون كلِّ مَنْ سواه شرطاً في صحَّة الإيمان؛ ينتفي عند انتفائه.

مناسبة التَّرجمة بالآية

فدلَّت الآية على أنَّ التَّوكُّل عبادة؛ لأنَّ اللَّه أَمَرَ بالتَّوكُّل عليه وحده، وجعل التَّوكُّل عليه من شروط الإيمان.

التَّوكُّل على غير اللَّه قسمان

والتَّوكُّل على غيره قسمان:

أحدهما: أن يُفوِّض ويَعْتَمِدَ على غير اللَّه في شيءٍ لا يَقدِر عليه إلَّا اللَّه - كالتَّوكُّل على الأموات ونحوهم -؛ فهذا شرك أكبر.

. . . .

الثَّاني: أن يَسْتَنِدَ في أموره على مخلوقٍ فيما يَقدِر عليه من رزقٍ أو دفعٍ؛ فهذا إذا فَوَّض واعتمد عليه فهو نوع شرك أصغر.

جواز التَّوكيل ولا يقول: «توكَّلتُ على فلان»

ويجوز أن يُوكِّل إنساناً في التَّصرُّف بالنِّيابة عنه، ولا يقول: توكَّلتُ عليه؛ بل يقول: وكَّلتُه.

جواز قول: «الوكيل اللَّه ثمَّ أنت»

س: الوكيل اللَّه ثمَّ أنت؟

ج: جائز. اهـ.

تحريم قول: «اتَّكَلْتُ على اللَّه ثمَّ عليك»

س: قوله: اتَّكَلْتُ على اللَّه ثمَّ عليك؟

ج: هذه كلمة جاهليَّة لا تجوز، إنَّما وكَّلتُك، ويَعْتَمِد على اللَّه. اهـ.

حكم قول: «اعتمدتُ على اللَّه ثمَّ عليك»

س: الاعتماد على اللَّه ثمَّ عليك؟

ج: لا، ليست مثل الواو[(١)]، لكن إذا قصد حقيقة الاعتماد فهو باطل، لكن ليست صفة عبادة. اهـ.

---

(١) أي: ليست في الحكم مثل قول: «اعتمدتُ على اللَّه وعليك».

وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾.

صفاتُ أهل الإيمان الخُلَّص

(وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾) الوَجَل هو: شدَّة الخوف.

(﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ﴾) السَّمعيَّة (﴿زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾) وهذا مِنْ جملة أدلَّة أهل السُّنَّة؛ أنَّ الإيمانَ يَزِيدُ ويَنقصُ؛ خلافاً للجَهْمِيَّة[1] والمُعْتَزِلَة[2] ونحوهم[3].

وجه مطابقة الآية للتَّرجمة

(﴿وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾) هذا هو الشَّاهد؛ أثنى اللَّه على المؤمنين بهذه الخصال الحميدة - بثلاثة مقامات - التي من جملتها: أنَّهم لا يَتوكَّلون إلَّا على اللَّه سبحانه وحده دون كلِّ مَنْ سواه، وقَبْله شدَّة الخوف، وزيادة الإيمان بتلاوة القرآن؛ فدلَّ على أنَّ التَّوكُّل عبادة يجب إخلاصها للَّه وحده.

---

(١) هم: أتباع جَهْم بن صفوان، وهم من الجَبْرِيَّة الخالصة، مِنْ معتقداتهم: نفي الأسماء والصِّفات وأنَّ الإيمانَ هو المعرفة باللَّه تعالى فقط، وأنَّ الإيمانَ لا يَتبعَّض، ولا يَتفاضَل أهلُه فيه، فإيمانُ الأنبياء وإيمانُ الأمَّة كلِّها سواء، وقد اتَّفقت الأمَّة على تكفيرهم. الفَرْق بين الفِرَق (ص١٩٩)، المِلَل والنِّحَل (١/ ٨٦).

(٢) هم: فِرْقَة كلاميَّة ظَهَرَت في أوَّل القرن الثَّاني الهجري، وسُمُّوا بذلك؛ لاعتزال إمامِهم واصلِ بن عطاء مَجْلسَ الحسن البصري بعد قول واصلٍ قولَه المُبتدَع في مُرْتَكِب الكبيرة، وقيل: لاعتزالهم المسلمين ومخالفتهم لهم في ذلك، مِنْ بِدَعِهم: نفي الصِّفَات والقَدَر، والقول بخَلْقِ القرآن، وتقديم العقل على النَّقل. الفَرْق بين الفِرَق (ص٧٨)، المِلَل والنِّحَل (١/ ٤٣).

(٣) كالخوارج. مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٧/ ٥١٠).

وَقَوْلُهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾.
وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾.

اللَّه وحده كافي مَنْ توكَّل عليه

(وَقَوْلُهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾) أي: اللَّه وحده كافيك وكافي أتباعك إلى يوم القيامة.

وجه مطابقة الآية للتَّرجمة

المعنى: فلا تتوكَّلُوا إلَّا عليه، فإنَّما المستحقُّ أن يُتوكَّل عليه هو مَنْ يكفي وهو اللَّه، وهذا في معنى الأمر بالتَّوكُّل؛ فدلَّ على أنَّه عبادة.

(وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾) أي: كافيه؛ فإنَّ معنى الحَسْب هو: الكافي.

وجه مطابقة الآية للتَّرجمة

فدلَّت الآية على أنَّه عبادة من أفضل العبادات؛ وذلك أنَّ اللَّه سبحانه لم يجعل للتَّوكُّل عليه جزاءً غير تَوَلِّيه كفاية عبده، فهو كافيه وحده دون كلِّ مَنْ سواه، ومَن كان اللَّه كافيه فلا مَطْمَع فيه لعدوٍّ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾؛ قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ عليه السلام حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، . . . .

معنى «حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ»

(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ﴾) نعرف معناها، يعني: كافينا اللَّه؛ والصِّيغة صيغة حَصْر، يعني: هو وحده كافينا دون كلِّ مَنْ سواه.

(﴿وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾) أي: نِعْمَ الموكول إليه أمر عباده.

هذه الكلمة قالها إبراهيم عليه السلام حين أُلْقِي في النَّار

(قَالَهَا) أي: هذه الكلمة العظيمة (إِبْرَاهِيمُ عليه السلام حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ) فإنَّ عَدُوَّ اللَّه النُّمْرُود جمع له حَطَباً عظيماً، وأضرم فيها ناراً عظيمة، ونَصَب له المَنْجَنِيقَ[1]، وأَلْقَوه فيها، فأنجاه اللَّه منها[2]، وجعلها عليه برداً وسلاماً من أجل توكُّله على اللَّه.

رُوِي: «أَنَّهُ اعْتَرَضَ لَهُ جِبْرِيلُ فِي الهَوَاءِ، فَقَالَ: أَلَكَ حَاجَةٌ؟ فَقَالَ: أَمَّا إِلَيْكَ فَلَا، وَأَمَّا إِلَى اللَّهِ فَبَلَى»[3]، ثمَّ قال إبراهيم عليه السلام: «حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ»، فقال اللَّه للنَّار: ﴿كُونِي بَرْدًا وَسَلَٰمًا عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ﴾، قال بعض السَّلَف: «لو لم يَقُل: ﴿وَسَلَٰمًا﴾؛ لآذَاهُ بَرْدُهَا»[4].

---

(١) المَنْجَنِيقُ: آلة تُرمى بها الحجارة، وهي مُعرَّبة. الصِّحاح (٤/ ١٤٥٥).

(٢) تفسير الطَّبريِّ (١٦/ ٣٠٥).

(٣) رواه الطَّبريُّ في تفسيره (١٦/ ٣٠٩).

(٤) قاله ابن عبَّاس رضي الله عنهما. تفسير الطَّبريِّ (١٦/ ٣٠٦).

وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ ﷺ حِينَ قَالُوا: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

هذه الكلمة قالها النَّبيُّ ﷺ والصَّحابة رضي الله عنهم بعد انصرافهم مِنْ أُحُدٍ

(وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ ﷺ حِينَ قَالُوا: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾» رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(١)]) فإنَّه ﷺ لَمَّا انصرف من أُحُدٍ بلغه أنَّ أبا سفيان يريد المدينة؛ فانتدب[(٢)] وأَمَرَ أن لا يخرج معه إلَّا مَنْ خرج معه يوم أُحُدٍ، فخرج حتَّى وصل إلى حمراء الأسد[(٣)]، فوجدوا أبا سفيان هارباً إلى مكَّة، فلَقِي أبو سفيان أناساً من بني عبد القيس[(٤)]، فقال: هل أنتم مُبلِّغون عنِّي رسالة؟ فقالوا: نعم، فقال: إذا لقيتم مُحمَّداً وأصحابه فقولوا: إنَّ أبا سفيان يقول: إنَّا قد أجمعنا الكرَّة عليهم لنَسْتَأْصِلَهُم[(٥)]، فقال ﷺ: «حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ»، وقال المسلمون: «حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ»[(٦)].

---

(١) كتاب تفسير القرآن، باب ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ﴾، رقم (٤٥٦٣).

(٢) أي: وَجَّه. تاج العروس (٤/ ٢٥٣).

(٣) جنوب غرب المسجد النَّبويِّ؛ تَبعُدُ عنه عشرين (٢٠) كيلومتراً، وهي بعد ذي الحُلَيْفة. معجم ما استعجم (٢/ ٤٦٨)، معجم المعالم الجغرافيَّة (ص١٠٥).

(٤) قبيلة عبد القيس: قبيلة كبيرة يسكنون الأحساء، ويُنسَبون إلى عبد القيس بن أفصى بن دُعْمِي بن جَدِيلة بن أسد. نهاية الأَرَب في معرفة أنساب العرب (ص٣٣٨)، فتح الباري لابن حجر (٨/ ٨٥).

(٥) أي: نُهْلِكَهُم جميعاً. المصباح المنير (١/ ١٦).

(٦) تفسير الطَّبريِّ (٦/ ٢٤٦).

. . . .

فأنزل اللَّه هذه الآية: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ﴾، إلى قوله: ﴿وَٱتَّبَعُواْ رِضۡوَٰنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضۡلٍ عَظِيمٍ * إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوۡلِيَآءَهُۥ﴾ الآية، وانقلب النَّبيُّ ﷺ وأصحابه بنعمةٍ من اللَّه وفَضْلٍ لم يَمْسَسْهُم سُوء، ورَدَّ كَيْدَ عدوِّهم لَمَّا توكَّلوا على اللَّه.

«حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ» كلمة التَّفويض

فأفاد عِظَم شأن هذه الكلمة العظيمة، وأنَّها كلمة الخَلِيلَيْن عليهما السلام في الشَّدائد، فهي كلمة التَّفويض، وجاء في الحديث: «إِذَا وَقَعْتُمْ فِي الأَمْرِ العَظِيمِ؛ فَقُولُوا: حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ»(١)، ولَمَّا قال ﷺ: «كَيْفَ نَنْعَمُ وَصَاحِبُ القَرْنِ قَدِ الْتَقَمَهُ، وَحَنَى جَبْهَتَهُ وَأَصْغَى سَمْعَهُ، يَنْتَظِرُ مَا يُؤْمَرُ؟! فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: قُولُوا: حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ»(٢).

وجه مطابقة الأثر للتَّرجمة

وأفاد فضل التَّوكُّل، ومُفيدٌ أنَّ التَّوكُّل عبادة مِنْ أَجْمَع أنواع العبادة؛ فدلَّ على أنَّ صَرْفَها لغير اللَّه شرك أكبر.

---

(١) رواه ابن مَرْدَوَيه، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عزاه إليه ابن كثير في تفسيره (٢/ ١٧٠)، وقال: «غريب من هذا الوجه».

(٢) رواه التِّرمذيُّ، أبواب تفسير القرآن، بابٌ ومن سورة الزُّمَر، رقم (٣٢٤٣)، من حديث أبي سعيد الخدريِّ رضي الله عنه.

. . . .

وجاءت[١] في القرآن في غير موضع مقرونة بالعبادة[٢]، وجاءت غير مقرونة بها[٣].

(١) أي: عبادة التَّوكُّل.

(٢) كما في قوله تعالى: ﴿فَٱعۡبُدۡهُ وَتَوَكَّلۡ عَلَيۡهِۚ﴾ [هود: ١٢٣].

(٣) كما في قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾ [التغابن: ١٣].

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأُولَى: أَنَّ التَّوَكُّلَ مِنَ الفَرَائِضِ.

الثَّانِيَةُ: أَنَّهُ مِنْ شَرْطِ الإِيمَانِ.

الثَّالِثَةُ: تَفْسِيرُ آيَةِ الأَنْفَالِ.

الرَّابِعَةُ: تَفْسِيرُ الآيَةِ فِي آخِرِهَا.

الخَامِسَةُ: تَفْسِيرُ آيَةِ الطَّلَاقِ.

(فِيهِ مَسَائِلُ):

التَّوكُّل فرضٌ ومِنْ شرط الإيمان

(الأُولَى: أَنَّ التَّوَكُّلَ مِنَ الفَرَائِضِ) لقوله: (﴿فَتَوَكَّلُوٓاْ﴾).

(الثَّانِيَةُ: أَنَّهُ مِنْ شَرْطِ الإِيمَانِ) لإتيانِه بـ«إِنْ» الشَّرطيَّة.

(الثَّالِثَةُ: تَفْسِيرُ آيَةِ الأَنْفَالِ): (﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾).

اللَّه كافٍ نبيَّه ﷺ والمؤمنين

(الرَّابِعَةُ: تَفْسِيرُ الآيَةِ فِي آخِرِهَا): (﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾)، يعني: كافيك اللَّهُ وكافٍ أتباعك؛ فلا تَتوكَّلوا إلَّا عليه، فكما أنَّ الكِفاية بيده فيُجعل التَّوكُّل عليه وحده.

(الخَامِسَةُ: تَفْسِيرُ آيَةِ الطَّلَاقِ): (﴿فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾)، أي: كافيه.

السَّادِسَةُ: عِظَمُ شَأْنِ هَذِهِ الكَلِمَةِ.

السَّابِعَةُ: أَنَّهَا قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ فِي الشَّدَائِدِ.

عِظم شأن «حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ» وأنَّها مِنْ قول الخَليلَيْن عليهما السلام في الشَّدائِد

(**السَّادِسَةُ: عِظَمُ شَأْنِ هَذِهِ الكَلِمَةِ**) وهي: (﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾).

(**السَّابِعَةُ: أَنَّهَا قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ فِي الشَّدَائِدِ**) قولُ الخليل عليه السلام حين أُلْقِيَ في النَّار، ومُحمَّدٍ ﷺ حين قالوا له: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ﴾، وهي مِنْ أعظم الشَّدائد والكروب.



بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَفَأَمِنُوا۟ مَكْرَ ٱللَّهِ ۚ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَفَأَمِنُوا۟ مَكْرَ ٱللَّهِ ۚ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾

مراد المُصَنِّف بالتَّرجمة

مراد المُصَنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ بالتَّرجمة بيان أنَّ الأمنَ من مَكْرِ اللَّه، واليأس والقنوط من رحمة اللَّه؛ كلٌّ منهما من أعظم المُحرَّمات المُنْقِصَة لتوحيد العبد، ومن الكبائر.

وذلك يُرشد إلى أنَّ المؤمن يكون سائراً إلى اللَّه بين جَنَاحَي الخوف والرَّجاء، فلا يُغلِّب جانب الرَّجاء؛ فيقع في كبيرةِ الأمن من مكر اللَّه، ولا يُغلِّب جانب الخوف فيقع في كبيرةِ اليأس من رَوْحِ اللَّه؛ بل يكون بينهما كالجناحَيْن للطَّائر.

الاستفهام في الآية للإنكار

(﴿أَفَأَمِنُوا۟ مَكْرَ ٱللَّهِ﴾) استفهامُ إنكارٍ على مَنْ أَمِنَ مكر اللَّه.

(﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾) أي: الهالكون.

معنى الأمن مِنْ مَكْرِ اللَّه

والأمن: عدم الخوف.

ومكر اللَّه: استدراجه بالنِّعَم إذا عصى، ثمَّ أَخْذُه أَخْذَ عَزيزٍ مُقتدرٍ.

. . . .

مناسبة التَّرجمة بالآية

دلَّت الآية: على أنَّ الأمن من مكر اللَّه من أعظم المُحرَّمات، وذلك أنَّ اللَّه أنكر على مَنْ أَمِنَ مكرَه فتمادى في معاصيه؛ فلم يَعِ إلَّا وهو في عسكر الهَلْكَى، وأخبر أنَّه لا يأمن مكر اللَّه إلَّا القوم الخاسرون؛ وهذا يدلُّ على الوعيد على الأمنِ مِنْ مكر اللَّه.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ﴾.

وجه مطابقة الآية للتَّرجمة

(وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِۦٓ﴾) القُنوط: أَشدُّ اليأس (﴿إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ﴾) وعيد شديد؛ وفيه التَّسجيل[1] عليهم بالضَّلال.

دلَّت الآية: على أنَّ القُنُوطَ مِنْ رحمة اللَّه مِنْ أعظم المُحرَّمات؛ بأنْ يعتقد أنَّه لا يُغفَر له، قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: «إمَّا لكونِه إذا تَابَ لا يقبل اللَّه تَوبتَه ويَغفِر ذُنوبَه، وإمَّا أن يَيْأَس من توبةِ نَفسِه»[3].

---

(١) أي: القضاء والحكم. المصباح المنير (١/ ٢٦٧).

(٢) هو: أبو العبَّاس تقيُّ الدِّين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السَّلام الحرَّانيُّ، ثمَّ الدِّمشقيُّ، الحنبليُّ، المشهور بـ«شيخ الإسلام»، ولد سنة (٦٦١هـ)، كان إماماً مُتبحِّراً في الفنون، فقيهاً أُصوليّاً، مُحَدِّثاً، مُفسِّراً، توفِّي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٧٢٨هـ). طبقات علماء الحديث (٤/ ٢٨٥)، ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٤٩١).

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٦/ ٢٠).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الكَبَائِرِ، فَقَالَ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَاليَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ، وَالأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ».

مِنَ الكبائر: اليأس مِنْ رَوْحِ اللَّه والأمن مِنْ مَكْرِه

(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الكَبَائِرِ، فَقَالَ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ) سواء كان في أُلوهيَّته أو رُبوبيَّته.

(وَاليَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ، وَالأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ»[١]).

معنى اليَأْسِ من رَوْحِ اللَّه

اليَأْسُ: قطع الرَّجاء.

ورَوْحُ اللَّه: رحمته.

وجه مطابقة الحديث للتَّرجمة

فأفاد الحديث: أنَّهما مِنْ جُملَة الكبائر، وأفاد قَرْنُهما بالشِّرك باللَّه مزيدَ تحريمهما.

الذُّنُوب فيها كبائر وصغائر

وفي هذا الحديث ذِكْرُ الكبائر، وهي عند أهل العلم على قولين:

أحدهما: أنَّ الذُّنوبَ ليس فيها كبائر وصغائر؛ بل كلُّها كبائر[٢]، لا يقال: إنَّ معاصيَ اللَّه فيها صغائر.

والقول الثَّاني - وهو قول الجمهور، والرَّاجح -: أنَّ فيها كبائر وصغائر[٣] - والصَّغائر بالنِّسبة إلى ما هو أعظم، لا صغائر

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ٩٣١)، رقم (٥٢٠١).
(٢) مدارج السالكين (١/ ٣٢٢).
(٣) مدارج السالكين (١/ ٣٢١).

. . . .

في نفسها -؛ ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾، وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ﴾ الآية.

عدد الكبائر

وبعض أهل العِلْم: ذكر أنَّها سَبْع.

وبعضهم قال: إنَّها إلى السَّبعين أقرب منها إلى السَّبع، فلا تُحصَر[1].

لا كبيرةَ مع الاستغفار ولا صغيرةَ مع الإصرار

وقال ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لَا كَبِيرَةَ مَعَ الِاسْتِغْفَارِ، وَلَا صَغِيرَةَ مَعَ الإِصْرَارِ»[2]، فقد يكون الشَّيء كبيرةً فيستغفر فيزول موجب ذلك، فالأوَّل لأجلِ عارضٍ عَرَض، والثَّاني الذي مُداومٌ عليه، فإنَّ الإصرارَ والإقامةَ عليه أعظم.

حَدُّ الكبيرة

وحَدُّ الكبائر: كلُّ ذنبٍ عُصِيَ اللَّه به وتَرتَّب عليه حَدٌّ في الدُّنيا، أو تُوعِّد عليه بلَعْنةٍ أو غضبٍ أو نارٍ أو وعيدٍ في الآخرة، أو نَفْي إيمان؛ وأُلحِق به مَنْ قال فيه النَّبيُّ ﷺ: أنَا بَرِيءٌ ممَّنْ فعل كذا[3].

---

(١) وقيل غير ذلك، وقد ذكر هذه الأقوال ابنُ حجر الهيتميُّ في الزَّواجر عن اقتراف الكبائر (١/ ١٤).

(٢) رواه الطَّبريُّ في تفسيره (٦/ ٦٥١)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ٩٣٤)، رقم (٥٢١٧)، واللَّالكائيُّ في شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة (٦/ ١١١٠)، رقم (١٩١٩).

(٣) كما في حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ =

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: «أَكْبَرُ الكَبَائِرِ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَالأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ، وَالقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَاليَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ» رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

(وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: «أَكْبَرُ الكَبَائِرِ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَالأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ، وَالقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَاليَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ» رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ[١]) هذا الحديث لفظه لفظُ الموقوف، وله حكم الرَّفْع؛ لأنَّ هذا لا مَسْرَح[٢] للرَّأي فيه.

وجه مطابقة الأثر للتَّرجمة

وفيه: أنَّ الأَمْنَ واليَأْسَ مِنْ أكبر الكبائر، وقَرْنه بالشِّرك فيهما[٣] يزيده تغليظاً.

= وَسَلَقَ وَخَرَقَ» رواه البخاريُّ، رقم (١٢٩٦)، ومسلم، رقم (١٠٤).
ومعنى سَلَق، أي: رَفَع صوتَه عند المصيبة.
وخَرَق، أي: ثوبَه. النِّهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٣٩١)، فتح الباري لابن حجر (٣/ ١٦٦).

(١) في المُصَنَّف، كتاب الجامع، باب الكبائر، رقم (١٩٧٠١).
(٢) أي: لا مجال.
(٣) أي: في حديثي الباب - حديث ابن مسعودٍ، وحديث ابن عبَّاسٍ ﷺ -.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأُولَى: تَفْسِيرُ آيَةِ الأَعْرَافِ.

الثَّانِيَةُ: تَفْسِيرُ آيَةِ الحِجْرِ.

الثَّالِثَةُ: شِدَّةُ الوَعِيدِ فِيمَنْ أَمِنَ مَكْرَ اللَّهِ.

الرَّابِعَةُ: شِدَّةُ الوَعِيدِ فِي القُنُوطِ.

(فِيهِ مَسَائِلُ):

(الأُولَى: تَفْسِيرُ آيَةِ الأَعْرَافِ): (﴿أَفَأَمِنُوا۟ مَكْرَ ٱللَّهِۚ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾).

(الثَّانِيَةُ: تَفْسِيرُ آيَةِ الحِجْرِ): (﴿وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ﴾).

الوعيد الشَّديد على مَنْ أَمِن مَكْرَ اللَّه أو قَنط مِنْ رحمته

(الثَّالِثَةُ: شِدَّةُ الوَعِيدِ فِيمَنْ أَمِنَ مَكْرَ اللَّهِ) فإنَّ هذا وعيدٌ شديدٌ.

(الرَّابِعَةُ: شِدَّةُ الوَعِيدِ فِي القُنُوطِ) (﴿وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ﴾).



بَابٌ مِنَ الإِيمَانِ بِاللَّهِ الصَّبْرُ عَلَى أَقْدَارِ اللَّهِ

بَابٌ مِنَ الإِيمَانِ بِاللَّهِ الصَّبْرُ عَلَى أَقْدَارِ اللَّهِ

مراد المُصَنِّف بالتَّرجمة

أراد المُصَنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ بهذه التَّرجمة:

- بيان وجوب وفرضيَّة الصَّبر على ما قدَّره اللَّه مِنَ المصائب في النَّفس أو الأهل أو المال، وأنَّه مِنَ الإيمان؛ بل من الإيمان بمكان عظيم.

- وبيان تحريم ضدِّه وهو الجزع، وأنَّ ذلك مِنَ المُحرَّمات المُغلَّظة المُنْقِصَة لتوحيد العبد.

تعريف الصَّبر لغةً

والصَّبر في اللُّغة: الحَبْس[1]، ومنه قولهم: قُتِل فلانٌ صَبْراً، يعني: مُمْسَكاً.

أقسام الصَّبر

وفي الشَّرع ينقسم إلى ثلاثة أقسام[2]:

- صَبرٌ على الطَّاعات - على ما أمر اللَّه -، وهو أَعلَاها وأَفضلُها على الرَّاجح؛ لأنَّه المراد لذاته.

- وصَبرٌ عن المعاصي - عمَّا نهى اللَّه عنه -، وهو أَعزُّها وأَصعبُها وأَشقُّها على النُّفوس.

---

(١) مقاييس اللُّغة (٣/ ٣٢٩).

(٢) جامع المسائل لشيخ الإسلام (١/ ١٦٦)، عدة الصَّابرين (ص٧١).

. . . .

وقيل: إنَّه أَفضلُ من الأوَّل[١]؛ فإنَّ كثيراً من النَّاس لا يقدرون على الصَّبر عن المعاصي؛ بل ينهمكون[٢] ولا يستطيعون.

الصَّبر المراد بالتَّرجمة

- وصبرٌ على ما قدَّره اللَّه من المصائب، وهو المراد بالتَّرجمة.

حقيقة الصَّبر على المصائب

وحَقيقةُ هذا القسم: حَبْسُ النَّفس عن الجزع، وحَبْسُ اللِّسان عن التَّشكِّي إلى الخَلْقِ، وحَبْسُ الجوارح عن مِثْل ضرب الخدود وشَقِّ الجيوب.

مكانة الصَّبر من الدِّين

والصَّبر مَكانَتُه من الدِّين معلومة، وقد ذكره اللَّه في تسعين موضعاً[٣]؛ ما بين الأمر به والثَّناء على أَهلِه، وفي الحديث: «الصَّبْرُ ضِيَاءٌ»[٤]، وجاء أنَّ: «الإِيمَانَ نِصْفَانِ: نِصْفٌ صَبْرٌ، وَنِصْفٌ شُكْرٌ»[٥]، وقال عمر رضي الله عنه: «وَجَدْنَا خَيْرَ عَيْشِنَا بِالصَّبْرِ»[٦]، وقال عَلِيٌّ رضي الله عنه: «الصَّبْرُ مِنَ الإِيمَانِ بِمَنْزِلَةِ الرَّأْسِ

(١) طريق الهجرتين (ص٢٧٥).
(٢) أي: يتمادَوْن. لسان العرب (١٠/٥٠٨).
(٣) طريق الهجرتين (ص٢٦٦).
(٤) رواه مسلم، كتاب الطَّهارة، باب فضل الوضوء، رقم (٢٢٣)، من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.
(٥) رواه البيهقيُّ في شعب الإيمان (١٢/ ١٩٢)، رقم (٩٢٣٧)، من حديث أنس رضي الله عنه.
(٦) رواه البخاريُّ مُعلَّقاً (٨/ ٩٩)، ووصله أحمد في الزُّهد (ص٩٧)، رقم (٦١٢).

. . . .

مِنَ الجَسَدِ، ثُمَّ رَفَعَ صَوْتَهُ؛ فَقَالَ: أَلَا إِنَّهُ لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا صَبْرَ لَهُ»(١).

الرِّضا أَفضلُ من الصَّبر

والرِّضا أَفضلُ من الصَّبر، وهذا أحد المواضع التي المندوب فيها أَفضلُ من الواجب، وإلَّا فالقاعدة أنَّ الواجبَ أَفضلُ؛ لحديث: «وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ»(٢)؛ فدلَّ على أنَّ العبادات التي يُتقرَّب بها إلى اللَّه واجبها أفضل مِنْ مندوبها.

معنى الرِّضا

والرِّضا هو: أن يستوي عنده الحالتان.

تعريف الإيمان لغةً وشرعاً

والإيمان أَصلُه من: الأمن والائتمان، وأصله في اللُّغة: التَّصديق(٣).

وفي الشَّرع: تصديقٌ خاصٌّ؛ يتبيَّن بحدِّه عند العلماء، ومِنْ أَشهرِ حَدِّه ما عرَّفه به شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «قولٌ وعملٌ؛ قولُ القلب واللِّسان، وعملُ القلب واللِّسان والجوارح»(٤).

---

(١) رواه البيهقيُّ في شعب الإيمان (١٢/ ١٩٥)، رقم (٩٢٦٧).

(٢) رواه البخاريُّ، كتاب الرِّقاق، باب التَّواضع، رقم (٦٥٠٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) مقاييس اللُّغة (١/ ١٣٣).

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣/ ١٥١).

. . . .

- فقولُ القلب: إِقرارُه وتَصديقُه، وعَمَلُه: انقيادُه؛ بأنْ يَعملَ الأعمال القلبيَّة من الخشية والمَحَبَّة والخوف والرَّجاء والتَّوكُّل على اللَّه ونحو ذلك، فمُجرَّد تصديق القلب لا يكفي، لا بُدَّ أنْ ينضمَّ إليه العمل.

- وقولُ اللِّسان: نُطْقُه بالإسلام، وعَمَلُه: جميع ما يَتلفَّظ به.

- والجوارح هي: الأركان، والمراد بعَمَلها: كفعل الصَّلوات ونحوها.

وجه كون الصَّبر على أقدار اللَّه من الإيمان

فشمل الحدُّ جميع الواجبات والمندوبات، وترك المحرَّمات والمكروهات، فكلُّ فعلِ طاعة داخلٌ في مُسمَّى الإيمان، وكلُّ انكفافٍ عن حرامٍ فهو من الإيمان؛ فشمل بذلك الصَّبر على أقدار اللَّه.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَن يُؤْمِنْ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ﴾.

قَالَ عَلْقَمَةُ: «هُوَ الرَّجُلُ تُصِيبُهُ المُصِيبَةُ، فَيَعْلَمُ أَنَّهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ؛ . . . .

سياق الآية

(وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَن يُؤْمِنْ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ﴾) قَبْلها قولُه تعالى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ﴾ كائنةً ما كانت - نكرة في سياق النَّفي - في مالٍ أو أهلٍ أو غير ذلك.

﴿إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ بعِلمِه وبقَضائِه وقَدَرِه.

الإيمان في الآية: الصَّبر

(﴿وَمَن يُؤْمِنْ بِٱللَّهِ﴾) يعني: فيصبر ويحتسب، فالإيمان في هذه الآية هو الصَّبر.

ثواب الصَّبر: هداية القلب

(﴿يَهْدِ قَلْبَهُۥ﴾) يُعينه على الطَّاعة بعدها، ويُهدى لها، ومَنْ هُدِي قلبُه فاز وسَعِد، ونال خير الدُّنيا والآخرة، وهذا مِثلُ قول بعض السَّلَف[(١)]: «مِنْ ثوابِ الحَسَنَةِ الحَسَنَةُ بعدها، ومِنْ عقوبةِ السَّيِّئةِ السَّيِّئةُ بعدها»، وهذا من حكمة اللَّه أنْ يجزيَهم بجنس أعمالهم، فإنَّ بعض المعاصي عقوبتها أنْ يقع في السَّيِّئة بعدها.

الرِّضا أعلى مراتب الصَّبر

(قَالَ عَلْقَمَةُ) في تفسير قوله: (﴿وَمَن يُؤْمِنْ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ﴾): **(هُوَ الرَّجُلُ تُصِيبُهُ المُصِيبَةُ، فَيَعْلَمُ)** الإنسانُ **(أَنَّهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ)**

---

(١) كسعيد بن جُبَيْر رَحِمَهُ اللَّهُ. مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٠/ ١١).
ورواه أبو عبد الرَّحمن السُّلميُّ في طبقات الصُّوفية (ص٢٨٩)، عن أبي الحسين المُزَيِّن رَحِمَهُ اللَّهُ، ولفظه: «الذَّنبُ بعد الذَّنبِ عُقُوبَةُ الذَّنبِ، والحَسَنةُ بعد الحَسَنةِ ثَوابُ الحَسَنةِ».

فَيَرْضَى وَيُسَلِّمُ».

بقضائه وقَدَره، فيؤمن بذلك، (**فَيَرْضَى**) فيصبر ويرضى، والرِّضا هو أعلى مراتب الصَّبر، (**وَيُسَلِّمُ**) ثمَّ يُسلِّم.

وجه مطابقة الآية للتَّرجمة

فسمَّى الصَّبرَ على المصيبة وتَسليمَه لها: «إيماناً»، وجعل مِنْ ثواب الصَّابر هداية قلبه؛ فدلَّ على أنَّه ما سيق إلَّا لأجل الصَّبر، وتقدَّم أنَّ الإيمان مُفسَّر بالصَّبر - وهو من تفسيره ببعض أفراده -؛ فإذا فُسِّر بذلك دَلَّ على أنَّه من الإيمان؛ فإنَّه لا يُفسَّر إلَّا بما يُطابِق لفظه أو ما يدخل فيه؛ فدلَّت الآية على أنَّ الصَّبر على المصائب من الإيمان - هذه مطابقتها -.

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ:

خصلتان في النَّاس هما بهم كفر

(وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»[(١)]: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اثْنَتَانِ) خَصْلَتَان موجودتان **(فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ)** بالنَّاس **(كُفْرٌ)** من خصال الكفر، وكون الشَّخص تقوم به خصلة من خصال الكفر أو النِّفاق لا يلزم أن يكون منافقاً النِّفاق الأكبر أو الكفر الأكبر، كما أنَّ مَنْ قام به خصلة من خصال الإيمان لا يكون مؤمناً الإيمان الكامل، وإنَّما يتَمشَّى هذا مع مذهب الخوارج، وأمَّا أهل السُّنَّة والجماعة فهذا قولهم في مثل هذا.

مَنْ قام به خصلة من خصال الكفر لا يلزم أنَّ يصير كافراً الكفر الأكبر

(هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ) هذا الكفر المُنَكَّر في سياق الإثبات، وهذا الكفر لا يُخرِج عن المِلَّة؛ فَفَرْقٌ بين الكفر المُنَكَّر والكفر المُعرَّف:

قاعدة في معرفة الكفر المُخرِج عن المِلَّة وغير المُخرِج عنها

فالمُنَكَّر في سياق الإثبات المراد به: الذي لا يُخرِج عن المِلَّة.

والمُعرَّف بالألف واللَّام: الذي يُخرِج عن المِلَّة، كقوله: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالكُفْرِ: تَرْكَ الصَّلَاةِ»[(٢)]، فإذا جاء

(١) كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على الطَّعْن في النَّسب والنِّيَاحَة، رقم (٦٧).
(٢) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصَّلاة، رقم (٨٢)، من حديث جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنهما.

الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى المَيِّتِ».

فيه «ال» فهي للعَهْد؛ فإنَّه هو الأصل، وأوَّل ما يُتبادر، ومثله الشِّرك والنِّفاق.

الذَّنب الذي قيل فيه: إنَّه كفر أعظمُ من الذَّنب الذي لم يُقَلْ فيه ذلك

ونَعْرِف أنَّ الذَّنب الذي قيل فيه: إنَّه كفر؛ أعظم من الذَّنب الذي لم يُقَل فيه: إنَّه كفر، فإنَّ تَلقيبَه بهذا الاسمِ البشعِ شرعاً أعظمُ وأقبحُ ممَّا لم يرد فيه مثله، فإنَّ هذا لقبُ خلافِ الدِّين وضدِّه؛ فدلَّ على عِظَم وغِلَظ تحريم هاتين الخَصْلَتين.

الخصلة الأُولَى: الطَّعْنُ في النَّسَب

(الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ) كقولهم: فلان ليس من آل فلان، وبنو فلان ليسوا من بني فلان؛ على وجه الحَطِّ مِنْ مرتبتهم؛ أمَّا لو قيل على وجه الإلحاق فهو مطلوب شرعاً - وتقدَّم في **(بَابِ مَا جَاءَ فِي الِاسْتِسْقَاءِ بِالأَنْوَاءِ)**(١) -.

الخصلة الثَّانية: النِّياحة على الميِّت

(وَالنِّيَاحَةُ عَلَى المَيِّتِ») وهو الشَّاهد.

والنِّياحةُ أنواع:

منها: الصُّراخُ بالبكاء، والصِّياحُ عليه.

ومنها: تعديد فضائل الميِّت ومَحاسِنِه على سبيل التَّفجُّع؛ وهو مُنافٍ للصَّبر.

(١) في المجلد الثَّاني (ص٣٨٩).

. . . .

جواز البكاء والحُزْن عند المصيبة

والبكاء جائز؛ كما قال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ العَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ القَلْبِ»[١]، ولمَّا مات ابنه إبراهيم عليه السلام قال: «إِنَّ العَيْنَ تَدْمَعُ، وَالقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ»[٢]، فالحُزْن والغَمُّ لا يُلام فيه؛ إنَّما يُلام على ما يَفعل من الفعل السَّيِّئ.

وجه مطابقة الحديث للتَّرجمة

فدلَّ الحديث على أنَّ ما يُنافي الصَّبر - وهو النِّيَاحَة - كفر، وإذا كانت النِّيَاحَة كفراً كان ضدُّها - وهو الصَّبر على المصائب - إيماناً؛ وظَهَر مطابقة الحديث.

---

(١) رواه البخاريُّ، كتاب الجنائز، باب البكاء عند المريض، رقم (١٣٠٤)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت، رقم (٩٢٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاريُّ، كتاب الجنائز، باب قول النَّبيِّ ﷺ: «إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ»، رقم (١٣٠٣)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصِّبيان والعِيَال وتواضعه وفضل ذلك، رقم (٢٣١٥)، من حديث أنس رضي الله عنه.

وَلَهُمَا: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ مَرْفُوعاً: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، . . . .

معنى «لَيْسَ مِنَّا» في النُّصوص

(وَلَهُمَا[(١)]: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ مَرْفُوعاً: «لَيْسَ مِنَّا) هذا وعيدٌ شديدٌ، وليس معناه: «لَيسَ مِنْ أَهلِ سُنَّتِنا أو مِلَّتِنا»، ونحو ذلك كما ذكره بعض الشُّرَّاح[(٢)]، وذلك تأويلٌ مُخالفٌ للنُّصوص لا يسوغ.

مذهب أهل السُّنَّة في نصوص الوعد والوعيد: تُجرَى كما جاءت

ومذهب أهل السُّنَّة: أنَّ نصوص الوعيد تُجرَى كما جاءت، ولا يُتعرَّض لها بتأويل؛ لأنَّ ذلك أبلغ في الزَّجْر والرَّدْع والنَّصيحة، كما أنَّ الوَعْدَ يُمَرُّ على ظاهره كما ورد[(٣)].

ذكر الخدود والجيوب خرج مخرج الغالب فما عداه مثله

(مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ) يعني: عند المُصيبة؛ فإنَّ نساء أهل الجاهليَّة يَضْرِبن الخدود ويَشْقُقْنَ الجيوب جَزَعاً عند المصيبة؛ وليس المراد أنَّ سائر الجسد أو الثِّياب لا يدخل في ذلك، لا؛ بل الحديث خرج مخرج الغالب؛ وإلَّا لو فُعِل بباقي الجسد أو الثِّياب مثل ذلك لدخل فيه.

---

(١) رواه البخاريُّ، كتاب الجنائز، باب ليس منَّا مَن ضرب الخدود، رقم (١٢٩٧)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشَقِّ الجيوب والدُّعاء بدعوى الجاهليَّة، رقم (١٠٣).

(٢) شرح البخاريِّ لابن بطَّال (٢/ ٥٨١)، المُعْلِم بفوائد مسلم (١/ ٣٠٦)، رياض الأفهام (٣/ ٢٧١)، فتح الباري لابن حجر (٣/ ١٦٣)، عمدة القاري (٨/ ٨٧)، مرقاة المفاتيح (٣/ ١٢٣٤).

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٧/ ٦٧٤).

وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ».

معنيان لدعوى الجاهليَّة

(وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ») ودعوى الجاهليَّة لها عند أهل العلم معنيان[(١)]:

أحدهما: أنَّه نَدْبُ الميِّت، والدُّعاء بالوَيْل والثُّبُور عند المصيبة - «يا ويلاه» بالنَّدب أو التَّوجُّع -، فإنَّ هذا كلَّه من دعوى الجاهليَّة؛ لأنَّه يُنافي الصَّبر، وهو الشَّاهد منهما.

والثَّاني: أنَّه العَزاء بعَزاء الجاهليَّة عندما يكون ثورة وفتنة، ولَمَّا وقع في الأنصار والمهاجرين فقال الأنصاريُّ: يا لَلْأَنْصَار، وقال المُهاجريُّ: يا لَلْمُهاجِرين، قال النَّبيُّ ﷺ: «مَا بَالُ دَعْوَى أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ؟ دَعُوهَا؛ فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ»[(٢)]؛ فالقائل يُصيِّر كلَّ هؤلاء حزباً، فيثير هذا الحزب على هذا الحزب، فخرج بالاسمين عن مقتضاهما، فإنَّهما اسمان لمُسمّىً واحد؛ ولهذا أرشد ﷺ أن يقال: «يا لَلْمُسْلِمِينَ»[(٣)]، ونحو ذلك.

---

(١) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ٣٧٣)، فتح الباري لابن حجر (١/ ١١٧)، (٣/ ١٦٤).

(٢) رواه البخاريُّ، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾، رقم (٤٩٠٥)، ومسلم، كتاب البرِّ والصِّلَة والآداب، باب نَصْرِ الأخ ظالماً أو مظلوماً، رقم (٢٥٨٤)، من حديث جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنهما.

(٣) رواه أحمد في المسند، رقم (٢٢٩١٠)، من حديث رجلٍ من أصحاب النَّبيِّ ﷺ، ولفظه: «تَسَمَّوْا بِاسْمِ اللَّهِ الَّذِي سَمَّاكُمْ عِبَادَ اللَّهِ المُسْلِمِينَ المُؤْمِنِينَ».

. . . .

وجه مطابقة الحديث للتَّرجمة

فأفاد الحديث: التَّغليظ الشَّديد في ضَرْبِ الخدود، وشَقِّ الجيوب، والدُّعاء بدعوى الجاهليَّة جَزَعاً عند المصيبة؛ لأنَّه يُنافي الصَّبر.

ودلَّ على أنَّ أهل الإيمان - وهم النَّبيُّ ﷺ وأتباعُه - هم أهل الصَّبر عند المصائب، وأهل الكفر هم الذين يَضْرِبون الخدود، كما تقدَّم في حديث: (**وَالنِّيَاحَةُ عَلَى المَيِّتِ**).

وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ الخَيْرَ؛ عَجَّلَ لَهُ العُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا.

وَإِذَا أَرَادَ بِعَبْدِهِ الشَّرَّ؛ أَمْسَكَ عَنْهُ بِذَنْبِهِ، حَتَّى يُوَافِيَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ».

إذا أراد اللَّه بعبده الخير عَجَّل له العقوبة

(وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ الخَيْرَ؛ عَجَّلَ لَهُ العُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا).

إذا أراد اللَّه بعبده الشَّرَّ أمسك عنه بذنبه

(وَإِذَا أَرَادَ بِعَبْدِهِ الشَّرَّ) - والعياذ باللَّه -؛ (أَمْسَكَ عَنْهُ بِذَنْبِهِ) كونه لا يُصاب بمصيبةٍ علامةٌ أنَّ اللَّه لا يريد به خيراً.

(حَتَّى يُوَافِيَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ») يعني: وهي وافرة، لم يُكَفَّر منها شيء.

فكونه يُمسَك عنه، ولا يُؤاخَذ عنه، فيأتي يوم القيامة ما أُصِيب بشيء؛ مُفيدٌ أنَّها كفَّارة(١).

هذا الحديث فيه فوائد:

إثبات صفة الإرادة وهي نوعان

أحدها: إثبات صفة الإرادة، وأنَّ اللَّه سبحانه أراد.

والإرادة إرادتان:

- إرادة كونيَّة قَدَريَّة؛ ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفۡعَلُ مَا يُرِيدُ﴾.

---

(١) إذا أُصِيب بشيءٍ في الدُّنيا.

. . . .

- وشرعيَّة دينيَّة؛ ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾، ونحوها.

والإرادة في هذا الحديث: كونيَّة قَدَريَّة.

وفيه: الحثُّ على الصَّبر.

وجه مطابقة الحديث للتَّرجمة

وأفاد الحديث: أنَّ المصائب التي تصيب العبد دليلٌ على إرادة اللَّه بعبده الخير؛ لكونها كفَّارة لذنوبه، فإنَّ عذاب الآخرة أَشدُّ بكثير وأدوم وأطول؛ وأنَّ علامة إرادة اللَّه بعبده الشَّرَّ كونه لا يُصاب بمصيبة.

وفيه من الفوائد: أنَّ ممَّا يُصِيب العبد في الدُّنيا أنَّه عقوبات على المعاصي، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ﴾.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ عِظَمَ الجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ البَلَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا أَحَبَّ قَوْماً ابْتَلَاهُمْ، . . . .

علاقة الحديث بالحديث السَّابق

(وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ) هذان حديثان[١] إسنادهما واحد، وراويهما واحد، وفي بابٍ واحدٍ[٢]، جعلهما التِّرمذيُّ[٣] كالحديث الواحد، واكتَفَى به المُصَنِّف.

الجزاء على قَدَر البلاء

(«إِنَّ عِظَمَ الجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ البَلَاءِ) معنى ذلك: أنَّ المصيبة كلَّما كانت أعظم كمِّيَّة أو كيفيَّة كان الجزاء عليها أعظم.

ففيه: أنَّه كلَّما عَظُم البلاء عَظُم الجزاء على البلاء بقَدْرِه.

إثبات صفة المَحَبَّة للَّه

(وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا أَحَبَّ قَوْماً ابْتَلَاهُمْ) فيه: إثبات صفة المَحَبَّة، وتقدَّم قول أهل السُّنَّة فيها وفي جميع الصِّفات؛ أنَّهم يُثْبِتُون له سبحانه ما أَثْبَتَه لنفسه، مِنْ غير تكييفٍ ولا تَمثيلٍ، ومِنْ غير تَحريفٍ ولا تعطيلٍ.

وجه مطابقة الحديث للتَّرجمة

ودلَّ على أنَّ وقوع المصائب علامة مَحَبَّة اللَّه للعبد، وأنَّ البلوى على حسب مَحَبَّة اللَّه؛ وفي حديثٍ: «أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءً:

---

(١) أي: هذا الحديث والذي قبله.

(٢) جامع التِّرمذيِّ، أبواب الزُّهد، باب ما جاء في الصَّبر على البلاء، رقم (٢٣٩٦).

(٣) هو: أبو عيسى مُحمَّد بن عيسى بن سورة السُّلميُّ التِّرمذيُّ، ولد سنة (٢١٠هـ)، إمام، حافظ، مُحَدِّث، صَنَّف الجامع وكتاب العِلَل، توفِّي رحمه الله سنة (٢٧٩هـ). وفيات الأعيان (٤/ ٢٧٨)، سير أعلام النُّبلاء (١٣/ ٢٧٠).

فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السُّخْطُ» حَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

الأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الأَمْثَلُ فَالأَمْثَلُ، يُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ - إلى أن قال: - وَلَا يَزَالُ البَلَاءُ بِالعَبْدِ حَتَّى يَمْشِيَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ لَيْسَ عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ»[(١)].

(فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا) دَلَّ على أنَّ ثواب الرِّضا بالبلاء هو الرِّضا من اللَّه.

وفيه: ما يَحُثُّ على الصَّبر والاحتساب.

وفيه: ما يُبَيِّن عظيم فضلِه.

(وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السُّخْطُ») دَلَّ على تحريم السُّخْطِ، وأنَّ جَزاءَه سَخَطُ اللَّه.

(حَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ).

---

(١) رواه أحمد في المسند، رقم (١٤٨١)، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأُولَى: تَفْسِيرُ آيَةِ التَّغَابُنِ.

الثَّانِيَةُ: أَنَّ هَذَا مِنَ الإِيمَانِ بِاللَّهِ.

الثَّالِثَةُ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ.

الرَّابِعَةُ: شِدَّةُ الوَعِيدِ فِيمَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ.

الخَامِسَةُ: عَلَامَةُ إِرَادَةِ اللَّهِ بِعَبْدِهِ الخَيْرَ.

(فِيهِ مَسَائِلُ):

الرِّضا والتَّسليم من الإيمان بالله

(الأُولَى: تَفْسِيرُ آيَةِ التَّغَابُنِ) قوله: (﴿وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ﴾) فُسِّر بأنَّه يَرْضَى ويُسلِّم.

(الثَّانِيَةُ: أَنَّ هَذَا) يعني: الإيمان بالأقدار (مِنَ الإِيمَانِ بِاللَّهِ).

الطَّعْنُ في النَّسَب من خصال الكفر

(الثَّالِثَةُ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ) يعني: التَّغليظ فيه، وأنَّه من خصال الكفر.

وعيدٌ شديدٌ لمن جزع عند المصيبة

(الرَّابِعَةُ: شِدَّةُ الوَعِيدِ فِيمَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ) بقوله: (لَيْسَ مِنَّا) فإنَّه وعيد شديد.

المصائب من علامة إرادة الله بالعبد الخير والعكس بالعكس

(الخَامِسَةُ: عَلَامَةُ إِرَادَةِ اللَّهِ بِعَبْدِهِ الخَيْرَ) المصائب؛ أنَّها تُصِيبه في الدُّنيا.

السَّادِسَةُ: عَلَامَةُ إِرَادَةِ اللَّهِ بِهِ الشَّرَّ.

السَّابِعَةُ: عَلَامَةُ حُبِّ اللَّهِ لِلْعَبْدِ.

الثَّامِنَةُ: تَحْرِيمُ السُّخْطِ.

التَّاسِعَةُ: ثَوَابُ الرِّضَا بِالبَلَاءِ.

(السَّادِسَةُ: عَلَامَةُ إِرَادَةِ اللَّهِ بِهِ الشَّرَّ) (أَمْسَكَ عَنْهُ بِذَنْبِهِ)؛ قضاءً وحكمةً منه.

المصائب علامة حُبِّ اللَّه للعبد

(السَّابِعَةُ: عَلَامَةُ حُبِّ اللَّهِ لِلْعَبْدِ) المصائب تُصِيبه؛ علامة على أنَّ اللَّه يُحِبُّه.

تحريم السُّخْطِ وثواب الرِّضا

(الثَّامِنَةُ: تَحْرِيمُ السُّخْطِ) (وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السُّخْطُ) مُفيدٌ تحريم السُّخْط.

(التَّاسِعَةُ: ثَوَابُ الرِّضَا بِالبَلَاءِ) هو الرِّضا من اللَّه، وهو الثَّواب الجزيل.



بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّيَاءِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّيَاءِ

شرح التَّرجمة

(بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّيَاءِ) يعني: من النَّهي عنه، وأنَّه شرك؛ يعني: في النِّيَّة والإرادة والقَصْد.

تعريف الرِّياء وصورته وحُكْمُه

والرِّياء: أنْ يَعملَ عملاً يُتقرَّب به إلى اللَّه؛ ولكن يقصد به أن يُثنيَ عليه النَّاس ويحمدوه عليه، كأن يُصلِّي ليراه النَّاس، ويطوف أو يُهَلِّل أو يُسَبِّح ليُثنوا عليه بذلك، وهو أعظم أنواع الشِّرك الأصغر، وهو من أعمال الاعتقاد.

السُّمعة شركٌ كالرِّياء

ومثله السُّمْعَة؛ إلَّا أنَّها فيما يُسْمَع من القراءة والتَّسبيح والتَّهليل ونحو ذلك - كونه يعمل العمل لِيَسْمَعَه النَّاس -؛ فإنَّه شرك في النِّيَّة والقَصْد.

أحوال المُرَائِي

والرِّياء له أحوال:

- تارة يكون من ابتداء العمل إلى انتهائه؛ فهذا العَمَل كلُّه حابط.

- الثَّاني: أن يكون أصل العمل للَّه، ثمَّ طرأ عليه الرِّياء واسترسل معه؛ فهذا يحبط ما قارنه.

. . . .

– الثَّالث: أن يكون أصل العمل للَّه، ثمَّ يخطر بقلبه نيَّة الرِّياء، فيدفع هذا الخاطر عن قلبه؛ فهذا لا يَضرُّه ولم يكن مرائياً.

والرِّياء المَحْضُ في الفرائض لا يكاد يَصْدُر من مؤمن.

إذا حَسَّن الفريضة هل تَحْبَطُ الفريضة أم يَحْبَط التَّحسين؟

س: إذا حسَّن الفريضة، هل تَحْبَطُ الفريضة أو يَحْبَط التَّحسين؟

جـ: التَّحسين فقط، أو أنَّه لا ثواب له في صلاته – واللَّه أعلم –. اهـ[1].

---

(١) السَّائل هو الوالد رَحِمَهُ اللَّهُ، قال الوالد: «سألتُ شيخَنا عن المُرَائِي إذا حَسَّن الفريضة... إلخ؟ فقال: التَّحسين فقط... إلخ».

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَاْ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌۖ فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًا﴾.

(وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَاْ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ﴾) ربُّكم ومَعبودُكم (﴿إِلَٰهٌ وَٰحِدٌۖ﴾).

(﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ﴾) ويَخافُ (﴿لِقَآءَ رَبِّهِۦ﴾) رؤيته يوم القيامة.

العمل الصَّالح: الخالص للَّه الموافقُ للسُّنَّة

(﴿فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾) العمل الصَّالح هو: الخالص المقصود به وجه اللَّه، الصَّوابُ الموافق لسُنَّة رسولِ اللَّه ﷺ.

وجه مطابقة الآية للتَّرجمة

(﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًا﴾) (﴿أَحَدًا﴾) نكرة في سياق النَّهي؛ شَمِل بعمومه الشِّرك في النِّيَّة والإرادة والقَصْد وغيرها؛ فدلَّت الآية على النَّهي عن الرِّياء؛ لأنَّ اللَّه نهى عن الشِّرك في العبادة، والنِّيَّة والقَصْد من العبادة؛ وهذا وجه دلالته على التَّرجمة.

سبب نزول الآية

ونُقِل عن بعض السَّلَف: أنَّها نزلت في الرِّياء[(١)]، وقيل: إنَّه جاء فيها حديث[(٢)]؛ ولذلك أَوْرَدَها المُصَنِّف.

---

(١) تفسير الطَّبريِّ (١٥/ ٤٤٠).

(٢) وهو حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما قال: «قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَقِفُ المَوْقِفَ أُرِيدُ وَجْهَ اللَّهِ، وَأُرِيدُ أَنْ يُرَى مَوْطِنِي، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًا﴾» رواه الحاكم في المستدرك، رقم (٢٥٢٧). =

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ مَعِيَ فِيهِ غَيْرِي؛ تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

غِنَى اللَّه عن الشِّرك وردُّه العملَ المُشرَك فيه

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ) الشِّرك: المشاركة.

(مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ مَعِيَ فِيهِ غَيْرِي) هذا شَمِل بعُمومِه أيَّ عمل كان؛ فدخل فيه الشِّرك في النِّيَّة والإرادة والقَصْد.

(تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ») تركتُ العمل الذي أشرك معي فيه لِمَنْ أشرك معي.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)]).

وفي رواية: «أَنَا خَيْرُ الشُّرَكَاءِ، فَمَنْ عَمِلَ عَمَلاً فَأَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي، فَهُوَ لِلَّذِي أَشْرَكَ، وَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ»[(٢)].

= ورواه البزَّار في مسنده، رقم (٢٦٦٣)، ولفظه: «كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنْمٍ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنْمٍ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشِّرْكُ الخَفِيُّ، فَقَالَ مُعَاذٌ: اللَّهُمَّ غُفْراً، فَقَالَ: يَا مُعَاذُ، أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ صَامَ رِيَاءً فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَنْ تَصَدَّقَ رِيَاءً فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَنْ صَلَّى رِيَاءً فَقَدْ أَشْرَكَ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَلَا هَذِهِ الآيَةَ: ﴿مَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ﴾ الآيَةَ».

(١) كتاب الزُّهد والرَّقائق، باب مَنْ أشرك في عمله غير اللَّه، رقم (٢٩٨٥).

(٢) رواها أحمد في المسند، رقم (٧٩٩٩).

. . . .

ففي هذا: ردُّ العمل المُشرَك؛ فكلُّ عَملٍ جُعِل له ولغيره فليس للَّه من ذلك شيء.

سَبَبُ رَدِّ العمل المُشرَك فيه مع اللَّه أمران

وسبب هذا الرَّدِّ أمران:

أحدهما: أنَّه لكمال غِنى الرَّبِّ لا يَقبلُه؛ أمَّا المخلوق الفقير فيَقبل.

والثَّاني: أنَّ خير الشَّريكَيْن الذي يَترك ما أُشرِك فيه لصاحبه.

وجه مطابقة الحديث للتَّرجمة

ودلَّ الحديث على أنَّ الرِّياء إذا خالط العمل لم يَقبلْه اللَّه؛ لأنَّ قولَه: **(عَمَلاً)** نكرة؛ تَعُمُّ جميع الأعمال، والنِّيَّة والقَصْد من الأعمال - كما تقدَّم -.

ودلَّ على أنَّ الرِّياء شرك؛ لقوله: **(أَشْرَكَ)**.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﵁ مَرْفُوعاً: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا هُوَ أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ عِنْدِي مِنَ المَسِيحِ الدَّجَّالِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: الشِّرْكُ الخَفِيُّ؛ . . . .

خوفُ النَّبيِّ ﷺ على أُمَّتِه الدَّجَّال

(وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﵁ مَرْفُوعاً: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا هُوَ أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ عِنْدِي مِنَ المَسِيحِ الدَّجَّالِ؟) المَسيح الدَّجَّال خافه النَّبيُّ ﷺ على أصحابه وعلى أمَّتِه، وجاء: «أَنَّهُ ذَكَرَ يَوْماً المَسِيحَ الدَّجَّالَ فَرَفَّعَ فِيهِ وَخَفَّضَ[1]، وَبَيَّنَ فِيهِ عَظِيمَ فِتْنَتِهِ، قَالَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ: مَا زَالَ يُحَذِّرُنَاهُ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ مِنْ وَرَاءِ الحَائِطِ[2]»[3]، وجاء في الدُّعاء المشهور: «وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ»[4]؛ فدلَّ على أنَّه يخافه عليهم خوفاً عظيماً، ولكن أَخْبَرهُم في هذا الحديث أنَّ هنا شيئاً هو أخوف عليهم منه.

سُمِّيَ الرِّياءُ: شِرْكاً خفيّاً لأنَّه يَقَعُ خفيّاً في القلب

(قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: الشِّرْكُ الخَفِيُّ) سُمِّي: خفيّاً؛ لأنَّه يقع خفيّاً في القلب، وهو شِرْكُ النِّيَّة والقَصْد.

---

(١) أي: عَظَّمَ فِتْنَتَهُ وحَقَّرَ. النِّهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٥٣)، شرح النَّوويِّ على مسلم (١٨/ ٦٣).

(٢) أي: البُستَان من النَّخيل. النِّهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٤٦٢).

(٣) رواه مسلم، كتاب الفتن وأشراط السَّاعة، باب ذِكْرِ الدَّجَّال وصفته وما معه، رقم (٢٩٣٧)، من حديث النَّوَّاس بن سَمْعَان ﵄.

(٤) رواه البخاريُّ، كتاب الأذان، باب الدُّعاء قبل السَّلام، رقم (٨٣٢)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب ما يُستعاذُ منه في الصَّلاة، رقم (٥٨٩)، من حديث عائشة ﵂.

يَقُومُ الرَّجُلُ فَيُصَلِّي، فَيُزَيِّنُ صَلَاتَهُ؛ لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ رَجُلٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ.

الرِّياء: تَزْيين العمل ليحمده النَّاس

ثمَّ فسَّره فقال: (يَقُومُ الرَّجُلُ فَيُصَلِّي، فَيُزَيِّنُ صَلَاتَهُ؛ لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ رَجُلٍ») ولم يقل: يُصَلِّي للخَلْقِ؛ بل للَّه، لكن يُزَيِّنها؛ يقصد بذلك أن يَحمَدَه النَّاس ويَنْظُروا إليه، وشرط العمل المُتقبَّل: أن يكون خالصاً لوجه اللَّه، على وَفْق سُنَّة رسول اللَّه ﷺ.

(رَوَاهُ أَحْمَدُ[1]).

وجه مطابقة الحديث للتَّرجمة

فدلَّ الحديث على التَّحذير من الرِّياء، وأنَّ المُرَاءَاة في الأعمال: شركٌ.

ودلَّ على صُورةٍ من صور الرِّياء؛ بقوله: (**يَقُومُ الرَّجُلُ فَيُصَلِّي، فَيُزَيِّنُ صَلَاتَهُ؛ لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ رَجُلٍ**).

صاحب العمل المحبَط مُستحقٌّ للعقاب

ولا يُظَنُّ أنَّ العملَ إذا حَبط يكون لا له ولا عليه؛ بل هو مُستحقٌّ للذَّمِّ والعقاب.

الحاصل من الباب

ففي هذا الباب: قُبْحُ الرِّياء، وأنَّه شرك، وأنَّه مخوف على

---

(١) في المسند، رقم (١١٢٥٢).
واللَّفظ المذكور رواه ابن ماجه، كتاب الزُّهد، باب الرِّياء والسُّمْعَة، رقم (٤٢٠٤).

. . . .

الصَّالحين بالمرَّة[١] كما أنَّ المسيح[٢] مخوف؛ فمشروعٌ ومُتعيِّنٌ الحذر كلَّ الحذر منه، وجَعْلُه على البال، ومدافعته، وترك هذه الأمور، وإخلاص المقصد للَّه سبحانه.

(١) أي: جدّاً.
(٢) أي: المسيح الدَّجَّال.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأُولَى: تَفْسِيرُ آيَةِ الكَهْفِ.

الثَّانِيَةُ: الأَمْرُ العَظِيمُ فِي رَدِّ العَمَلِ الصَّالِحِ إِذَا دَخَلَهُ شَيْءٌ لِغَيْرِ اللَّهِ.

الثَّالِثَةُ: ذِكْرُ السَّبَبِ المُوجِبِ لِذَلِكَ، وَهُوَ كَمَالُ الغِنَى.

الرَّابِعَةُ: أَنَّ مِنَ الأَسْبَابِ: أَنَّهُ خَيْرُ الشُّرَكَاءِ.

(فِيهِ مَسَائِلُ):

(الأُولَى: تَفْسِيرُ آيَةِ الكَهْفِ): ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾.

رَدُّ العمل الصَّالح إذا دخله شيء لغير اللَّه

(الثَّانِيَةُ: الأَمْرُ العَظِيمُ فِي رَدِّ العَمَلِ الصَّالِحِ إِذَا دَخَلَهُ شَيْءٌ لِغَيْرِ اللَّهِ) إذا دخله رِياءٌ، أو سُمعةٌ، أو حُطامٌ من حُطام الدُّنيا، ونحو ذلك.

سبب الرَّدِّ: كمالُ غِنَى اللَّه وأنَّه خير الشَّريكَيْن

(الثَّالِثَةُ: ذِكْرُ السَّبَبِ المُوجِبِ لِذَلِكَ، وَهُوَ كَمَالُ الغِنَى) لقوله: (أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ).

(الرَّابِعَةُ: أَنَّ مِنَ الأَسْبَابِ: أَنَّهُ خَيْرُ الشُّرَكَاءِ) كما في الحديث: «أَنَا خَيْرُ الشُّرَكَاءِ، فَمَنْ عَمِلَ عَمَلاً فَأَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي؛ فَأَنَا بَرِيءٌ مِنْهُ، وَهُوَ لِلَّذِي أَشْرَكَ».

الخَامِسَةُ: خَوْفُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَصْحَابِهِ مِنَ الرِّيَاءِ.

السَّادِسَةُ: أَنَّهُ فَسَّرَ ذَلِكَ بِأَنْ يُصَلِّيَ المَرْءُ لِلَّهِ، لَكِنْ يُزَيِّنُهَا لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ رَجُلٍ إِلَيْهِ.

الرِّياء في الأعمال مخوف بالمَرَّة

(الخَامِسَةُ: خَوْفُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَصْحَابِهِ مِنَ الرِّيَاءِ) (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا هُوَ أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ عِنْدِي مِنَ المَسِيحِ الدَّجَّالِ؟)، فهذا فيه بيان أنَّ الرِّياء في الأعمال مخوف بالمَرَّة، فأخبر ﷺ أنَّه أخوف من المسيح الدَّجَّال؛ مع أنَّ فِتْنَتَه عظيمة.

الرِّياء: تزيين العمل ليحمده النَّاس

(السَّادِسَةُ: أَنَّهُ فَسَّرَ ذَلِكَ بِأَنْ يُصَلِّيَ المَرْءُ لِلَّهِ، لَكِنْ يُزَيِّنُهَا لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ رَجُلٍ إِلَيْهِ) يعني: أنَّ الرِّياء مُفسَّرٌ بهذا التَّفسير.



بَابٌ مِنَ الشِّرْكِ إِرَادَةُ الإِنْسَانِ بِعَمَلِهِ الدُّنْيَا

بَابٌ مِنَ الشِّرْكِ إِرَادَةُ الإِنْسَانِ بِعَمَلِهِ الدُّنْيَا

مراد المُصَنِّف بالتَّرجمة

أراد المُصَنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذه التَّرجمة: أنَّ العملَ لأجل الدُّنيا من الشِّرك الأصغر؛ كأنْ يَعملَ الإنسانُ عملاً جنسه قُرْبَة وطاعة للَّه لكن لا يريد به ما عند اللَّه ورضاه؛ بل يريد به عَرَضاً من أعراض الدُّنيا؛ كالذي يُجاهِدُ الكُفَّار ليَغْنَم، أو ليُرَى مكانه.

ومِثْل: الذي يقرأ القرآن أو يَتعلَّم العِلْم لأجل الوظيفة.

ومِثْل: الذي يَحجُّ ولا له قَصْدٌ إلَّا المال، وليس قَصْده زيارة المشاعر والعبادات الأُخَر.

ومِثْل: الذي يَتصدَّق لأجل سلامة ماله.

وأشباه ذلك من الأمور المشروعة التي يفعلها للعَرَض.

فكلُّ هذا شركٌ في النِّيَّة والقَصْد، فإنَّ العبادات لا تُفعل إلَّا لوجه اللَّه.

أَوَّلُ مَنْ يُقضَى عليهم يوم القيامة: مَنْ فَعَلَ عبادةً لأجل الدُّنيا

وجاء في الحديث عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أَوَّلُ مَنْ يُقْضَى عَلَيْهِمْ يَوْمَ القِيَامَةِ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ جَمَعَ القُرْآنَ، وَرَجُلٌ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ كَثِيرُ المَالِ.

. . . .

فَيَقُولُ اللَّهُ لِلْقَارِئِ: أَلَمْ أُعَلِّمْكَ مَا أَنْزَلْتُ عَلَى رَسُولِي؟ قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ، قَالَ: فَمَاذَا عَمِلْتَ فِيمَا عُلِّمْتَ؟ قَالَ: كُنْتُ أَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: كَذَبْتَ، وَتَقُولُ لَهُ المَلَائِكَةُ: كَذَبْتَ، وَيَقُولُ اللَّهُ: بَلْ أَرَدْتَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ فُلَاناً قَارِئٌ؛ فَقَدْ قِيلَ ذَاكَ.

وَيُؤْتَى بِصَاحِبِ المَالِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَلَمْ أُوَسِّعْ عَلَيْكَ حَتَّى لَمْ أَدَعْكَ تَحْتَاجُ إِلَى أَحَدٍ؟ قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ، قَالَ: فَمَاذَا عَمِلْتَ فِيمَا آتَيْتُكَ؟ قَالَ: كُنْتُ أَصِلُ الرَّحِمَ وَأَتَصَدَّقُ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: كَذَبْتَ، وَتَقُولُ لَهُ المَلَائِكَةُ: كَذَبْتَ، وَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: بَلْ أَرَدْتَ أَنْ يُقَالَ: فُلَانٌ جَوَادٌ؛ فَقَدْ قِيلَ ذَاكَ.

وَيُؤْتَى بِالَّذِي قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: فِي مَاذَا قُتِلْتَ؟ فَيَقُولُ: أُمِرْتُ بِالجِهَادِ فِي سَبِيلِكَ فَقَاتَلْتُ حَتَّى قُتِلْتُ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ: كَذَبْتَ، وَتَقُولُ لَهُ المَلَائِكَةُ: كَذَبْتَ، وَيَقُولُ اللَّهُ: بَلْ أَرَدْتَ أَنْ يُقَالَ: فُلَانٌ جَرِيءٌ؛ فَقَدْ قِيلَ ذَاكَ.

ثُمَّ ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رُكْبَتِي فَقَالَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أُولَئِكَ الثَّلَاثَةُ أَوَّلُ خَلْقِ اللَّهِ تُسَعَّرُ بِهِمُ النَّارُ يَوْمَ القِيَامَةِ»(١).

---

(١) رواه التِّرمذيُّ، أبواب الزُّهد، باب ما جاء في الرِّياء والسُّمْعَة، رقم (٢٣٨٢).

. . . .

فهذه الأعمال - التِّلاوة، والصَّدقة، والجهاد - مِنْ أَفضلِ العبادات؛ إنْ فُعِلت لوجه اللَّه صار أهلُها من أفضل النَّاس، وإذا صاروا على خلاف ذلك كانوا أوَّل مَنْ تُسعَّر بهم النَّار.

الفَرْقُ بين هذا الباب والذي قبله

وتقدَّمت ترجمةٌ: (**بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّيَاءِ**)[1]، والفَرْقُ بينهما: أنَّ الأُولَى في شيءٍ خاصٍّ، وجاء فيه بخصوصه نُصوصٌ، وأمَّا هذه التَّرجمة فهي في شيءٍ أَعمَّ، فإنَّه يتناول الرِّياء؛ لكن بالعموم، فالتي في الرِّياء لا تُغنِي عمَّا اشتمل عليه هذا الباب.

(١) أي في قوله تعالى: ﴿نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾ [هود: ١٥].

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا﴾ الآيَتَيْنِ.

وعيدٌ شديدٌ لمَنْ أراد الدُّنيا بشيءٍ من أعمال الآخرة

(وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا﴾) يعني: نِعمتَها ورَخاءَها ونحو ذلك، (﴿وَزِينَتَهَا﴾) مَالَها؛ (﴿نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا﴾) نُوَفِّر لهم ثواب أعمالهم فيها؛ بالصِّحَّة والسُّرور في المال والأهل والولد، ونحو ذلك، ﴿وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ۝ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي ٱلْـَٔاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾؛ فهذا وعيدٌ شديدٌ وتَغليظٌ أكيد، مُفيدٌ غِلَظ تحريم إرادة الدُّنيا بشيءٍ من أعمال الآخرة.

تقييدان في آية الإسراء لهذه الآية

وهذا الإطلاق قيَّدَتْه آية الإسراء: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ﴾ فإنَّ فيها تقييدين: ﴿مَا نَشَآءُ﴾، ﴿لِمَن نُّرِيدُ﴾.

وجه مطابقة الآية للتَّرجمة

دلَّت الآيتان على أنَّ قَصْدَ وإرادةَ الدُّنيا بعمل الآخرة شِرْك؛ وذلك لأنَّ إرادةَ وجه اللَّه بالعمل الذي جنسه طاعة للَّه عبادة، فإذا نوى بعمله غير اللَّه فهو مُشْرِك في هذا العمل، وفي آخر الآية الوعيد بالنَّار، والإخبار بحُبوط العمل.

فِي الصَّحِيحِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، تَعِسَ عَبْدُ الدِّرْهَمِ، تَعِسَ عَبْدُ الخَمِيصَةِ، تَعِسَ عَبْدُ الخَمِيلَةِ؛ . . . .

دعاءٌ بعدم السَّعادة والفَوْز

(فِي الصَّحِيحِ[1]: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعِسَ) سَقَطَ؛ هذا دعاء عليه بالتَّعْس - وهو ضدُّ السَّعْد والفوز -، ودعاء عليه بانسدادِ أبواب الخير عليه.

(عَبْدُ الدِّينَارِ) **(الدِّينَارُ)**: سِكَّةٌ من الذَّهب معروفة.

(تَعِسَ عَبْدُ الدِّرْهَمِ) و**(الدِّرْهَمُ)**: سِكَّةٌ من الفضَّة معروفة.

(تَعِسَ عَبْدُ الخَمِيصَةِ) **(الخَمِيصَةُ)**: كِسَاءٌ له أعلام.

(تَعِسَ عَبْدُ الخَمِيلَةِ) **(الخَمِيلَةُ)**: كِسَاءٌ له خَمْل.

المراد بالتَّعديد مزيد التَّحذير والتَّنفير

والظَّاهر بالتَّعديد: مزيد التَّحذير والتَّنفير، وأنَّها قد تَسْتَعْبِد الإنسانَ كلَّها، ولكن تارة كذا وتارة كذا، والمراد: تَعِسَ مُريدُ أمرٍ دنيويٍّ.

وذِكْر الصِّنْفَيْن بيانٌ أنَّه كلَّه واحد، سواء يعمل لأجل العُرُوض أو لأجل النُّقود.

سبب تَسْمِيَته عبداً لها

ثمَّ بيَّن كونه عبداً لها:

---

(١) رواه البخاريُّ، كتاب الجهاد والسِّيَر، باب الحراسة في الغزو في سبيل اللَّه، رقم (٢٨٨٧).

إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ.

تَعِسَ وَانْتَكَسَ، . . . .

(إِنْ أُعْطِيَ) من الأطماع **(رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ)** وإنْ مُنِع **(سَخِطَ)** على ما مُنِعَه؛ فصارت بمنزلة العادة، فكانت التي تتصرَّف فيه، فصار عبداً لها من هذا القبيل؛ فصار عبداً لهواه، وليس رضاه وقصده مرضاة مولاه، فإنَّ الرِّضا بالحقِّ عبادة، والغضب للَّه عبادة، فإذا صَرَفَها لغير اللَّه فهو عابدٌ لغير اللَّه.

دعاءٌ ثانٍ عليه تأكيد للأوَّل

(تَعِسَ) دعاءٌ ثانٍ عليه أنْ يَتعسَّر عليه كلُّ أمرٍ يَقْصِدُه، فإذا تَعِسَ انغلقت عليه أبواب الخير؛ عقوبة له، وهذا تأكيد للأوَّل؛ لمزيد التَّحذير، وليعطف عليه ما بعده.

دعاءٌ عليه ثالث بالانتكاس

(وَانْتَكَسَ) دعاءٌ عليه آخر بمعنىً آخر، يعني: إذا سقط عن دابَّته كان سُقُوطُه على رأسه، فصار أَشدَّ معاناة، فإنَّه من أشقى الحالات عليه سُقُوطه، ومن أشقاها كونه إذا سقط فإذا هو على رأسه.

معنى الانتكاس

فهذا دُعاءٌ عليه، ومعناه: إمَّا أن يكون: إذا رَكِبَ لمراده المذكور طاح[1] مِن على مركوبه، وطاح على أُمِّ رَأسِه، أو أنَّ المراد: انغلاق أبواب الخير وطُرُقِه عنه.

---

(١) أي: سقط. الصِّحاح (١/ ٣٨٩).

وَإِذَا شِيكَ فَلَا انْتَقَشَ.

طُوبَى لِعَبْدٍ.........................

دعاءٌ عليه رابع بالشَّقاء والعناء

(وَإِذَا شِيكَ) أصابته شوكة **(فَلَا انْتَقَشَ)** رُوِي بفتح التَّاء على أخذه هو[1]؛ أي: لم يقدر على إخراجها بالمنقاش.

ورُوِي بالضَّمِّ: «فَلَا انْتُقِشَ» يعني: فلا يُسِّر له مَنْ يأخذها بالمنقاش، وذلك لشدَّة عنائه[2]؛ والثَّاني أَعمُّ، فلا يأخذها هو ولا غيره.

دعاءُ النَّبيِّ ﷺ مُجابٌ

وهذا دُعاءٌ من النَّبيِّ ﷺ - ودُعاؤُه مُجابٌ - أن يكون في عامَّة أُمورِه في شَقَاءٍ وعَنَاءٍ؛ يعني: مِنْ عِظَم جَرِيمَتِه.

(طُوبَى لِعَبْدٍ) ثناءٌ عليه، أي: طَابَ مَسْعَاه، ولا خَابَ ولا خَسِر.

معنى «طُوبَى»

(طُوبَى) اسْمٌ للجنَّة، واسْمٌ لشجرةٍ في الجَنَّة، واسْمٌ لِمَنْ طَابَ عَمَلُه على الحقيقة.

لَمَّا ذَكَرَ عبدَ الدِّينار - الذي هو مقصده - ذَكَرَ عبد اللَّهِ على الحقيقة، الذي قَصْدُه رضا مولاه لا غير؛ المقصود: أنَّ هذاك مُستحِقٌّ للدُّعاء عليه، وهذا مُستحِقٌّ للثَّناء عليه؛ أثنى عليه بصفاتٍ خمسٍ:

أثنى النَّبيُّ ﷺ على مَنْ عَبَدَ اللَّه حقيقة بخمس صفات

(١) مرقاة المفاتيح (٨/ ٣٢٢٩).

(٢) مرقاة المفاتيح (٨/ ٣٢٢٩).

آخِذٍ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَشْعَثَ رَأْسُهُ، مُغْبَرَّةٍ قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الحِرَاسَةِ كَانَ فِي الحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ، . . . .

الصِّفة الأولَى **(آخِذٍ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)** وهذا كناية عن ملازمته لها - ما ترك عنانها -؛ فينتظر فرصة في عَدُوِّه، متى رآها انتهزَها.

الصِّفة الثَّانية **(أَشْعَثَ رَأْسُهُ)** مستثير، بعيد العَهْد بالتَّسْرِيح، لم يَدهنه؛ شَغَله عن ذلك أعمالُ الجهاد.

الصِّفة الثَّالثة **(مُغْبَرَّةٍ قَدَمَاهُ)** مِنْ شدَّة وكَثْرَة السَّعْي والإقبال والإدبار في الجهاد.

الصِّفة الرَّابعة **(إِنْ كَانَ فِي الحِرَاسَةِ)** إنْ كان عليهم خوف في اللَّيل بات يَحْرُسُهم، **(كَانَ فِي الحِرَاسَةِ)** حقيقة، وأعطاها حقَّها، لا يُقَصِّر فيها، ولا يَغْفُل.

(وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ) في المَسِير **(كَانَ فِي السَّاقَةِ)** فهو في ساقتهم، أي: قام فيها بما ينبغي، وأعطاها حقَّها.

يعني: أنَّه لا يكون أَمرٌ شَاقٌّ في الجهاد إلَّا وَجَدْتَه فيه، فيَتَضَمَّن أنَّه إنْ حَمَى حَمَى حقيقة، فصارت هاتان الجملتان مُتَضَمِّنَتَيْن لهذا المعنى: **(إِنْ كَانَ فِي الحِرَاسَةِ كَانَ فِي الحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ)**؛ أنَّه إن كان فيه أعطاه حقَّه

إِنِ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ».

على الحقيقة؛ لا كالمُترسِّمين[١].

فهذا عبدُ اللَّهِ على الحقيقة، وهذا مقامه في الجهاد وعناه[٢] - ولم تَزِنْ نفسه عنده شيئاً -، وهذا سعيه العظيم في الجهاد.

الصِّفة الخامسة

ثمَّ ذكر بعد ذلك - مع هذا النَّفع العظيم - صفته: (إِنِ اسْتَأْذَنَ) على السُّلطان (لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ) لكونه ليس من أهل الأُبَّهات[٣] والرِّياسات.

(وَإِنْ شَفَعَ) إليهم ولو في حقٍّ (لَمْ يُشَفَّعْ») وفي حديث: «رُبَّ أَشْعَثَ، مَدْفُوعٍ بِالأَبْوَابِ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ»[٤].

وجه مطابقة الحديث للتَّرجمة

والشَّاهد: أنَّ هذا فيه دُعاءُ النَّبيِّ ﷺ على هؤلاء الأربعة، وهو ﷺ لا يدعو إلَّا على فاعل مُحرَّم، أو إخبار عنه بالتَّعْس، فيفيد - أيضاً - التَّحريم، فإنَّه لا يُخبِر إلَّا بما هو الحقُّ والواقع.

ودلَّ على أنَّ مَنْ عَبَدَ المال - بحيث يرضى إذا أُعطِي منه، ويَسْخَط إذا مُنِع - فهو مُشْرِك؛ لأنَّ رضاه لغير اللَّه، وسَخَطه لغير اللَّه.

---

(١) أي: مَنْ رُسِّم، وهو: مَنْ قُيِّد اسمُه مع المُقاتِلين الذين يأخذون رَزقاً على قتالهم.

(٢) من العناء؛ وهو التَّعب والنَّصَب. الصِّحاح (٦/ ٢٤٤٠).

(٣) الأُبَّهات: جَمْع أُبَّهة؛ وهي: العَظَمة. الصِّحاح (٦/ ٢٢٢٣).

(٤) رواه مسلم، كتاب البِرِّ والصِّلَة والآداب، باب فَضْلِ الضُّعفاء والخاملين، رقم (٢٦٢٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأُولَى: إِرَادَةُ الإِنْسَانِ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الآخِرَةِ.

الثَّانِيَةُ: تَفْسِيرُ آيَةِ هُودٍ.

الثَّالِثَةُ: تَسْمِيَةُ الإِنْسَانِ المُسْلِمِ: عَبْدَ الدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمِ، وَالخَمِيصَةِ، وَالخَمِيلَةِ.

الرَّابِعَةُ: تَفْسِيرُ ذَلِكَ: بِأَنَّهُ إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ.

(فِيهِ مَسَائِلُ):

إرادة الإنسان الدُّنيا بعمل الآخرة شِرْكٌ في النِّيَّة

(الأُولَى: إِرَادَةُ الإِنْسَانِ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الآخِرَةِ) شركٌ في النِّيَّة والقَصْد؛ فإنَّ العبادات لا تُفعَل إلَّا لوجه اللَّه.

(الثَّانِيَةُ: تَفْسِيرُ آيَةِ هُودٍ): ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي ٱلْأَخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾.

صحَّة تسمية المسلم: «عبدَ الدِّينار» وتفسيرُ ذلك

(الثَّالِثَةُ: تَسْمِيَةُ الإِنْسَانِ المُسْلِمِ: عَبْدَ الدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمِ، وَالخَمِيصَةِ، وَالخَمِيلَةِ) ففي الحديث تَسمِيتُه بذلك: (تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، تَعِسَ عَبْدُ الدِّرْهَمِ، تَعِسَ عَبْدُ الخَمِيصَةِ، تَعِسَ عَبْدُ الخَمِيلَةِ).

(الرَّابِعَةُ: تَفْسِيرُ ذَلِكَ: بِأَنَّهُ إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ) فصارت بمنزلة العادة، فكانت التي تتصرَّف فيه، فصار

الخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: «تَعِسَ وَانْتَكَسَ».

السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ: «وَإِذَا شِيكَ فَلَا انْتَقَشَ».

السَّابِعَةُ: الثَّنَاءُ عَلَى المُجَاهِدِ المَوْصُوفِ بِتِلْكَ الصِّفَاتِ.

عبداً لها من هذا القبيل.

دعاءُ النَّبيِّ ﷺ على مَنْ عَبَدَ الدِّينار

(الخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: «تَعِسَ وَانْتَكَسَ») دعاءٌ عليه.

(السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ: «وَإِذَا شِيكَ فَلَا انْتَقَشَ») دعاءٌ بعد دعاء.

الثَّناءُ على مَنْ عَبَدَ اللَّه حقيقةً بخمسِ صفات

(السَّابِعَةُ: الثَّنَاءُ عَلَى المُجَاهِدِ المَوْصُوفِ بِتِلْكَ الصِّفَاتِ) الخمس.



بَابُ مَنْ أَطَاعَ العُلَمَاءَ وَالأُمَرَاءَ فِي تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ، أَوْ تَحْلِيلِ مَا حَرَّمَهُ؛ فَقَدِ اتَّخذَهُمْ أَرْبَاباً

بَابُ مَنْ أَطَاعَ العُلَمَاءَ وَالأُمَرَاءَ فِي تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ، أَوْ تَحْلِيلِ مَا حَرَّمَهُ؛ فَقَدِ اتَّخذَهُمْ أَرْبَاباً

شرح التَّرجمة

(بَابُ مَنْ أَطَاعَ) اتَّبع (العُلَمَاءَ وَالأُمَرَاءَ فِي تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ، أَوْ تَحْلِيلِ مَا حَرَّمَهُ؛ فَقَدِ اتَّخَذَهُمْ أَرْبَاباً) يعني: آلهة، وعَبَدَهُم مع اللَّه، يعني: أنَّه يكون مشركاً، وهو شرك الطَّاعة، وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِهِمۡ لِيُجَٰدِلُوكُمۡۖ وَإِنۡ أَطَعۡتُمُوهُمۡ إِنَّكُمۡ لَمُشۡرِكُونَ﴾.

مراد المُصَنِّف بالتَّرجمة

ومراد المُصَنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: التَّحذير من طاعة الرُّؤساء في مخالفة الحقِّ، سواء كانت رياسةَ علمٍ أو رياسة إمارة وولاية؛ فإنَّ أقوالَ العلماء والأمراء وأفعالَهم تُعرَض على الشَّرع:

أحوالُ أقوال العلماء مع الشَّرع

- فما وافقها؛ فهو واجب الاتِّباع.

- وما خالفها؛ فهو مردود.

- وما لم يكن فيه نَصٌّ من الكتاب ولا من السُّنَّة نُظِر فيه؛ فإنْ كان قائلُه من العلماء: فأكثرُ ما فيها وأَحسنُ وصفٍ لها أن تكون سائغة الاتِّباع إذا لم تخالف الشَّرع؛ أمَّا أن تكون واجبةً

. . . .

فلا؛ فإنَّه لا واجب على الخَلْقِ إلَّا ما أوجبه الشَّرع، كما أنَّه لا حرام إلَّا ما حَرَّمه الشَّرع.

(مَنْ أَطَاعَ العُلَمَاءَ وَالأُمَرَاءَ فِي تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ، أَوْ تَحْلِيلِ مَا حَرَّمَهُ؛ فَقَدِ اتَّخَذَهُمْ أَرْبَاباً) من أطاع أحداً من هذا الصِّنْف، أو أحداً من هذا الصِّنْف؛ فقد اتَّخذه ربّاً؛ ولكن لا يخلو:

- إمَّا أنْ يعتقد أنَّه مُصِيبٌ فيما يتَّبِعُه فيه، فيُطيعه على وجه التَّديُّن، كما إذا أَحَلَّ الزِّنى فاعتقد بتحليلِه أنَّه حلال؛ فهذا شركٌ أكبر ناقلٌ عن المِلَّة(١).

- الثَّاني: طاعةٌ من غير اعتقاد؛ بأنْ يعلم أنَّه مُخالِف للشَّرع، وإنَّما غَلَبته نفسُه فآثرها؛ فهذا عظيم، وهو شرك في الطَّاعة أصغر.

- الثَّالث: أنْ يَتَّبع المُحلِّل وهو جاهل، لا يدري ما الحلال والحرام؛ فهذا ينقسم إلى:

- مَنْ لا يُمكِنه أنْ يَبحثَ ويَستفتيَ أو يَسألَ أهل العلم، لأجل جهله؛ فهذا معذور.

---

(١) وهذا الأوَّل.

. . . .

- أمَّا الذي يُمكِنه ذلك ويُفرِّط؛ فهذا مَلُومٌ، ولا عنده اهتمامٌ من دِينه.

أمورٌ مُجمَعٌ عليها في الاتِّباع والتَّقليد

وهاهنا أمورٌ مُجمَعٌ عليها:

أحدها: أنَّ مَن اسْتَبَانَت له سُنَّة رسول اللَّه ﷺ لم يكن له أنْ يَدَعَها لقولِ أَحدٍ من النَّاس كائناً مَنْ كان، هذا إجماعٌ حكاه الشَّافعيُّ[1].

الثَّاني: أنَّ المُقلِّد لا يُعَدُّ مِنْ أَهلِ العِلْم.

(١) ذكره ابن القيِّم في إعلام الموقِّعين (٤/ ٤٠).

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «يُوشِكُ أَنْ تَنْزِلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ؛ أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَقُولُونَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ!».

عقوبة مَنْ رَفَضَ السُّنَّة وأَخَذ بغير قول النَّبيِّ ﷺ

(قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) لِمَنْ نَاظَرَه في مُتعَة الحجِّ؛ وكان يَرَى أنَّ مَنْ أَحْرَم مُفْرِداً أو قَارِناً وليس معه هَدْيٌ، ثمَّ وصل إلى مكَّة وطَافَ وسَعَى؛ فقد حلَّ شاء أم أبى[1].

وكان يُخالِفُه مَنْ يُخالِفُه، ولا يرى وجوبه، ويَحتجُّ المخالفون على ابن عبَّاسٍ بقول أبي بَكرٍ وعُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وكانا لا يَرَيَان التَّمتُّع بالعمرة إلى الحجِّ، ويَرَيَان أنَّ إفراد الحجِّ أفضل[2]؛ حتَّى لا يبقى البيت مُعطَّلاً في أثناء السَّنَة.

فيقول ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مُغلِّظاً عليهم: («يُوشِكُ) يَقْرُب وحَرِيٌّ (أَنْ تَنْزِلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ؛ أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَقُولُونَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ!»[3]).

---

(١) شرح معاني الآثار (٢/ ١٨٩)، التَّمهيد (٨/ ٣٥٩).

(٢) رواه البيهقيُّ في السُّنن الكبرى، كتاب الحجِّ، باب مَن اختار الإفراد ورآه أفضل، رقم (٨٨١٦).

(٣) أورده بهذا اللَّفظ شيخ الإسلام ابن تيميَّة كما في مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢١٥)، وابن القيِّم في إعلام الموقِّعين (٣/ ٥٣٩).

وقد رواه أحمد في المسند، رقم (٣١٢١)، ولفظه: «تَمَتَّعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَنِ الْمُتْعَةِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا يَقُولُ عُرَيَّةُ؟ قَالَ: =

. . . .

وجه مطابقة الأثر للتَّرجمة

فإذا كان هذا في قولِ أبي بَكرٍ وعُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ فكيف بمَنْ خَالَف السُّنَّة الصَّحِيحَة لقول أحدٍ من الصَّحابة غير أبي بكر وعمر؟!

بل كيف بمَنْ خالفَها لقولِ بعض العلماء؟!

بل كيف بمن خالفها لقولِ من لم يكن من أهل العلم؟!

فدلَّ على غِلَظ مخالفة الحقِّ اتِّباعاً للعلماء، وأنَّ ذلك مِنْ أَعظمِ المُحرَّمات؛ فإنَّ الحجارةَ من السَّماء من العقوبة الغليظة.

يجب الإنكار بالتَّغليظ على مَنْ لم يأخذ بالدَّليل تقليداً لإمامه

ودلَّ كلام ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا على أنَّ مَنْ بَلَغَه الدَّليل فلم يأخذ به تقليداً لإمامه؛ فإنَّه يجب الإنكار عليه بالتَّغليظ.

= يَقُولُ: نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَنِ المُتْعَةِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أُرَاهُمْ سَيَهْلِكُونَ، أَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، وَيَقُولُ: نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ».

وَقَالَ أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ: «عَجِبْتُ لِمَنْ عَرَفَ الإِسْنَادَ وَصِحَّتَهُ، يَذْهَبُونَ إِلَى رَأْيِ سُفْيَانَ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ﴾ . . . .

(وَقَالَ أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ) إمام أهل السُّنَّة على الإطلاق، أشهر العلماء والأئمَّة بهذا اللَّقب[١]؛ وذلك لمقامه بنصرة السُّنَّة.

عَجَبُ الإمام أحمد مِنْ أهل سُنَّةٍ ومعرفةٍ بالإسناد وصحَّته

(«عَجِبْتُ) هذا تعجُّبُ إنكار.

(لِمَنْ عَرَفَ الإِسْنَادَ) لقومٍ عَرَفوا الإسناد؛ اتِّصاله إلى النَّبيِّ ﷺ.

(وَصِحَّتَهُ) عدالة رُواته.

(يَذْهَبُونَ إِلَى رَأْيِ سُفْيَانَ) بن سعيد الثَّوْريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]، وكان إذ ذاك إمام الدُّنيا في زمانه عِلْماً ووَرَعاً؛ وهذا في الفروع، وإلَّا لو كان في الأصول لكان العَجَب أَشدَّ.

عقوبة مَنْ تَرَك الحقَّ بعدما عَلِمَه

(وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ

---

(١) هو: أبو عبد اللَّه أحمد بن مُحمَّد بن حنبل الشَّيبانيُّ المَرْوَزيُّ البغداديُّ، ولد سنة (١٦٤هـ)، إمام أهل السُّنَّة والجماعة، وأحد أئمَّة المذاهب الأربعة، توفِّي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٢٤١هـ). طبقات الحنابلة (١/ ٤)، سير أعلام النُّبلاء (١١/ ١٧٧).

(٢) هو: أبو عبد اللَّه سفيان بن سعيد بن مسروق الثَّوريُّ الكوفيُّ، ولد سنة (٩٧هـ)، مُحَدِّث، حافظ، فقيه، وَرِع، زاهد، يقال له: أمير المؤمنين في الحديث، توفِّي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (١٦١هـ). تهذيب الكمال (١١/ ١٥٤)، سير أعلام النُّبلاء (٧/ ٢٢٩).

فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، أَتَدْرِي مَا الفِتْنَةُ؟ الفِتْنَةُ: الشِّرْكُ؛ لَعَلَّهُ إِذَا رَدَّ بَعْضَ قَوْلِهِ أَنْ يَقَعَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الزَّيْغِ؛ فَيَهْلِكَ».

(فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾) عقوبةً لهم على ترك الحقِّ البَيِّن؛ لأنَّ مَنْ تَرَك الحقَّ بعدما عرفه عاقبه اللَّه بأنْ لَا يُوفَّق له بعد ذلك.

المرادُ بالفتنة في الآية

(أَتَدْرِي مَا الفِتْنَةُ) المَعنيَّةُ في الآية؟

(الفِتْنَةُ: الشِّرْكُ؛ لَعَلَّهُ إِذَا رَدَّ بَعْضَ قَوْلِهِ) قول النَّبيِّ ﷺ (أَنْ يَقَعَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الزَّيْغِ) من المَيْل عن الحقِّ (فَيَهْلِكَ») كما في آية: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمۡۚ﴾، أي: فلمَّا تركوا الحقَّ بعد تَبيُّنه لهم أسكنها اللَّه الزَّيْغَ والشَّكَّ.

وجه مطابقة الأثر للتَّرجمة

فإذا كان هذا إنكارَ الإمام أحمد على مَنْ ذهب إلى قول سفيان رحمهما الله وتَرك السُّنَّة البيِّنة، فما الظَّنُّ بمَنْ تَرك السُّنَّة لقول مَنْ هو دون سفيان؟!

بل كيف بمَنْ تَرك ذلك لقول مَنْ لا يُعَدُّ مِنْ أهل العلم؛ وهو المُقلِّد؟!

الشَّاهد مِنْ كلام أَحمدَ رحمه الله: أنَّه يجب الإنكار على مَنْ تَرك الدَّليل لقول أَحَدٍ من العلماء كائناً مَنْ كان، وعلى أنَّ تارك الحقِّ

. . . .

الواضح مُعَرَّضٌ لهذه العقوبة الغليظة، وهي زيغ القلب؛ كما قال تعالى: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَـٰرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾.

حاصل ما تقدَّم

وإيراد المُصَنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذه الآثار تَنبيهٌ بالأدنى على الأعلى، فإذا كان هذا فيمَنْ أخذ بقول أبي بَكرٍ وعُمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، ومَنْ أخذ بقول سفيان بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ مع معرفته الحديث وصحَّة مَتْنِه وعَدالَة رواته؛ فكيف بمَنْ تَرَك ذلك لِمَنْ لا يُعَدُّ مِنْ أهل العلم، وهو المُقلِّد؟! فإنَّه أَوْلَى بالوعيد والإنكار.

أقوالُ الأئمَّة في وجوب اتِّباع الدَّليل وتَرْك ما سِواه من الأقوال

والأئمَّة ما ذَخَروا[(١)] في هذا المقام، حذَّروا ونَصَحُوا؛ أنَّه إذا وُجِد دليل يُؤخَذ، ويُترَك ما سواه من الأقوال، ومُقلِّدُوهم - على هذا - في الحقيقة يَصْدُق عليهم أنَّهم ما قلَّدُوهم ولا اتَّبعُوهم.

قال الإمام مَالكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «إنَّما أنا بشرٌ أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي؛ فكلُّ ما وافق الكتاب والسُّنَّة فخذوا به، وكلُّ ما لم يوافق الكتاب والسُّنَّة فاتركوه»[(٣)].

---

(١) أي: لم يُقَصِّروا.

(٢) هو: أبو عبد اللَّه مالك بن أنس بن مالك الأَصبحيُّ، ولد سنة (٩٣هـ)، إمام دار الهجرة، وأحد أئمَّة المذاهب الأربعة، كان عالم المدينة في زمانه، وقَصَدَهُ طلبة العِلم من الآفاق، توفِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (١٧٩هـ). حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٦/ ٣١٦)، سير أعلام النُّبلاء (٨/ ٤٨).

(٣) جامع بيان العلم (١/ ٧٧٥).

. . . .

وقال الإمام الشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١]: «إذا خالَف قولِي قولَ النَّبيِّ ﷺ؛ فاضْرِبُوا بقولِي الحائط»[٢].

وقال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ[٣]: «إذا جاء الحديث عن الرَّسول ﷺ فعَلَى الرَّأْس والعَيْن، وإذا جاء عن الصَّحابَة فعَلَى الرَّأْس والعَيْن، وإذا جاء عن التَّابعين فهم رِجالٌ ونَحنُ رِجالٌ»[٤].

---

(١) هو: أبو عبد اللَّه مُحمَّد بن إدريس بن العبَّاس الشَّافعيُّ القُرشيُّ، ثمَّ المُطَّلبيُّ، ولد سنة (١٥٠هـ)، مُحَدِّث، فقيه، أحد أئمَّة المذاهب الأربعة، انتشر عِلمه في الآفاق، توفِّي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٢٠٤هـ). حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٩/ ٦٣)، سير أعلام النُّبلاء (١٠/ ٥).

(٢) صفة المفتي والمستفتي (ص٢٠٢)، الاعتقاد الخالص من الشَّكِّ والانتقاد (ص١٨٩)، سير أعلام النُّبلاء (١٠/ ٣٥).

(٣) هو: أبو حنيفة النُّعمان بن ثابت بن زُوطَى التَّيميُّ مولاهم، الكوفيُّ، ولد سنة (٨٠هـ)، إمام أهل العراق، وأحد أئمَّة المذاهب الأربعة، قويُّ الحُجَّة، إليه المُنْتَهَى في الفقه والتَّدقيق، توفِّي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (١٥٠هـ). سير أعلام النُّبلاء (٦/ ٣٩٠)، الوافي بالوفيات (٢٧/ ٨٩).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤/ ١٨٨)، الانتقاء في فضائل الثَّلاثة الأئمَّة الفقهاء (١/ ١٤٤)، إعلام الموقِّعين (٥/ ٥٥٥).

وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه «أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ الآيَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّا لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ، . . . .

التَّعريف بعَدِيِّ بن حاتمٍ رضي الله عنه

(وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه) أبوه حاتم[1] الجُود والكَرَم، وكان مسكنه جبل طَيِّئ[2]، ونعرف أنَّ عَديَّ بنَ حاتمٍ رضي الله عنه كان قبلُ على النَّصرانيَّة، فلمَّا أشرق الإسلام هرب، فدعاه النَّبيُّ ﷺ، فهداه اللَّه ومَنَّ عليه بالإسلام، وشَهِدَ شهادة الحقِّ[3].

المذموم في الآية: أهل الكتاب

المقصود: («أَنَّهُ) حين مجيئه (سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ﴾) الأحبار هم: العلماء.

(﴿وَرُهْبَٰنَهُمْ﴾) والرُّهْبَان هم: العُبَّاد.

(﴿أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ الآيَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّا) عَرَف أنَّهم المَعنيُّون بهذه الآية.

(لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ) وفي رواية: «إِنَّهُمْ لَمْ يَعْبُدُوهُمْ»[4]، ظنَّ أنَّ

---

(١) هو: أبو سفانة حاتم بن عبد اللَّه بن سعد بن الحشرج بن امرئ القَيْس الطَّائيُّ، شاعرٌ جاهليٌّ، مشهور بالكرم والجُود. المنتظم في تاريخ الأُمَم والملوك (٢/ ٢٨٥)، البداية والنِّهاية (٣/ ٢٥٢).

(٢) جبل طَيِّئ: يُطلَق على جبلين متقابلين، هما «أجا» و«سلمى» في مدينة حائل بالمملكة العربية السُّعوديَّة؛ «جبل أجا» يقع غرب جنوب مدينة حائل، و«جبل سلمى» يقع شرق جنوب مدينة حائل. معجم المعالم الجغرافية في السِّيرة النَّبويَّة (ص١٧).

(٣) السِّيرة النَّبويَّة لابن هشام (٢/ ٥٧٨).

(٤) رواها البيهقيُّ في السُّنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي به القاضي =

قَالَ: أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَتُحَرِّمُونَهُ، وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَتُحِلُّونَهُ؟ فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

عبادتهم هي السُّجود لهم والذَّبْح والدُّعاء ونحو ذلك.

المراد بعبادتهم لهم: طاعتهم

(قَالَ) فبيَّن له ﷺ أنَّ عبادتهم في الطَّاعة؛ بقوله: **(أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَتُحَرِّمُونَهُ، وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَتُحِلُّونَهُ؟ فَقُلْتُ: بَلَى)** يعني: أنَّ ذلك وَاقعٌ وصادرٌ، **(قَالَ: فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ[(١)]، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ[(٢)])** فدلَّ على أنَّ تفسيرَها المُتعيِّنَ هو تفسير المصطفى ﷺ لها، وأنَّه اتِّباعهم في تحليل الحرام أو تحريم الحلال.

وجه مطابقة الحديث للتَّرجمة

فدلَّ حديثُ عَدِيٍّ رضي الله عنه على أنَّ طاعةَ العلماء والأمراء في تحليل ما حَرَّم اللَّه أو تحريم ما أَحَلَّ اللَّه عبادة لهم من دون اللَّه؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ بيَّن لعَدِيٍّ رضي الله عنه أنَّ طاعةَ الأحبار والرُّهْبَان في معصية اللَّه عبادة لهم من دون اللَّه، وأنَّ الشِّركَ بهم هنا ليس هو الذَّبح لهم والنَّذْر لهم ونحو ذلك؛ بل هو الشِّرك في الطَّاعة؛ فدلَّ على مطابقة الآية.

= ويُفتي به المفتي؛ فإنَّه غير جائز له أنْ يُقَلِّد أحداً مِنْ أهل دَهْرِه، ولا أنْ يَحكُمَ أو يُفتيَ بالاستحسان، رقم (٢٠٣٥٠).

(١) لم أقف عليه عند الإمام أحمد رحمه الله.

(٢) أبواب تفسير القرآن، بابٌ ومن سورة التَّوبة، رقم (٣٠٩٥).

. . . .

الفَرْقُ بين هذا الباب والذي بعده

والفَرْقُ بين هذا الباب والذي بعده: أنَّ هذا في اتِّباعهم مِنْ غير تَحاكُم، وذاك في التَّحاكم وفَصْلِ الخصومات إلى الطَّواغيت.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأُولَى: تَفْسِيرُ آيَةِ النُّورِ.

الثَّانِيَةُ: تَفْسِيرُ آيَةِ ﴿بَرَآءَةٌ﴾.

الثَّالِثَةُ: التَّنْبِيهُ عَلَى مَعْنَى العِبَادَةِ الَّتِي أَنْكَرَهَا عَدِيٌّ.

الرَّابِعَةُ: تَمْثِيلُ ابْنِ عَبَّاسٍ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهم، وَتَمْثِيلُ أَحْمَدَ بِسُفْيَانَ.

الخَامِسَةُ: تَغَيُّرُ الأَحْوَالِ إِلَى هَذِهِ الغَايَةِ؛ حَتَّى صَارَ عِنْدَ الأَكْثَرِ عِبَادَةُ الرُّهْبَانِ هِيَ أَفْضَلُ الأَعْمَالِ، . . . . . .

(فِيهِ مَسَائِلُ):

(الأُولَى: تَفْسِيرُ آيَةِ النُّورِ): (﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾).

(الثَّانِيَةُ: تَفْسِيرُ آيَةِ ﴿بَرَآءَةٌ﴾): (﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾).

معنى العبادة التي أنكرها عَدِيٌّ رضي الله عنه

(الثَّالِثَةُ: التَّنْبِيهُ عَلَى مَعْنَى العِبَادَةِ الَّتِي أَنْكَرَهَا عَدِيٌّ) بقوله: (لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ)؛ من الذَّبح لهم، والنَّذْر والسُّجود لهم.

مثالان لمعارضة السُّنَّة

(الرَّابِعَةُ: تَمْثِيلُ ابْنِ عَبَّاسٍ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهم) فيمَنْ عارَض السُّنَّة، (وَتَمْثِيلُ أَحْمَدَ بِسُفْيَانَ) إمام الدُّنيا عِلْماً وورَعاً.

مثالان لتغيُّر الأحوال

(الخَامِسَةُ: تَغَيُّرُ الأَحْوَالِ إِلَى هَذِهِ الغَايَةِ) إلى هذه الغُرْبَة، ثمَّ تَغيُّرُها إلى ما هو أغربُ وأشدُّ:

(حَتَّى صَارَ عِنْدَ الأَكْثَرِ عِبَادَةُ الرُّهْبَانِ هِيَ أَفْضَلُ الأَعْمَالِ،

وَتُسَمَّى: الوَلَايَةَ، وَعِبَادَةُ الأَحْبَارِ هِيَ: العِلْمُ وَالفِقْهُ، ثُمَّ تَغَيَّرَتِ الحَالُ إِلَى أَنْ عُبِدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَيْسَ مِنَ الصَّالِحِينَ، وَعُبِدَ بِالمَعْنَى الثَّانِي مَنْ هُوَ مِنَ الجَاهِلِينَ.

وَتُسَمَّى: الوَلَايَةَ) فيَعبُدُونَه ويقولون: هذا وَلِيٌّ[(١)].

(وَعِبَادَةُ الأَحْبَارِ هِيَ: العِلْمُ وَالفِقْهُ) وإلى أن اتُّبع في التَّحليل والتَّحريم العلماء، ويُسمُّون ذلك: العِلْم والفقه، وتَرَكوا بذلك كثيراً من السُّنَّة، وأخذوا آراء الرِّجال[(٢)].

(ثُمَّ تَغَيَّرَتِ الحَالُ إِلَى أَنْ عُبِدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَيْسَ مِنَ الصَّالِحِينَ) بل عُبِد بعضُ الفَسَقَة؛ بل بعض الكفرة.

(وَعُبِدَ بِالمَعْنَى الثَّانِي مَنْ هُوَ مِنَ الجَاهِلِينَ) وتغيَّرت الحال بالمعنى الثَّاني[(٣)]، فعُبِد مَنْ هو من الجاهلين، قال ابن عبد البرِّ[(٤)]: «لم يختلف العلماء أنَّ العامَّة لا يَجوزُ لها الفُتْيَا؛ وذلك - واللَّه أعلم - لجهلها بالمعاني التي منها يجوز التَّحليل والتَّحريم والقول في العلم»[(٥)].



---

(١) وهذا المعنى الأوَّل. (٢) وهذا المعنى الثَّاني.

(٣) وهو: اتِّباع العلماء في التَّحليل والتَّحريم.

(٤) هو: أبو عمر يوسف بن عبد اللَّه بن مُحمَّد بن عبد البَرِّ النَّمَريُّ، المالكيُّ، ولد سنة (٣٦٨هـ)، شيخ علماء الأندلس، وكبير مُحَدِّثيها في وقته، توفِّي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٤٦٣هـ). ترتيب المدارك (٨/ ١٢٧)، وفَيَات الأعيان (٧/ ٦٦).

(٥) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٨٩).

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾

مراد المُصَنِّف بالتَّرجمة

أراد المُصَنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ بالتَّرجمة بهذه الآية:

- بيانَ وجوب وفرضيَّة الرَّدِّ عند التَّنازع إلى الشَّرع - إلى كتاب اللَّه وسنَّة رسوله ﷺ -، وأنَّ ذلك من واجبات الإيمان، ولهذا في الآية الكريمة: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾.

- وبيانَ أنَّ عدم الرَّدِّ إلى اللَّه ورسوله مِنْ أعظم المُحرَّمات المُنقِصَة لتوحيد العبد.

- وأراد مع ذلك - أيضاً - الرَّدَّ على المُتحاكِمين إلى غير

. . . .

الشَّرع؛ كالمُحَكِّمين القوانينَ والأوضاعَ وسوالفَ[١] الآباء والأجداد، مُعتاضين[٢] بها عن حكم اللَّه ورسوله، أو مُسوِّين بينهما؛ يحاكمون إلى هذا تارة، وهذا تارة.

أقسام التَّحاكم إلى غير الشَّرع

والتَّحاكم إلى غير الشَّرع أقسام:

أحدها: أنْ يعتقدَ أنَّه جائزٌ وحقٌّ، ويُفضِّلَه على التَّحاكم إلى الشَّرع مع العِلْم بأنَّه خلاف الشَّرع؛ فهذا كُفْرٌ يَنقُل عن المِلَّة.

الثَّاني: أن لا يعتقد أنَّه جائزٌ، ولا يُفَضِّله على الشَّرع، ويعلم أنَّه باطل، ولكن تحاكم إليه لغَرَضٍ من الأغراض الدُّنيويَّة؛ فهذا معصية، وقد يكون شِرْكاً أصغر[٣].

العدول إلى غير الشَّرع يُنافي الإيمان

(﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ﴾) (﴿يَزْعُمُونَ﴾) كناية عن الكذب، إذا قيل: هذا

---

(١) أي: أحكام.

(٢) أي: مستبدلين. مقاييس اللُّغة (٤/ ١٨٨).

(٣) كتب الوالد رَحِمَهُ اللَّهُ هنا في إحدى النُّسَخ: «اهـ ١٤/ ٨/ ١٣٥٦هـ»؛ أي: وعُمُر الوَالِد حين كتابته هذا الموضع أحد عشر (١١) عاماً؛ بل وجدتُ نسخةً بخط الوالد لشرح سماحة الشَّيخ للرَّوْض المُرْبع كاملة، وقد أرَّخ كتابة شرح باب الغَصْبِ عام (١٣٥٥هـ)، ولا يصل سماحة الشَّيخ لهذا الموضع من الشَّرح إلا بعد ثلاث سنوات كما أخبرني بذلك الوالد؛ وبهذا يظهر أنَّ عُمرَ الوالد حين التحاقه بدروس سماحة الشَّيخ وتدوينه لها سبع سنوات.

. . . .

يَزْعُم كذا، يعني: يقول قولاً، أو يعمل عملاً، هو فيه كاذب؛ ففيه تكذيبهم فيما ادَّعوه، وأنَّه إيمان غير صحيح، إنَّما هو زَعْمٌ؛ كما جاء عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما[١].

(﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ﴾) أنكر تعالى زَعْمَهم وكَذِبهم فيما ادَّعَوْا لأنفسهم؛ وذلك لأجل ما هم عليه من المُعتقَد، ومن أجل مَنْ يتحاكمون إليه، وما يتحاكمون إليه، وهذا هو المُصَيِّر إيمانهم زَعْماً ليس تحقيقاً؛ لأن تحكيمَ غير الشَّرع - مع عدم تحكيمه أو معه - لا يَجتمع مع الإيمان بالرَّسول ﷺ وما جاء به المُرسَلون قبله؛ فدلَّ على أنَّ العدول إلى غير الشَّرع ممَّا يُنافي الإيمان.

تعريف الطَّاغوت لغةً وشرعاً

والطَّاغوت اشتقاقُه في اللُّغة: من الطُّغيان؛ وهو: مُجَاوَزة الحَدِّ[٢].

وفي الشَّرع له حدود، وكلُّها تَرْجِع إلى ما حدَّه ابن القيِّم رحمه الله بقوله: «الطَّاغوت: ما تَجَاوَزَ به العبدُ حَدَّه؛ مِنْ مَعْبُودٍ، أو مَتْبُوعٍ، أو مُطاعٍ»[٣]، فكلُّ شيءٍ جُووِزَ به حَدُّه فهو طاغوت، فالشَّخص الذي يَخرُج به عن حَدِّه يَصِير طاغوتاً.

---

(١) الدُّرُّ المنثور (٢/ ٥٨٠).
(٢) الصِّحاح (٦/ ٢٤١٢).
(٣) إعلام الموقِّعين (٢/ ٩٢).

. . . .

التَّحاكم إلى الطَّاغوت هو: التَّحاكم إلى غير الشَّرع

والتَّحاكم إلى الطَّاغوت يَجْمَعه لك: التَّحاكم إلى غير الشَّرع، فالذي يَحْكُم بغير الشَّرع والذي يُحَاكِم إلى غير الشَّرع طاغوت؛ فإنَّ حَدَّ الأوَّل أنْ يَحْكُم بالشَّرع، فإذا تَجاوَزَه إلى غيره فهو طاغوت، وكذلك المُحَاكِم إلى غير الشَّرع؛ فإنَّ حَدَّه أنْ يَتَحاكَم إلى الشَّرع، فإذا تَجاوَزَه إلى غيره فهو طاغوت.

الكُفْرُ بالطَّاغوت رُكنُ التَّوحيد

(﴿وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ﴾) الذي تُعبِّدوا به حول الطَّواغيت هو: الكُفْرُ بها، وإنكارها، ومجانبتها، لكن هؤلاء عكسوا الأمر؛ فآمنوا بها، وجعلوها حُكَّاماً لهم، واعْتَاضُوا بها عن حُكْمِ الكتاب والسُّنَّة، أو سَاوَوْها به؛ فلا يكونون بذلك مؤمنين؛ فدلَّ على أنَّ الكُفْرَ بالطَّاغوت رُكن التَّوحيد، فلا يجتمع(١) مع الإيمان باللَّه؛ كما قال تعالى: ﴿فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ﴾ الآية.

والطَّاغوت في هذه الآية(٢) هو: مَنْ يَحْكُم بغير ما أَنزلَ اللَّه.

والكُفْرُ بالطَّاغوت هو: اعتقاد أنَّ التَّحاكُم إلى غير الشَّرع كُفْرٌ وضلالٌ.

---

(١) أي: الإيمان بالطَّاغوت.

(٢) أي: آية الباب، وهي قوله: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ﴾ [النِّساء: ٦٠].

. . . .

طاعةُ الرَّسول تَبَعٌ لطاعة اللَّه

فتبيَّن أنَّه(١) مُنافٍ لِمَا جاء به الرَّسول ﷺ؛ ولهذا في أوَّلِها(٢) ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ فإنَّه لا طاعة لأحدٍ أبداً إلَّا للَّه، وطاعة الرَّسول ﷺ تبعٌ لطاعة اللَّه، أمَّا أنَّ شخصاً يكون مُطَاعاً مع اللَّه فهذا لا يكون أبداً.

العلماء يُطاعون فيما لا يظهر أنَّه مُخالِف لطاعة اللَّه ورسوله

نَعَم؛ العلماء يُطاعون فيما لا يظهر مخالفته لطاعة اللَّه ورسوله، هذا يجوز جوازاً؛ لا واجب الاتِّباع.

الواجب اتِّباعه هو: قول اللَّه وقول رسوله ﷺ، فإنَّ الحَلالَ ما أحلَّه اللَّه ورسوله، والحَرامَ ما حرَّمه اللَّه ورسوله، والدِّينَ ما شَرَعه اللَّه ورسوله، أمَّا النَّاس فليس فيهم مَنْ يكون واجب الاتِّباع، أمَّا أقوال العلماء فأكثر ما فيها أن تكون سائغة الاتِّباع.

عدم الرَّدِّ إلى الشَّرع في مسائل النِّزاع مُنافٍ للإيمان إمَّا بالكُلِّيَّة أو كماله الواجب

فعَلِمنا: أنَّه وَاجبٌ الرَّدُّ إلى اللَّه والرَّسولِ ﷺ في مسائل النِّزاع، وأنَّ مَنْ لم يكن كذلك فإنَّه إمَّا أنْ يُنافيَ إيمانه بالكُلِّيَّة، أو يُنافيَ كماله الواجب.

---

(١) أي: التَّحاكُم إلى غير الشَّرع.

(٢) أي: أوَّل الآية التي قبل آية الباب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾ [النِّساء: ٥٩].

. . . .

وتَبيَّن الرَّدُّ على المُرتَضِين[1]؛ سواء سُمِّي: رأياً، أو سياسةً، أو كذا، أو كذا.

التَّحاكمُ إلى الطَّاغوت ضلالٌ بعيدٌ من الحقِّ

(﴿وَيُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمۡ﴾) هذا فيه: بيان أنَّ هذا مِن إرادة الشَّيطان بهم السُّوء؛ لأجل أنْ يُزِيغ بني آدم، وأنَّ هذا العمل ضلال.

ثمَّ وَصَفَه بالمصدر (﴿ضَلَٰلَۢا﴾) فإنَّ هذا يزيده تأكيداً في المعنى، كأنَّه قال: يُضِلُّهم يُضِلُّهم، فهو تأكيدٌ بالحروف والمعنى؛ مثل ما في قوله: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا﴾؛ فيكون هذا تنصيصاً على أنَّه الضَّلال.

ثمَّ وَصَفَه بالبُعْد فقال: (﴿بَعِيدٗا﴾) يعني: بعيداً من الحقِّ، فإنَّ الضَّلالَ مرتبتان:

- ضلال عن الحقِّ، ولكنَّه غير بعيد من الحقِّ.

- وقسم ضلال وبعيد عن الحقِّ.

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيۡتَ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودٗا﴾، ﴿يَصُدُّونَ﴾: يُعرِضون.

(١) أي: غير الشَّرع.

. . . .

مناسبة التَّرجمة بالآية

فدلَّت هذه الآيات على أنَّ مَنْ حاكَم إلى غير كتاب اللَّه وسُنَّة رسوله ﷺ فقد حاكَم إلى الطَّاغوت وآمَنَ به، وأنَّ التَّحاكُم إليه يُنافي الإيمان، وأنَّه من إرادة الشَّيطان، وأنَّه مِنْ أعظمِ الضَّلال وأَبعدِه عن الهدى، وأنَّ مَنْ دُعِيَ إلى الكتاب والسُّنَّة فأبى فإنَّه من المنافقين.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾.

(وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ﴾) هذه الآية المَعْنِيُّ بها المنافقون، كما أنَّ آية النِّساء[1] كذلك - كما يأتي في آخر الباب[2] -.

الفساد في الأرض بمخالفة الشَّرع

(﴿لَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾) الفساد في الأرض هو: جميع أنواع المعاصي، وهي تختلف في مرتبة الفساد بحسب غِلَظ المعصية، وأعظم الفساد هو الكفر، ويليه البِدَع ووسائل الشِّرك، فالفساد في الأرض هو مُخالَفة الحقِّ والشَّرع.

شأنُ أهل الباطل زَعْمُهم إرادةَ إصلاح النَّاس

(﴿قَالُوٓا۟ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾) هذا مِنْ شأن أهل الباطل؛ يزعمون أنَّهم يريدون إصلاح النَّاس، فهم شبيهون بأهل الأوضاع الباطلة، فإذا نُهُوا عن الفساد في الأرض، أجابوا النَّاهي لهم بأنَّهم مصلحون؛ كما أجابوا في الآية الأخرى: ﴿إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَـٰنًا وَتَوْفِيقًا﴾، ليس قَصْدُنا إلَّا الصَّلاح، يحتجُّون بما يزعمونه من حُسْنِ النِّيَّة.

وهذا يَزْعُمه كلُّ مُخالِفٍ لقول الشَّرع من مُدَّعٍ سياسة،

---

(١) التي بوَّب عليها المُصَنِّف هذا الباب، وهي قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّـٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَـٰلًۢا بَعِيدًا﴾ [النِّساء: ٦٠].

(٢) في بيان سبب نزولها (ص١٢٨).

. . . .

لا شيء يُصْلِح النَّاس إلَّا ما جاء به الشَّرعُ

وليست بسياسة؛ بل هي غَلَط، لا شيء يُصْلِح النَّاس إلَّا ما جاء به الرَّسول ﷺ، لكنَّ الشَّأنَ في فهمه حقيقةً، ومعرفةِ مراد اللَّه ورسوله وتطبيقه.

والسِّياسة جاء بها الشَّرع، لكن ليست شيطانيَّة، فإنَّ هنا سياسة رَحْمانيَّة، والشَّرع يُعطي هذا الجانب حقَّه على مَحْضِ العدل، لا على اتِّباع الأهواء والأغراض.

أعلى مراتب الفساد

ثمَّ رَدَّ اللَّه عليهم فقال: ﴿أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ﴾، يعني: هم المفسدون لا سواهم، ولا مُفسِد غيرهم، وإن كان هذا من الحَصْرِ الادِّعائيِّ[1]، فلا أَقلَّ مِنْ أنْ يَدُلَّ على أنَّ هذا أعلى مراتبه.

﴿وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ﴾ فبَيَّن أنَّهم أهل الجهل، فلا عِلْمَ ولا اتِّباع؛ بل يُؤْثِرون شهواتهم.

هذه من الخصال التي ذَمَّ اللَّه بها المنافقين في سورة البقرة، فإنَّه ذَكَرهم في ثلاث عشرة آية[2]، وإنَّما جاءت فيهم هذه

---

(١) الحَصْرُ الادِّعائيُّ: تنزيل ما عدا المقصور عليه منزلة المعدوم؛ قَصْداً للمبالغة والادِّعاء. جواهر البلاغة (ص١٧٠)، البلاغة الصَّافية (ص١٦٤).

(٢) من قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة:٨]، إلى قوله تعالى: ﴿يَكَادُ ٱلْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَٰرَهُمْ...﴾ [البقرة: ٢٠].

. . . .

الآيات لاحتياج أَمْرِهم في تبيينه؛ لأنَّهم ليسوا كُفَّاراً خُلَّصاً، ولا مؤمنين خُلَّصاً.

وجه مطابقة الآية للتَّرجمة

فدلَّت الآية على أنَّ كلَّ حُكْمٍ خلاف الشَّرع فهو الفساد كلَّ الفساد، وأنَّ التَّحاكُمَ إلى غير الشَّرع المُطَهَّر من الفساد في الأرض، ومن أعمال المنافقين، ووجه الدَّلالة لا يخفى؛ فإنَّ القوانين وما يأتون به وأهلَ السِّيَاسات الباطلة، كلُّها فساد في الأرض، وإنْ زَعَم فيها أهلها الصَّلاح، فهو الفساد كلَّ الفساد، وإن لم يشعر أولئك أنَّهم في فساد وساعون في الفساد.

الرَّدُّ على المفسدين

وفي الآية: الرَّدُّ على مَنْ سَلَك مَسْلَكاً[1] يرى أنَّه مصلحة وتقوم به مصالح النَّاس، فإنَّه هو المفسدة، ما بَطَلتْ حُجَّة القرآن، ولا انسدَّ باب المنافقين ولا سلوكهم؛ بل سلوكهم أكثر.

---

(١) فاسداً.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا﴾.

عمارة الأرض بالشَّرع وخَرَابُها بتَرْكِه

(وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾) هذا فيه: نَهْيُ اللَّه عن الفساد في الأرض، وهو العمل بالمعاصي التي أكبرها الشِّرك، فجميع المعاصي؛ صغائرها فضلاً عن كبائرها، فضلاً عن الأصغر(١)، فضلاً عن الأكبر، كلُّ ذلك فساد في الأرض.

(﴿بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا﴾) بالشَّرع المُنَزَّل على الأنبياء؛ فاللَّه أَصلحَ الأرض بالأنبياء - وخَاتمهم مُحمَّد ﷺ -، فما جاءت به الرُّسُل فهو صلاح الأرض في جميع الأمور التي تُلِمُّ بالنَّاس ويحتاجون إليها، وما دون الحاجات أيضاً، فإنَّه لا صلاحَ للعالَم في دِينهم، ولا في دنياهم، ولا في أبدانهم، ولا في ذَرَارِيِّهم(٢)، ولا في جميع ما يعملونه؛ إلَّا بالشَّرع، كيف لا؟ وهو نتيجة الكتاب العزيز المُنزَّل فيه: ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾، ونتيجة مَنْ قال في حقِّه: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾، وقوله: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ﴾.

أَقْضِيَة اللَّه على مُقْتَضَى الحَمْدِ والحكمة

العِلْمُ عِلْمُ ربِّ العالمين، أَكملُ عِلْمٍ، لا يَعْزُب عنه مثقال ذرَّة، والحكمة هي صفتُه تعالى، له منها غاية الكمال، والحمد

---

(١) أي: الشِّرك الأصغر.

(٢) ذراري: جَمْع ذرِّيَّة، وهي: اسمٌ يَجمعُ نَسْلَ الإنسان مِنْ ذَكَرٍ وأنثى. النِّهاية في غريب الحديث والأثر (٢/١٥٧).

. . . .

له منه غاية الكمال؛ فأَقْضِيَتُه وأَحكامُه على مقتضى الحَمْد والحكمة، وما عداها - سواء يُدَّعى أنَّه إلى عِلْم وليس بعِلْمٍ، أو رأيٍ، أو سِياسةٍ، أو ذَوْقٍ، أو غيرِ ذلك - ممَّا يستحسنونه، أو يَرَوْن أن يعملوا به، أو يعمل به غيرهم؛ فإنَّ هذا كلَّه من الفساد.

وجه مطابقة الآية للتَّرجمة

فدلَّت على أنَّ التَّحاكُم إلى غير اللَّه ورسوله مِنْ أَعظمِ ما يُفسِد في الأرض؛ لأنَّ الأرضَ صلحت بالشَّرع المُنزَّل على الأنبياء، وفسادها هو بترك الشَّرع.

وَقَوْلُهُ: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا

(وَقَوْلُهُ: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ﴾) هذا استفهام إنكار، أنكر تعالى على مَنْ يبتغي حُكْمَ الجاهليَّة؛ والجاهليَّة نسبة إلى الجهل:

معنى الجاهليَّة ومَنْ تنطبق عليهم

- وهي مُنطَبِقة على مَنْ ليس عنده عِلْمٌ أبداً.

- ومُنطَبِقة على مَنْ عنده علمٌ، ولكن يريد أحكاماً غير ما في الشَّريعة؛ من يهود أو نصارى، فإنَّ ما نُسِخ بَقِيَ كأحكام الجاهليَّة، أو شيء ممَّا افتروه.

- وكذلك الرَّدُّ إلى الجاهليَّة المَحْضَة.

- وكذلك مَنْ ينتسب إلى المُحمَّديَّة ويدَّعيها، لكن يحكم بما قاله الرِّجال.

فالآية ردٌّ وإنكارٌ على هؤلاء كلِّهم.

لا حُكْمَ أحسن مِنْ حُكْمِ اللَّه

ثمَّ قال: (﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا﴾) يعني: لا حُكْمَ أَحسنُ مِنْ حُكْمِه تعالى، فإنَّ حُكْمَه هو الحقُّ، وحُكْمَ سواه هو الباطل والضَّلال، وهذا مِنْ «أَفْعَل» التَّفضيل الذي ليس له في الطَّرَف الآخر مشارك، فليس معناه أنَّ حُكْمَ اللَّه أحسنُ الحَسَن، وغيرَه حَسَن؛ بل هو وحده حَسَنٌ كلَّ الحُسْنِ، وغيرُه هو القبيح والشَّناعة والضَّلال، ما فيه حُسْنٌ أبداً، ولو وافق الشَّرع فهو فاسد؛ لأنَّه ما قَصَد الشَّرع، إنَّما وَقَع صُدْفَة.

﴿لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ﴾.

حُسْنُ حُكْم اللَّه لا يراه إلَّا أهل الإيقان

(﴿لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ﴾) لا أَحْسَن مِنْ حُكْمِه لكلِّ أَحدٍ، لكن لم يَرَ حُسْنَه إلَّا الموقنون، فصار لا أحسن منه لهم، كما أنَّ الهدى مُنزَلٌ لكلِّ أَحدٍ كما في الآية: ﴿هُدٗى لِّلنَّاسِ﴾؛ لكن لمَّا لم يهتد به إلَّا المُتَّقون صار هدىً لهم: ﴿هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ﴾، فأنجاهم اللَّه به من الجهل، وفي القبر مِن ظُلُمات القبور، وفي الآخرة من دخول النَّار.

فالنَّاس انقسموا إلى قسمين:

- قسم ما شَمُّوه، ولا انتفعوا به، ولا دَرَوْا عنه ما هو، فلمَّا لم ينتفعوا به كأنَّه ليس في الوجود بالنِّسبة إليهم، فلم يكن حَسَناً ولا أَحْسَن؛ بل هم في غاية البُعْد والمُحارَبة له والمُنابَذة.

- أمَّا أهل الإيقان والإيمان فهو الحَسَن لهم.

وجه مطابقة الآية للتَّرجمة

ففيه: المَنْعُ مِنَ التَّحاكُم إلى غير كتابه وسُنَّة نبيِّه ﷺ، فإنَّ اللَّه هو الحَكَم وإليه الحُكْم؛ في الدُّنيا إلى كتابه وسُنَّة رسوله - اللَّذَيْن هما الهُدَى والصِّراط -، وفي الآخرة إليه سبحانه في الفَصْلِ بين عباده بالحقِّ، وجزاء المُحْسِن بإحسانه، والمُسِيء بإساءته.

والذَّمُّ في مجموع الآيات يَدلُّ على غِلَظ التَّحريم.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبعاً لِمَا جِئْتُ بِهِ» . . .

الإيمان المَنْفِي: الإيمان الواجب

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ) هذا فيه: نفي الإيمان الواجب.

مذاهب النَّاس في نَفْيِ الإيمان

والنَّاس في نَفْيِ الإيمان ثلاثة مذاهب:

الأوَّل: أنَّه الإيمان المُستحبُّ، وهو مذهب المُرجِئَة[1].

الثَّاني: أنَّه إذا نُفِيَ الإيمان عن شخصٍ، فالمراد: الإيمان كلُّه، وهو مذهب الخوارج والمُعْتزِلَة.

والثَّالث: قول أهل السُّنَّة والجماعة؛ أنَّ كلَّ ما أتى في النُّصوص: «لَا يُؤْمِنُ»، فالمراد: الإيمان الواجب.

الهَوَى لا بُدَّ أن يكون تَبَعاً لِمَا جاء به النَّبيُّ ﷺ

(حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ) أي: إرادته، ومَيْله، ومَحبَّته، وعمله، وتحاكمه.

(تَبَعاً لِمَا جِئْتُ بِهِ») إلى كتاب اللَّه، وإلى ما جاء به الرَّسول ﷺ.

---

(١) هم: فِرْقَةٌ يقولون بإخراج العمل عن مسمَّى الإيمان، وأشهر أقوالهم: أنَّ الإيمان هو التَّصديق فقط دون العمل، ومنهم مَنْ يقول: إنَّه القول باللِّسان وحده، ومنهم مَنْ يقول: هو المعرفة بالقلب فقط، ومنهم مَنْ يقول: إنَّه يكون بالقلب واللِّسان فقط - وهم مُرجِئَة الفقهاء -، ومِنْ معتقداتهم: أنَّه لا تَضرُّ مع الإيمان معصية، كما لا تنفع مع الكفر طاعة؛ لكون الإيمان عندهم لا يزيد ولا ينقص. المِلَل والنِّحَل (١/ ١٣٩-١٤٦)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٧/ ١٤١، ٢٠٤، ٣٨٦، ٣٩٣)، فِرَق معاصرة (٣/ ١٠٨٥-١٠٩٠).

قَالَ النَّوَوِيُّ: «حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ الحُجَّةِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ».

(قَالَ النَّوَوِيُّ: «حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ الحُجَّةِ[١] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ»).

وجوبُ تحكيم الرَّسول ﷺ في كلِّ شيء مع الرِّضا والتَّسليم

هذا الحديث شَبيهُ قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾؛ فيجب أنْ يُحكِّم الرَّسول ﷺ في القليل والكثير والنَّقير[٢] والقِطْمِير[٣]، ويجب مع ذلك أنْ لا يَبْقَى في قلبِه شيء من الحَرَج والضِّيق؛ كما في الآية: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ﴾؛ بل يُسَلِّم تَسْلِيماً كما في الآية: ﴿وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا﴾.

تأكيدُ النَّفْيِ في الآية بأكثر من مُؤَكِّد

ونَعْرِف هنا أنَّه نفيٌ مُؤَكَّد:

- بالقَسَم، وهذا مُؤَكِّد.

- ثمَّ فيه النَّفي، ثمَّ النَّفي ثانية - ﴿فَلَا﴾ ﴿لَا يُؤۡمِنُونَ﴾ -، كأنَّ الآية تقول: لا، لا؛ فإنَّ التَّكرار هو للتَّأكيد، وهذا لأهمِّيَّة هذا الأمر.

---

(١) مختصر الحُجَّة على تارك المَحَجَّة (١/ ٣١)، رقم (٢٥)، ورواه أيضاً ابن أبي عاصم في السُّنَّة (١/ ١٢)، رقم (١٥)، وابن بطَّة العكبري في الإبانة (١/ ٣٨٧)، رقم (٢٧٩).

(٢) النَّقير: النُّقرة التي في ظَهْر النَّواة. الصِّحاح (٢/ ٨٣٥).

(٣) القِطْمِير: القِشْرَة الرَّقِيقَة التي في النَّواة. الصِّحاح (٢/ ٧٩٧).

. . . .

- ثمَّ البداءة بالنَّفي قبل الإثبات.

- ثمَّ قال: ﴿لَا يُؤْمِنُونَ﴾ الآية.

- ثمَّ الاسم الموصول وصِلَتُه من صيغ العموم، المعنى: في جميع ما شَجَر بينهم؛ في القليل من المال والكثير.

- ثمَّ هذا لا يكفي؛ بل لا بُدَّ أن لا يجدوا في أنفسهم حَرَجاً، وهذا عامٌّ في جميع أنواع الحَرَج؛ بل يجب أن يتَّسع الصَّدْر، فهذا من واجبات الإيمان، وهذا حُكْمُ الرَّسول ﷺ؛ أمَّا ما حَكَم به القاضي فلا يلزم، لكن إذا حَكَم الحَاكِم فيكون هذا منه في الظَّاهر إذا ما رأى الغَلَط، فيَتعيَّن عليه التَّسليم له، وهذا إذا لم يجب نَقْضُه، أمَّا إذا كان يجب نَقْضُه، فلا يُسَلِّم له لا في الباطن ولا في الظَّاهر؛ بل يَتمسَّك بالحقِّ.

حكم التَّسليم لأَحْكَام القُضَاة

فهذا الحديث فيه: نفيُ الإيمان، وأدنى مَراتِبِه: نفيُ كماله الواجب عمَّنْ لم يُحَكِّم الشَّرع؛ كمَن يُحَكِّم آراء الجاهليَّة، واعترف على نفسه أنَّه مُخطِئٌ وظَالِمٌ، وأنَّه حاكَمَ إلى غير ما يُحاكَم إليه؛ فهو مُخطِئٌ، وكُفْرٌ عَمَليٌّ، أمَّا إنْ حَاكَم إليه ورأى أنَّه يَصْلُح أنْ يُحاكَم إليه؛ فإنَّ هذا لا شَكَّ في أنَّه كفر؛ ومِنْ هذا الباب: أَحْكَام القوانين الفاشِيَة[1] في كثير من البلدان،

مَنْ حاكَم إلى غير الشَّرع ورأى أنَّه مُخطِئ فهذا كفر عمليٌّ

مَنْ حاكَم إلى غير الشَّرع ورأى أنَّه يَصلُح أنْ يُحاكَم إليه فهذا كفر

(١) أي: الظَّاهرة المنتشرة. المحيط في اللُّغة (٧/ ٣٨٩).

. . . .

يأخذون قوانين من ألمانيا وإنكلترا... إلى آخره، وبعضها من أناس ينتسبون إلى الإسلام، حتَّى أخذوا مِن عند الإِبَاضيَّة[١] شيئاً، وبعضها من عند الرَّوافض[٢]، وبعضها قد يُوافِق الشَّرع، وموافقتها للشَّرع لا تَنْفَعُ؛ لأنَّهم اعتقدوها قانونيَّة.

أقسام القوانين

فالقوانين:

- وَضعيَّة؛ فهذا لا ينفع.

- والقانون الثَّاني هو: المُحمَّديُّ؛ وهذا هو الحَقُّ، وهو أحكام وأصول الكتاب العزيز الذي ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ﴾، والشَّافع له والتَّابع له والمُفسِّر له هو: السُّنَّة المُطَهَّرة أيضاً.

(١) هم: أتباع جابر بن زيد الأزديِّ، ونُسِبوا إلى عبد اللَّه بن إباض؛ لشُهْرَة مواقفه مع الحُكَّام المخالفين لهم، خَرَج في أيَّام مَرْوَان بن مُحمَّد - آخر خلفاء بني أُمَيَّة في دمشق -، مِنْ مُعتَقَداتِهم: تعطيل الصِّفات، والقول بخَلْق القرآن، وأنَّ مَنِ ارتكب كبيرة من الكبائر كفر. المِلَل والنِّحَل (١/ ١٣٤)، موسوعة الفِرَق المنتسبة للإسلام (٤/ ٣٦١).

(٢) هم: طائِفةٌ زَعَمَتْ أنَّ عليّاً هو الأَحقُّ بالخِلَافَة ممَّنْ قبلَه، وغَلَا فيه بعضهم وادَّعَوْا فيه الأُلوهيَّة، مِنْ معتقداتهم: الإِمَامَة، والبراءة من الخلفاء الثَّلاثة، وعصمة أَئمَّتِهم من الخطأ، والتَّقِيَّة، وليس في الطَّوائف المُنْتَسِبَة إلى القِبْلَة أعظم افتراء للكذب على اللَّه وتكذيباً بالحقِّ منهم. مقالات الإسلاميين (ص٥)، منهاج السُّنَّة النَّبويَّة (١/ ٢٠، ٢٧، ٣٨، ٣٠٦، ٤٨٦)، (٢/ ٣٤)، (٤/ ٣٤٥).

. . . .

قاعدةٌ في نَفْيِ الإيمان

(لَا يُؤْمِنُ) فالقاعدة في نَفْيِ الإيمان عن مرتكب سُوء - من فاعل مُحرَّم، أو تارك واجب - يقتضي أنَّ هذا حرام ومعصية، فيكون مُنْتَفياً عنه كمال الإيمان الواجب، لا المُستحبُّ، فإنْ نَزَلَ إلى الدَّرجة السُّفْلَى بتحكيم القوانين وَرَدَّ بها الشَّرع؛ فهذا رِدَّة، وهذا نَقْضُ شهادة أنَّ مُحمَّداً رسول اللَّه، كما أنَّ التَّبرُّك بالأشجار والأحجار هو مُصادِمٌ شهادة أن لا إله إلَّا اللَّه.

وجه مطابقة الحديث للتَّرجمة

والشَّاهد في المعنيين واضح؛ لا بالنِّسبة إلى مَنْ أراد التَّحاكُم إلى القوانين والأوضاع الباطلة، ولا بالنِّسبة إلى الموضوع الآخر، وهو بيان وجوب الرَّدِّ عند التَّنازع إلى الشَّرع المُطَهَّر.

الأوَّل: الرَّدُّ على المُرْتَضِين بالقوانين الباطلة.

والثَّاني: وجوب الرَّدِّ عند التَّنازع إلى الشَّرع المُطهَّر.

هذان الأمران واضحان من هذا الحديث.

فدلَّ على أنَّه واجب من واجبات الإيمان: أنْ يُحِبَّ ما أَمَر به النَّبيُّ ﷺ مَحَبَّة إيجاب تقتضي اتِّباع ما أتى به من الشَّرع، وأنْ يَكرهَ خلاف الشَّرع كراهيةً تقتضي تَرْكَه؛ فيسيرَ حيث سار، ويَقِرَّ حيث قَرَّ، لا يتعدَّاه ولا يقصر، وواجب أن يُحَكِّمَ النَّبيَّ ﷺ في النَّقِير والقِطْمِير، وهذا شَأْنُه أعظم شأن.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: «كَانَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ خُصُومَةٌ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: نَتَحَاكَمُ إِلَى مُحَمَّدٍ - عَرَفَ أَنَّهُ لَا يَأْخُذُ الرِّشْوَةَ -.

القول الأوَّل في سبب نزول الآية التي تَرْجَم بها المُصَنِّف

(وَقَالَ الشَّعْبِيُّ) - هو: عامر بن شَرَاحِيل الهمدانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]، أَحدُ أَوْعِيَة العلم، وأَحدُ أئمَّة التَّابعين، كان حافظاً إلى الغاية - في سبب نزول الآية الأُولَى[(٢)]:

علمُ اليهودِ بعَدْلِ الرَّسول ﷺ في أحكامه

(«كَانَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنَ المُنَافِقِينَ وَرَجُلٍ مِنَ اليَهُودِ خُصُومَةٌ، فَقَالَ اليَهُودِيُّ: نَتَحَاكَمُ إِلَى مُحَمَّدٍ - عَرَفَ أَنَّهُ لَا يَأْخُذُ الرِّشْوَةَ -) لعِلْم اليَهوديِّ بكونه ﷺ النِّهاية من المخلوقين في العَدْل في الحُكْم، والبُعْد عن المَيْل؛ فطَمِعَ اليَهوديُّ في العَدْلِ، وأنَّه يَجِدُ عند النَّبيِّ ﷺ ما لا يَجِدُه عند غيره، فأراد حصول حقِّه، وأنْ لا يُعْدَل فيه[(٣)] إلى خصمه، وإنْ كان هذا اليَهوديُّ كأحد طائفة اليهود، هم أَشدُّ النَّاس عداوة للنَّبيِّ ﷺ ولأَتْبَاعِه من المسلمين؛ لكن الآن احتاج لأن يُعْطَى حقَّه، فطَلَبَ التَّرافُع لِمَن عنده تمام العَدْلِ في الحُكْمِ.

---

(١) هو: أبو عمرو عامر بن شَراحِيل الشَّعبيُّ الكوفيُّ، ولد لسِتٍّ سنين مَضَت مِنْ خِلَافَة عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تابعيٌّ، حافظ، مُحَدِّث، فقيه، توفِّي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (١٠٣هـ). مشاهير علماء الأمصار (ص١٦٣)، طبقات الحُفَّاظ للسُّيوطيِّ (ص٤٠).

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ﴾ الآية [النِّساء: ٦٠].

(٣) أي: لا يُمَال في الحُكْم. المصباح المنير (٢/ ٣٩٦).

وَقَالَ الْمُنَافِقُ: نَتَحَاكَمُ إِلَى الْيَهُودِ - لِعِلْمِهِ أَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ الرِّشْوَةَ -.

وجود الرِّشْوَة عند اليهود

(وَقَالَ الْمُنَافِقُ: نَتَحَاكَمُ إِلَى الْيَهُودِ) نَترافَع إلى كَعْب بن الأشرف[١]، والمنافق يُظهِر أنَّه مِنْ جُملةِ المسلمين وجُملةِ أَتْبَاع النَّبيِّ ﷺ، ومع ذلك أَبَى التَّرافُع إلى النَّبيِّ ﷺ، ورَغِبَ التَّرَافُع إلى اليهود؛ (لِعِلْمِهِ أَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ الرِّشْوَةَ) وذلك لوجوده[٢]، فإنَّهم يَنْحُون[٣] إلى المَيْل بدفع الرِّشْوَة.

تعريف الرِّشْوَة

والرِّشْوَة هي: البِرطيل - البخشيش[٤] - الذي يُدفَع إلى الحَاكِم؛ ليَمِيلَ في حُكْمِه.

المنافقون أعظم عداوة للمسلمين من اليهود

ففي هذا: ما يُبَيِّن أنَّ المنافقين شرٌّ على الإسلام والمسلمين، وأعظم عداوة للإسلام والمسلمين من اليهود، وممَّا يُعظِم شرَّهم ويُعظِم كُفْرَهم: كونهم يَنْطِقون في الظَّاهر بالدِّين، وفي الباطن بخلاف ذلك؛ ولكونهم مع المسلمين ويعلمون من

---

(١) هو: كعب بن الأشرف اليَهوديُّ، من طَيِّئ، كانت أُمُّه من بني النَّضير، حالف أهل مكَّة ضِدَّ المسلمين بعد بدرٍ، وأَنْشَد في قتلى بدرٍ الشِّعْرَ يرثيهم، وسَبَّ النَّبيَّ ﷺ، فانتدب ﷺ مَنْ يَقْتُلُه فقُتِل. السِّيرة النَّبويَّة لابن هشام (٢/ ٥١)، صحيح البخاريِّ (٥/ ٩٠)، صحيح مسلم (٥/ ١٨٥).

(٢) أي: لوجود أَخْذ الرِّشْوَة عندهم.

(٣) أي: يَقْصِدُون. المصباح المنير (٢/ ٥٩٦).

(٤) البخشيش: العَطِيَّةُ زيادةً عن الأجر، وهي كلمة دَخِيلَة فارسيَّة. متن اللُّغة (١/ ٢٤٨).

فَاتَّفَقَا عَلَى أَنْ يَأْتِيَا كَاهِناً . . . .

سرائرهم ما لا يعلمه اليهود، فلذلك كانوا أغلظ كفراً من الكُفَّار الخُلَّص؛ ولهذا كانوا في الدَّرْك الأسفل من النَّار: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾؛ ولهذا نزل فيهم صَدْرُ سورة البقرة - التي هي سَنَام[(١)] القرآن -، ثلاث عشرة آية، والكُفَّار الخُلَّص لم يَنْزِل فيهم إلَّا آيتان فقط[(٢)]، وهذا لعظيم ضَرَرِهم وشَرِّهم ومكيدتهم للإسلام، وخِذلان أهل الحقِّ.

فانظُر هذا اليَهوديَّ عظيمَ العداوة للنَّبيِّ ﷺ اختار حُكْمَه على حُكْمِ غيره، وهذا المنافق - مع المسلمين، من الذين يَدِينُون دينهم في الظَّاهر، يُصَلِّي لقبلتهم ويَحُجُّ ويصوم - اختار غيرَه، فصار أعظم.

معنى الكاهن

(فَاتَّفَقَا عَلَى أَنْ يَأْتِيَا كَاهِناً) الكاهن هو: الذي يَنْزِل عليه الشَّيطان - كما قال جابر رضي الله عنه[(٣)] - في كلِّ حيٍّ واحد، فتأتيه الشَّياطين المُسْترِقة السَّمْع من السَّماء بما يسترقونه، ويَضُمُّون إلى ذلك من الكَذِب الكثير، ما نِسْبَةُ الصِّدق فيه: واحدةٌ من المئة يَصْدُقون.

---

(١) السَّنام: من سَنِم، وهي: مادَّة تدلُّ على العُلُوِّ والارتفاع. مقاييس اللُّغة (٣/ ١٠٧).

(٢) وهما قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۞ خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ ۖ وَعَلَىٰٓ أَبْصَٰرِهِمْ غِشَٰوَةٌ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [البقرة: ٦-٧].

(٣) رواه الطَّبريُّ في تفسيره (٤/ ٥٥٨)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ٩٧٦)، رقم (٥٤٥٢).

فِي جُهَيْنَةَ؛ فَيَتَحَاكَمَا إِلَيْهِ؛ فَنَزَلَتْ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ الآيَةَ».

أو أنَّ الكاهن من الإنس الذي له مع الشَّياطين الاتِّصال والخصوصيَّة؛ باستمتاع بعضهم ببعض، وبعبادة الشَّيطان، الإنسيُّ بالعبادة وتقريبه، ويستمتع بما يُعلِمون[1]؛ ليُخْبِر النَّاس، فينال بها المطامع.

(**فِي جُهَيْنَةَ**) وهي القبيلة الكبيرة الشَّهيرة، معروفة من العرب، منزلها شمال المدينة[2]، (**فَيَتَحَاكَمَا إِلَيْهِ**).

نزول الآية في طاغوت الحُكْم

(**فَنَزَلَتِ**) الآية الكريمة: (﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ **الآيَةَ**») وهذا يُبَيِّن أنَّها نزلت في طاغوت الحُكْم[3]، وكان أحدُ مَنْ يُحاكَم إليه في الجاهليَّة الكُهَّانَ، ويُتَحاكَم في الجاهليَّة إلى رؤساء القبائل الذين يحفظون سوالف[4] الآباء والأجداد التي يَرْوُونها على مَنْ يختلف إليهم؛ فيَحْفَظونها لِمَنْ يلوذُ بهم[5] في المُشْكِلات؛ فهؤلاء مِنْ أَشهرِ الحكَّام بالطَّاغوت، وإن كان الطَّاغوت اشتقاقه من الطُّغيان،

---

(١) أي: يستمتع الجنِّيُّ بعبادة الإنسيِّ له وتقريبه القرابين، ويستمتع الإنسيُّ بما يُعْلِمه الجنِّيُّ.

(٢) وغربها. قلائد الجُمان (ص٤٢، ٤٤).

(٣) تفسير الطَّبريِّ (٧/ ١٨٩)، أسباب النُّزول للواحدي (ص١٦١).

(٤) أي: أحكام.

(٥) أي: يلجأ إليهم. الصِّحاح (٢/ ٥٧٠).

وَقِيلَ: «نَزَلَتْ فِي رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: نَتَرَافَعُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ الآخَرُ: إِلَى كَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ.

وهو: مُجَاوَزة الحَدِّ؛ فإنَّ الحَاكِمَ بغير الشَّرع طاغوت؛ لكونه طغى وتعدَّى حَدَّه، فإنَّ حَدَّ الحُكَّام أن لا يحكموا إلَّا بالشَّرع ممَّا تضمَّنه الكتاب والسُّنَّة، فمَنْ تنصَّب لهذا الحُكْمِ[1] فهو طَاغوتٌ؛ لكونه حَكَمَ بغير الحقِّ، وليس له أنْ يَحْكُم إلَّا بالحقِّ؛ ومَنْ حَاكَم إلى غيره فهو طاغوت، فمِن حدِّ المُحكِّمين أن لا يُحكِّموا إلَّا كتاب اللَّه وسُنَّة رسوله، فإذا حَاكَمُوا إلى غيره صاروا طواغيت مُحاكِمين إلى طواغيت.

فهذا كلام الشَّعبيِّ في سبب نزولها، وأنَّها نَزَلَتْ في طاغوت الحُكْمِ.

القول الثَّاني في سبب نزول الآية التي تَرْجَم بها المُصَنِّف

(وَ) القول الثَّاني في سبب نُزولِها[2]:

(قِيلَ: «نَزَلَتْ فِي رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا) أنَّه كان خصومة بين رَجلَيْن.

(فَقَالَ أَحَدُهُمَا: نَتَرَافَعُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ الآخَرُ: إِلَى كَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ) أحد مشاهير علماء اليهود، وقد قُتِلَ هذا،

---

(١) بغير الشَّرع.

(٢) أسباب النُّزول للواحدي (ص١٦٢)، تفسير البغوي (١/ ٦٥٥).

ثُمَّ تَرَافَعَا إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَذَكَرَ لَهُ أَحَدُهُمَا القِصَّةَ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يَرْضَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَكَذَلِكَ؟! قَالَ: نَعَمْ، فَضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ؛ فَقَتَلَهُ».

قَتَلَه بعض مَنْ بَعَثَه ﷺ[1] في بيته؛ لعظيم وكثير عَداوتِه للنَّبيِّ ﷺ، وتَظَاهُرِه في الوقيعة في النَّبيِّ ﷺ والمهاجرين والأنصار، فأراح اللَّه به[2].

(ثُمَّ تَرَافَعَا إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) يعني: أمير المؤمنين، قبل أن يكون أميراً، يعني: في حياة النَّبيِّ ﷺ.

(فَذَكَرَ لَهُ أَحَدُهُمَا القِصَّةَ) يعني: مِن أنَّهما قالا وتراودا في التَّرافُع.

(فَقَالَ) عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (لِلَّذِي لَمْ يَرْضَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَكَذَلِكَ؟!) يعني: أَحقٌّ ما قال صاحبك؛ مِنْ أنَّك رغبت التَّحاكُم إلى غير النَّبيِّ ﷺ؟!

تعزيرُ مَنْ أراد العُدُول عن تحكيم الشَّرع

فـ(قَالَ: نَعَمْ، فَضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ؛ فَقَتَلَهُ») فهذا يفيد: أنَّه ينبغي تعزير مريد العُدُول عن تحكيم الشَّرع؛ ولو أَفْضَى به إلى القتل.

---

(١) وهو: مُحمَّد بن مَسْلَمَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. صحيح البخاريِّ (٥/ ٩٠)، صحيح مسلم (٣/ ١٤٢٥).

(٢) أي: بقَتْلِه.
وقصَّة قَتْلِه: رواها البخاريُّ، كتاب المغازي، باب قَتْلِ كَعْبِ بن الأشرف، رقم (٤٠٣٧)، ومسلم، كتاب الجهاد والسِّيَر، باب قَتْلِ كَعْبِ بن الأشرف طاغوت اليهود، رقم (١٨٠١)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

. . . .

وممَّا يَظهرُ أنَّ مثل هذه الأمور إذا وقعت زمن النَّبيِّ ﷺ، وباشرها مثل عمر رضي الله عنه بما باشر - بمثل ما في هذه القصَّة -؛ أنَّ ذلك يبلغ النَّبيَّ ﷺ، فيكون مُقِرّاً لذلك؛ فيُفيدُ جواز مثل هذا، ومعاملة مَنْ يُريدُ التَّحَاكُم إلى غير الشَّرع بالتَّعزير البليغ؛ كلُّه لإِعْظَام شأن الشَّرع، وسَدّاً لباب إرادة التَّحَاكُم إلى سواه، فإنَّ هذا التَّحاكم إلى غير الشَّرع من أعظم الذُّنوب، هو بإرادته يريد تنصيب حَكَم غير اللَّه، بخلاف شهادة أنَّ مُحمَّداً رسول اللَّه، فإنَّ مدلول شهادة أنَّ مُحمَّداً رسول اللَّه؛ أنْ يُتحاكَم إليه في حياته، وإلى سُنَّته بعد وفاته.

الحكمة من هذا التَّعزير: إعظامُ الشَّرع وسَدُّ إرادة التَّحاكُم إلى سواه

ففي هذا: أنَّ الممتنع عن الحكم الشَّرعيِّ الواضح يُعزَّر بما يردعه ويزجره، ويردع ويزجر أمثاله ولو بالقتل؛ فقصَّةُ عمر رضي الله عنه تفيدُ ذلك:

حكم الممتنع عن التَّحاكم إلى الشَّرع

- أمَّا الامتناع إلى التَّحاكم إلى الرَّسول ﷺ فظاهِرٌ وجهُ التَّعزير.

- وأمَّا[١] إلى القاضي فهو مُحرَّم، ولا يلزم فيه ما جرى في قصَّة عمر رضي الله عنه هذه؛ لأنَّ الرَّسول ﷺ معصوم من الخطأ، فليس

---

(١) الامتناع عن التَّحاكم.

. . . .

المراد: أنَّ من لم يأت عند الحاكم أنه يُقتل؛ والتَّعزيرُ أمرُه إلى الإمام، يستعمله إذا دعت الحاجة إليه؛ والمنافق إذا أظهر نفاقَه فهو رِدَّة.

وهذا الكلام كلُّه على تقديرِ ثبوت هذه القِصَّة؛ فإنَّ المُصَنِّف قال: (وَقِيلَ).

المنافق أَشدُّ ضرراً على الإسلام من اليهود

وفيه من الفوائد: أنَّ المنافقَ أَشدُّ وأَعظمُ ضرراً على الإسلام والدِّين من اليهود ومن الكفَّار الخُلَّص، فاليهوديُّ اختار حُكمَ الإسلام على غيره، والمنافق الذي ينطق بالإسلام ويصلِّي ونحوِ ذلك اختار غيرَه؛ والمنافقون يستعملون الختْلةَ(١) والخيانة.

وجه مطابقة الأثرين للتَّرجمة

والشَّاهد منه: أنَّ الآيةَ التي تَرْجَم بها المُؤَلِّف نَزَلَتْ في الطَّاغوت في الحُكْمِ.

---

(١) أي: الخدعة. الصِّحاح (٤/ ١٦٨٢).

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأُولَى: تَفْسِيرُ آيَةِ النِّسَاءِ، وَمَا فِيهَا مِنَ الإِعَانَةِ عَلَى مَعْرِفَةِ فَهْمِ الطَّاغُوتِ.

الثَّانِيَةُ: تَفْسِيرُ آيَةِ البَقَرَةِ.

الثَّالِثَةُ: تَفْسِيرُ آيَةِ الأَعْرَافِ.

(فِيهِ مَسَائِلُ):

مَنْ يَحْكُم بغير الشَّرع أو يُحاكِم إلى غيره فهو طاغوت

(الأُولَى: تَفْسِيرُ آيَةِ النِّسَاءِ) وهي قوله تعالى: (﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ﴾) **(وَمَا فِيهَا مِنَ الإِعَانَةِ عَلَى فَهْمِ الطَّاغُوتِ)** فالذي يَحْكُم بغير الشَّرع والذي يُحَاكِم إلى غير الشَّرع طاغوت؛ فإنَّ حَدَّ الأوَّل أنْ يَحْكُم بالشَّرع، فإذا تَجاوَزَه إلى غيره فهو طاغوت، وكذلك المُحَاكِم إلى غير الشَّرع؛ فإنَّ حَدَّه أنْ يَتَحَاكَم إلى الشَّرع، فإذا تَجاوَزَه إلى غيره فهو طاغوت.

(الثَّانِيَةُ: تَفْسِيرُ آيَةِ البَقَرَةِ) (﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾).

(الثَّالِثَةُ: تَفْسِيرُ آيَةِ الأَعْرَافِ) (﴿وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا﴾).

الرَّابِعَةُ: تَفْسِيرُ: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾.

الخَامِسَةُ: مَا قَالَهُ الشَّعْبِيُّ فِي سَبَبِ نُزُولِ الآيَةِ الأُولَى.

السَّادِسَةُ: تَفْسِيرُ الإِيمَانِ الصَّادِقِ وَالكَاذِبِ.

السَّابِعَةُ: قِصَّةُ عُمَرَ مَعَ المُنَافِقِ.

الثَّامِنَةُ: كَوْنُ الإِيمَانِ لَا يَحْصُلُ لِأَحَدٍ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبعاً. . . . .

الإنكار على مَنْ يبتغي غير حُكْم اللَّه

(**الرَّابِعَةُ: تَفْسِيرُ: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾**) فأنكر على مَنْ يبتغي غير حُكْمِ اللَّه.

(**الخَامِسَةُ: مَا قَالَهُ الشَّعْبِيُّ فِي سَبَبِ نُزُولِ الآيَةِ الأُولَى**) وأنَّها نَزَلتْ في طاغوت الحُكْمِ.

الإيمانُ الصَّادقُ يَستلزِم القَبول والتَّسْلِيم لحُكْمِ اللَّه

(**السَّادِسَةُ: تَفْسِيرُ الإِيمَانِ الصَّادِقِ**): أنْ يُحِبَّ ما أمَر به النَّبيُّ ﷺ مَحبَّة إيجاب تقتضي اتِّباع ما أتى به من الشَّرع، وأنْ يَكرهَ خلاف الشَّرع كراهيةً تقتضي تَرْكَه؛ (**وَالكَاذِبِ**) بخلاف ذلك.

تعزيرُ المُمْتَنِع عن الحُكْم الشَّرعيِّ

(**السَّابِعَةُ: قِصَّةُ عُمَرَ مَعَ المُنَافِقِ**) وتعزيره المنافق بالقتل لَمَّا أَبَى التَّحاكُم إلى الشَّرع.

لا يَحصُل الإيمانُ لأَحدٍ حتَّى يكون هَوَاه تَبَعاً لِمَا جاء به النَّبيُّ ﷺ

(**الثَّامِنَةُ: كَوْنُ الإِيمَانِ لَا يَحْصُلُ لِأَحَدٍ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبعاً**

لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ.

لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ) ففي الحديث: (لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعاً لِمَا جِئْتُ بِهِ).



بَابُ مَنْ جَحَدَ شَيْئاً مِنَ الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ

بَابُ مَنْ جَحَدَ شَيْئاً مِنَ الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ

شرح التَّرجمة

(بَابُ مَنْ جَحَدَ شَيْئاً مِنَ الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ) أي: شيئاً مِنْ أسماء اللَّه تعالى، أو جَحَد شيئاً مِنْ صفاته.

وأسماء اللَّه: كالحيِّ والعزيز والرَّحْمن.

وصفاته: كالحياة والعزَّة والرَّحْمَة.

للَّه أسماءٌ سَمَّى بها نفسَه وصفات وَصَفَ بها نفسَه

فالرَّبُّ سبحانه سَمَّى نفسه في كتابه وعلى لسان رَسولِه ﷺ بأسماء، وكذلك وَصف - تعالى وتَقدَّس - نفسَه، وَوَصَفَه رَسولُه ﷺ فيما ثبَتَ عنه في السُّنَّة بصفات؛ ومن ذلك: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾، ﴿أَيًّا مَّا تَدْعُوا۟ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾، ﴿ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾، ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾.

مِنْ أدلَّة الأسماء والصِّفات

ثمَّ - أيضاً - أسماء اللَّه فاشية كثيرة في كتاب اللَّه: ﴿ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ ٱلْعَزِيزُ ٱلْجَبَّارُ ٱلْمُتَكَبِّرُ﴾، ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾، ونحو ذلك أشياء كثيرة.

مِنْ طُرُق إثبات الصِّفات

ووصف نفسه بصفات، منها:

- مدلول تلك الأسماء؛ فإنَّه ما من اسم إلَّا وفي ضِمنه صفة

. . . .

من صفاته، فإنَّ اسمَه ﴿ٱلْغَفُورُ﴾ دَلَّ على أنَّه اسمه، وأنَّ المغفرة وَصْفه.

- وكذلك ما يكون في الأفعال.

وجاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْماً؛ مِئَةً إِلَّا وَاحِداً، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الجَنَّةَ»[١]، وجاء في حديث ابن مسعودٍ رضي الله عنه - في الدُّعاء المَشْهُور -: «أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَداً مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوِ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الغَيْبِ عِنْدَكَ»[٢]، وفي الذِّكْر الوَارِدِ: «مَنْ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ، وَهُوَ السَّمِيعُ العَلِيمُ؛ لَمْ يَضُرُّهُ شَيْءٌ»[٣]، وغير ذلك من الأدلَّة الكثيرة؛ مفيدٌ أنَّ للَّه أَسْماءً سمَّى بها نفسَه، وصفات وَصَفَ بها نفسَه.

مراد المُصَنِّف بالتَّرجمة

ومراد المُصَنِّف رحمه الله: أنَّ الجاحدَ وَاحداً منها - بعدما يُعرَّف الدَّليل؛ من ناحية صِحَّتِه وصراحةِ إثباته اسماً من الأسماء أو

---

(١) رواه البخاريُّ، كتاب الشُّروط، باب ما يجوز من الاشتراط، والثُّنْيا في الإقرار، والشُّروط التي يتعارفها النَّاس بينهم، وإذا قال: مئة إلَّا واحدة أو ثنتين، رقم (٢٧٣٦)، ومسلم، كتاب الذِّكر والدُّعاء والتَّوبة والاستغفار، باب في أسماء اللَّه تعالى وفَضْل مَنْ أَحْصَاها، رقم (٢٦٧٧).

(٢) رواه أحمد في المسند، رقم (٣٧١٢).

(٣) رواه أحمد في المسند، رقم (٤٤٦)، من حديث عثمان رضي الله عنه.

. . . .

صفة - أنَّه كافر؛ لتكذيبِه اللَّهَ ورسولَه، وإِجماعِ السَّلَف، ورَدِّه على اللَّه ورسوله، ولِمَا يقتضي جَحْدُه من تعطيل الرَّبِّ عن أسمائه.

أسماء اللّه لا حَصْرَ لها

وما تقدَّم من ذِكْرِ التِّسعة والتِّسعين ليس المراد أنْ لا أَسماءَ له سواها؛ بل في حديث ابن مسعودٍ رضي الله عنه - المشار إليه - ما يدلُّ على عدم انحصارها في تِسعةٍ وتِسعينَ، فإنَّ فيه: «أَوِ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الغَيْبِ عِنْدَكَ»، فإنَّه دَلَّ على أنَّ للَّه أسماء استأثر بها لا يعْلَمُها خَلْقُه، فكان ما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه ليس للحصر، ولكن معنى الحديث: أنَّها مِنْ بين أَسماءِ اللَّه اختصَّت بكون مَنْ أَحْصَاها دخل الجَنَّة، وقوله: «مَنْ أَحْصَاهَا» هو مع ما قَبلَه في حُكْمِ الجُمْلَة الواحدة، ليس جُمْلَتَيْن؛ بل المعنى: أنَّ للَّهِ تِسعةً وتِسعينَ اسماً، مِنْ شأن تلك التِّسعة والتِّسعين الاسم أنَّ مَنْ أَحْصَاها دخل الجَنَّة، فهي جملة واحدة عند المُحقِّقين الذين مَنَّ اللَّه عليهم بالفهم[1]؛ لا سِيَّما في الأسماء والصِّفَات، وسَلِمُوا من طريقة التَّجهُّم، فإنَّ قلوب المُنحَرِفِين من حيث دلالة النُّصوص، ومِنْ حيث كلامهم في

معنى حديث: «إنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْماً»

طريقة المُنحَرِفِين مع النُّصوص

(١) كشف المُشْكِل من حديث الصَّحيحين (٣/ ٤٣٤)، شرح النَّوويِّ على مسلم (١٧/ ٥)، فتح الباري لابن حجر (١١/ ٢٢٠).

. . . .

الأحاديث - مِنْ قولهم: إنَّها أَخبار آحادٍ -، فهاتان شبهتان شبَّه بها عليهم الشَّيطان؛ أخرج لهم التَّعطيل في قالب التَّنزيه، فلذلك جحدوا الصِّفات وأنكروها؛ زعماً منهم تنزيهه عن مشابهة المخلوقات، فوقعوا في شرٍّ من ذلك، فإنَّهم شبَّهوه بالجَمَادات وبالمَعْدُومَات؛ بل شبَّهوه بالمُمْتَنِعَات.

التَّعطيل مَحفوفٌ بتشبيهَيْن

فصار لهم تشبيهان:

- أحدهما: من حيث فهمهم النُّصوص الفهم الرَّدِيَّ؛ أنَّها لا تُفيدُ إلَّا التَّشبيه.

- ثمَّ انتقلوا إلى أكبر منه، وهو الجحد والتَّعطيل؛ فكما أنَّهم مُشبِّهون بابتداء أَفهامِهِم، فإنَّ تَعطيلَهم يؤول إلى تشبيهٍ شرٍّ من تشبيه المُشبِّهين؛ بل يُفضِي إلى التَّعطيل البَحْتِ[1] ببعضهم، وإنكار ربِّ العالمين، يَسْلُبون عنه النَّقِيضَيْن[2]، ويَصِفونه بما لا

---

(١) أي: الخالص. لسان العرب (٢/ ٩).

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللهُ: «فغاليتُهم يَسْلُبون عنه النَّقيضَيْن، فيقولون: لا موجود ولا معدوم، ولا حَيٌّ ولا ميت، ولا عالم ولا جاهل؛ لأنَّهم - بزَعْمِهِم - إذا وَصَفُوه بالإثبات شَبَّهوه بالموجودات، وإذا وصفوه بالنَّفْي شَبَّهوه بالمعدومات، فسَلَبُوا النَّقيضَيْن، وهذا ممتنِعٌ في بدائه العقول، وحَرَّفوا ما أنزل اللَّه تعالى من الكتاب، وما جاء به الرَّسول ﷺ، ووقعوا في شَرٍّ ممَّا فَرُّوا منه، فإنَّهم شَبَّهوه بالممتنِعات؛ إذ سَلْبُ النَّقيضَيْن كجَمْعِ النَّقيضَيْن، كلاهما من الممتنِعات» التَّدمريَّة (ص٧٦).

. . . .

يصير إلَّا مَعدُوماً أو مُمْتَنِعاً؛ فصار لهم نصيبان من التَّشبيه، أحدهما أعظم من تشبيه المشبِّهة وأعظم كفراً بهذه النَّاحية من كفر المشبِّهة، وتشبيههم الثَّاني أشدُّ.

ضلال المُعَطِّلة فوق ضلال المُشبِّهة

فضلالُ المُعَطِّلة فوق ضلال المُشبِّهة؛ كما أنَّ مُشبِّهَ اللَّه بخَلْقِه كافر، فكذلك النَّافي كافر وأَشدُّ كفراً، وفي كلام بعض مَشاهِير السَّلَف: «المُشبِّه يَعبُدُ صَنَماً، والمُعطِّل يَعبُدُ عَدَماً»[١]، ومن المعلوم أنَّ عَابدَ العَدَم أَضلُّ وشَرٌّ مِنْ عابد الصَّنَم.

أقسام النَّاس في باب الأسماء والصِّفات

فالنَّاس في باب الأسماء والصِّفات ثلاثة أقسام:

القسم الأوَّل: النُّفاة المُعَطِّلة

نفاةٌ مُعَطِّلة؛ وهؤلاء رئيسهم جَهْم بن صَفْوَان[٢]، أخذ ذلك إمَّا من اليهود، أو من وثنيَّة حَرَّان[٣]، أو مُشْرِكة الهند، فهذا هو الذي ينتهي إليه أسانيد جَهْم، وجَهْم - أيضاً - أخذها بغير هذا السَّنَد عن أُناسٍ من الكُفَّار، فهذا مَذهبُ جَهْم وأَسانِيدُه في جحده وإنكاره الصِّفات؛ فإنَّه يُنكِر الصِّفاتِ والأسماءَ جميعاً إلَّا اسم الخالق فإنَّه لا يُنكِره وصفةَ الخَلْق؛ لأنَّه يقول بالجَبْر،

الجَهْمِيَّة في الأسماء والصِّفات مُعَطِّلة

---

(١) درء تعارض العقل والنَّقل (٦/ ٣٤٨).

(٢) هو: أبو مُحْرِز الجَهْم بن صفوان السَّمرقنديُّ، رأس الجَهْمِيَّة، قُتِل سنة (١٢٨هـ). ميزان الاعتدال (١/ ٤٢٦)، لسان الميزان (٢/ ٥٠٠).

(٣) حَرَّان: مدينة جنوب شرق تركيا، على حدود سورية، شمال مدينة الرَّقَّة السُّوريَّة، تَبعُد عنها مئة وعشرة (١١٠) كيلومترات. معجم ما استعجم (٢/ ٤٣٥)، معجم البلدان (٢/ ٢٣٥).

. . . .

فيتناقض، إلَّا أنَّه يَزْعُم أنَّه يُخرِجه من تناقضه أنَّه بنى على أصله في القَدَر، كما أنَّ له أصلاً في الصِّفات وهو التَّعطيل.

الجَهْمِيَّة في القَدَر: جَبْرِيَّة

وفي القَدَر يقول بالجَبْر، وأنَّ أَفعالَ العبد بمنزلة العَدَم؛ كالأشجار تُحَرِّكها الرِّياح بغير إرادتها، فجمع بين الجُحُودين.

الجَهْمِيَّة في الإيمان: مُرْجِئَة

كما ضَمَّ إلى ذلك الإرجاء، ويقول: إنَّ الإنسان إذا عَرَف كَفاه إيماناً، وإبليس وفرعون مؤمنان على زَعْمِه، إبليس يقول: ﴿رَبِّ بِمَآ أَغْوَيْتَنِي﴾، وفرعون[١]: ﴿لَقَدْ عَلِمْتَ مَآ أَنزَلَ هَٰٓؤُلَآءِ إِلَّا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ بَصَآئِرَ﴾.

تكفيرُ السَّلَف للجَهْمِيَّة

ولهذا كَفَّر الجَهْمِيَّةَ من السَّلَف خَمسُ مِئةِ عَالِمٍ، كما قال ابنُ القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]:

وَلَقَدْ تَقَلَّدَ كُفْرَهُمْ خَمْسُونَ فِي   عَشْرٍ مِنَ العُلَمَاءِ فِي البُلْدَانِ
وَاللَّالَكَائِيُّ[٣] الإِمَامُ حَكَاهُ عَنْـ   ـهُمْ بَلْ حَكَاهُ قَبْلَهُ الطَّبَرَانِي[٤]

---

(١) قال له موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(٢) في نونيَّته - الكافية الشَّافية - (ص٤٢).

(٣) هو: أبو القاسم هِبَة اللَّه بن الحسن بن منصور الحافظ اللَّالكائيُّ الطَّبريُّ الرَّازيُّ، الشَّافعيُّ، مُحَدِّث بغداد، حافظ، فقيه، توفِّي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٤١٨هـ). تاريخ بغداد (١٠٨/١٦)، تذكرة الحُفَّاظ للذهبي (١٨٩/٣).

(٤) هو: أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللَّخميُّ الشَّاميُّ الطَّبرانيُّ، ولد سنة (٢٦٠هـ)، إمامٌ، حافظٌ، ثقة، رَحَّال، مُحَدِّث الإسلام، صاحب المعاجم الثَّلاثة، =

. . . .

يعني: خَمس مِئةِ عَالِمٍ إمامٍ مَشهورٍ من السَّلَف؛ من التَّابعين ومَنْ يَلِيهِم؛ فمِنْ أولئك: الإمامُ أَحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ وتآليفُه، ومنها: «الرَّدُّ على الجَهْمِيَّة»، وغيره؛ فيها[1]:

- التَّصريح بكُفْرِ الجَهْمِيَّة عن كثير من أئمَّة السَّلَف.
- وأنَّهم يتذرَّعون عن القتل بالتَّسمِّي بالإسلام[2].
- وأنَّهم ليسوا معصومين عن القَتْلِ بالتَّسمِّي بالإسلام.
- وأنَّه لا يجتمع إيمانهم مع تنقيص ربِّ العالمين من النَّفي.
- واشتمال ذلك ما في الكتاب، وما ثَبَتَ عن رسول اللَّه ﷺ من السُّنَّة في ذلك[3].

حاصل القسم الأوَّل

فالحاصل: أنَّ مَسْلَك الجَهْمِيَّة والمُعْتَزِلَة: إنكار الصِّفات؛ جَهْم: يُنكِر الأسماء والصِّفات جميعاً، والمُعْتَزِلَة: يُثبِتون الأسماءَ ويَنفُون الصِّفات، فيُثبِتون الأسماء ويَنفُون مدلولها، وهم يُنكِرونها حقيقة إلَّا ألفاظها، وعَلِمْتَ مكانة هؤلاء من الضَّلال.

= توفِّي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٣٦٠هـ). وفيات الأعيان (٢/ ٤٠٧)، تذكرة الحُفَّاظ للذَّهبيِّ (٣/ ٨٥).

(١) أي: في تآليف السَّلَف عن الجَهْمِيَّة.

(٢) أي: يتسمَّون بالإسلام؛ ليكون ذريعةً ووسيلةً لعصمتهم من القتل.

(٣) أي: أنَّ تآليف السَّلَف عن الجَهْمِيَّة مشتملة على الأدلة من الكتاب والسُّنَّة في كفرهم وضلالهم.

. . . .

والأشاعرة[(١)] يثبتون سبع صفات - وهي: السَّمع، والبَصَر، والعِلْم، والقُدْرَة، والإرادة، والكلام، والحياة -، ومنهم مَنْ أثبتَ أكثر من ذلك.

القسم الثَّاني: أهل التَّشبيه

والفريق الثَّاني قابلهم: وهم أهل التَّشبيه، أثبتوا الصِّفات الثَّابتة، ولكن لم يفهموا منها إلَّا الفَهْم الرَّدِيَّ - كما فَهِمَ الجَهْمِيَّة منها -؛ فَهِموا أنَّها مِنْ جنس صفات المخلوقين، فآمَنُوا ببعض وكفروا ببعض؛ فآمَنُوا بها وقوفاً مع نصوص الإثبات وزادوا في الإثبات، حتَّى وقعوا فيما أبطلته النُّصوص الأُخَر؛ كقوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾؛ كما أنَّ المُعَطِّلة حافظوا على الأصل - وهو نَفْيُ التَّمثيل -، لكن غَلَوْا ولا أعطَوْها حقَّها من الفَهْمِ، زعموا أنَّها لا تُفيدُ اتِّصافه بصفات الكمال، ورَدُّوا ﴿وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾، فآمَنُوا ببعضٍ وكَفَرُوا ببعضٍ، وضَرَبوا نصوص الكتاب والسُّنَّة بعضها ببعض، كما صَنَعَ المُشبِّه.

---

(١) هم: طائفةٌ تُنسَب إلى أبي الحسن الأشعريِّ، ظَهَرت في القرن الرَّابع وما بعده، مِنْ مُعتَقَداتِهِم: أنَّهم لا يَقْبَلُون حديث الآحاد في العَقِيدة، ويُؤوِّلُون أكثر الصِّفات، وأنَّ الواجبات كلَّها سَمعيَّة، والعقل لا يُوجِب شيئاً، ولا يقتضي تحسيناً ولا تقبيحاً. المِلَل والنِّحل (١/ ٩٤، ١٠١)، موسوعة الفِرَق المنتسبة للإسلام (١/ ١٩٦، ٢٩٥، ٣٧٠).

. . . .

القسم الثَّالث: الرُّسُل وأَتباعُهُم

وهَدَى اللَّه الفريق الثَّالث: وهم الرُّسُل وأَتباعُهُم، آمَنُوا بهذا وبهذا، وجَمَعُوا بينها بما هو الغاية في الصِّحَّة التي هي كالشَّمس في رَابِعَة النَّهار، فأَثْبَتُوا للَّه الأسماء والصِّفات لا على ما يَفْهَمُه كلُّ أَحدٍ، ولا على حَدِّ ما للمخلوقين؛ بل على حدِّ قوله: ﴿هَلۡ تَعۡلَمُ لَهُۥ سَمِيّٗا﴾، ونحوها.

مَسْلَكُ أهل الحقِّ

فكان مَسْلَكُهُم في هذا أنَّهم يُثبِتون للَّه ما يُثبِته لنفسه في كتابه من أسمائه وصفاته وأفعاله، إثباتاً بريئاً من تمثيل المُمَثِّلين، كما يُنَزِّهون اللَّه عمَّا لا يليق بجلاله وعظمته، تنزيهاً بَرِيئاً مِنْ تَعطيلِ المُعَطِّلين، فكانوا قد آمنوا بجانبَيْن من النُّصوص: ﴿وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ﴾، وجانب ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ﴾، ﴿هَلۡ تَعۡلَمُ لَهُۥ سَمِيّٗا﴾ ونحوها؛ فكانوا آخِذِين بالحقِّ في هذا وهذا، الذي لا تنافي بينهما؛ بل نصوص الكتاب والسُّنَّة آخذٌ بعضها ببعض، وعَاضِدٌ بعضها بعضاً، فكلُّها في هذا الباب تُثبِتُ للَّه الأسماء والصِّفات، على حَدِّ قوله: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ﴾، ونحوها ممَّا يُفيدُ تنزيهه عن أنْ يُشابِه أيَّ مخلوق في أيِّ صفة.

التَّقدير في ترجمة الباب

(**بَابُ**) على الإضافة، يعني: بيان كُفْر (**مَنْ جَحَدَ شَيْئاً مِنَ الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ**).

. . . .

أو غير مضاف، ويكون الجواب محذوفاً، ويُعرَف من السِّيَاق والأدلَّةِ في الباب وغَيرِه - وهو شيءٌ كثيرٌ جدّاً لا يُمكِن حَصْرُه في هذا الباب، ولا في هذا الكتاب -؛ (**مَنْ جَحَدَ شَيْئاً مِنَ الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ**)، يعني ما حُكْمُه؟ حُكمُه: أنَّه يكون كافراً.

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِٱلرَّحْمَٰنِ﴾.

مَنْ أنكر اسماً من أسماء اللَّه فقد كَفَر

(وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِٱلرَّحْمَٰنِ﴾) هذه نزلت لمَّا أنكر قريشٌ اسمَ الرَّحمن؛ فإنَّه لَمَّا كان صُلْح الحُدَيْبِيَة[1] بين النَّبيِّ ﷺ وقُرَيْش، وجاء مِنْ رؤسائهم مَنْ حضر، واتَّصلوا لأجل الصُّلح، ثمَّ أَمَر ﷺ عَلِيّاً رضي الله عنه أن يَكْتُب كتاب الصُّلْح، قال: اكتب «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم»، قالوا: لا تَكْتُب «الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، لا نَعْرِف الرَّحْمَن، لا نَعْرِف إلَّا رَحْمَن اليَمَامَة[2]، اكتب «بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ»، فأنزل اللَّه في حقِّهم: ﴿وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِٱلرَّحْمَٰنِ﴾[3] فهم أَنكَرُوا اسماً من أسماء اللَّه، فبيَّن تعالى بيان ذمٍّ لهم وعَيْبٍ أنَّ ذلك كفر؛ الرَّحْمنُ هو اللَّه، فمَنْ كَفَر بالرَّحْمن فقد كَفَر باللَّه.

كُفْر قريشٍ في الآية بإنكارهم اسم اللَّه لا إنكار وجوده

وكُفْرُ قريش في هذه الآية هو إِنْكَارُهُم أن يكون الرَّحْمَن مِنْ

(١) الحُدَيْبِيَة: موضعٌ غربَ المسجد الحرام، تَبعُد عنه خمسة وعشرين (٢٥) كيلومتراً على طريق جدَّة القديم. معجم ما استعجم (٢/ ٣٨٤)، معجم البلدان (٢/ ٢٢٩)، معجم المعالم الجغرافية (ص٩٤).

(٢) يعنون بذلك: مُسَيْلِمة الكذَّاب.
واليَمَامَة: إقليمٌ واسعٌ وسط السُّعوديَّة، وقد طَغَى اسم نجد على اسم اليَمَامَة، وأصبحت اليَمَامَة محصورة في مدينة صغيرة جنوب الرِّياض لا زالت تُسمَّى بها، تبعد عن الرِّياض خمسة وثمانين (٨٥) كيلومتراً. معجم البلدان (٥/ ٤٤٢)، آثار البلاد وأخبار العباد (ص١٣١)، القاموس المحيط (ص١١٧٢).

(٣) السِّيرة النَّبويَّة لابن هشام (٢/ ٣١٧)، تفسير الطَّبريِّ (١٣/ ٥٣٠)، تفسير البغوي (٤/ ٣١٨)، الدُّرُّ المنثور (٨/ ٤٥٢).

. . . .

أَسماءِ اللَّه، فهم لا يُنكِرون ربَّ العِزَّة، ولم يُنكِروا وجود اللَّه، ولا يُنكِرون جنس اتِّصَافه بالصِّفات، فإنَّهم مؤمنون بأنَّه الرَّبُّ الخالق الرَّازِق؛ كما في آيات: ﴿قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَمَن يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ ۚ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ ۚ﴾، ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَسَخَّرَ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ۖ﴾، ونحو ذلك.

ليس مِنْ مَسْلَكِ كفَّار قريش إنكار الصِّفات جُمْلَة

وأيضاً في الصِّفات لا يُنكِرونَه، وإنْ كان منهم إلحاد في أشياء قليلة؛ كإنكارهم أنْ يكون الرَّحْمَن من أسماء اللَّه، وكقولهم: الملائكة بنات اللَّه، وإلَّا فليس من مَسْلَكِهِم إنكار الصِّفَات جُملَة، وإنَّما أَنْكَرُوا أنْ يكتب: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، وامتنعوا مِنْ ذلك.

وجه مطابقة الآية للتَّرجمة

فدلَّت الآية على أنَّ إنكار أسماء اللَّه الثَّابتة المعلومة أنَّ ذلك كفر.

وأنَّ مَنْ أنكر اسماً من أسماء اللَّه فهو كافر.

وأنَّ مَنْ أنكر صفةً من صفات اللَّه فهو كافر باللَّه؛ لأنَّ أسماء اللَّه دالَّة على صِفَاتِه.

فِي صَحِيحِ البُخَارِيِّ: عَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: «حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتُرِيدُونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟!».

تركُ بيان الحقِّ ليس مُطلَقاً

(فِي صَحِيحِ البُخَارِيِّ[١]: عَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: «حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ) وفي رِوايةٍ: «وَدَعُوا مَا يُنْكِرُونَ»[٢]، يعني: ولو هو حَقٌّ في نفسه، وليس المراد تَرْكَه مُطلَقاً؛ بل بالنِّسبة إلى المقام الخاصِّ الذي فيه ما يقتضي تَرْكَ بيان ذلك.

تحديث النَّاس بما لا يفهمونه سَبَبٌ لتكذيبهم لشيءٍ من الحقِّ

ثُمَّ بيَّن ﵁ وَجْهَ ذلك بقوله: (أَتُرِيدُونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟!») المعنى: أنَّ مَنْ يُحَدِّث النَّاس بالشَّيء الذي هو حقٌّ في نفسه، ولكنَّ المُحَدَّثين لا يفهمونه؛ أنَّه مُتَسبِّب لتكذيب القوم لشيءٍ من الحقِّ، وهذا مِثْل خبر ابن مسعود ﵁، قال: «مَا أَنْتَ مُحَدِّثٌ قَوْماً بِحَدِيثٍ لَا تَبْلُغُهُ أَفْهَامُهُمْ؛ إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةً»[٣].

سَبَبُ قول علي ﵁: إتيانُ الوُعَّاظ بغرائب

فهذا قاله عَلِيٌّ ﵁؛ وإنَّما قال ذلك لَمَّا كَثُر القُصَّاص في زمن خِلَافَتِه، وصاروا يأتون بأشياء غرائب - وإن كانت في نفسها حقّاً -، فرُبَّما استنكرها بعض النَّاس فرَدُّوها، فيكونون قد كَذَّبوا اللَّهَ ورسولَه، فمنعه لأجل أنْ لا يُنكَر؛ فدلَّ على أنَّه ينبغي أنْ يُعدَل عمَّا لا يَفْهَمُه السَّامع.

---

(١) كتاب العلم، باب مَنْ خَصَّ بالعِلْم قوماً دون قومٍ؛ كراهية أنْ لا يَفْهَمُوا، رقم (١٢٧).

(٢) رواها البيهقيُّ في المدخل إلى السُّنن الكبرى (ص٣٦٢)، رقم (٦١٠).

(٣) رواه مسلم في مقدِّمة صحيحه، باب النَّهي عن الحديث بكلِّ ما سمع (١/ ١١).

. . . .

يجب على العَامَّة تَعلُّم الأسماء والصِّفات

وهذا لا يدخل فيه الأسماء والصِّفات، فإنَّه يجب عليهم تعلُّمها، وهو في القرآن، وليس مما نَهى عنه القُصَّاص، وإنَّما أراد تَرْكَ التَّحديث بما تَجْهَلُه العَامَّة، ممَّا لا يجب عليهم تَعلُّمه، وإن كان لبعضه أَصْل أو معنىً صحيح.

اجتناب ما لا يَفْهَمه العامَّة خشيةَ المفسدة

فهذا يُفيدُ: أنَّ الذي ينبغي للمُرشِدِ والواعظِ والقاصِّ؛ بل يَتعيَّن عليه أن يجتنب ما لا يَفْهَمُه العامَّة؛ وذلك أنَّ العَامَّةَ على الإيمان العُموميِّ بما يسمعونه من النُّصوص، وقد لا يفهمون تفصيل معناها من بعض النَّواحي، فينبغي أنْ لا يُحَدَّثُوا بشيء هو حقٌّ لكن لا يَدخل في عقولهم ولا يفهمونه، وإن كان معرفته من كمال الإيمان، ولكن هذا مِنْ تَرْكِ بيان العِلْم خشية المفسدة؛ كما قال ﷺ لمُعاذٍ رضي الله عنه: «لَا تُبَشِّرْهُمْ، فَيَتَّكِلُوا»(١)، فإذا خِيف مِنْ بيان نَصٍّ نَقْصٌ في الاعتقاد، وشُكوكٌ ممَّنْ ليس عنده استعدادٌ لهذه الأمور ولا يقبلها؛ فإنَّ هذا الجنس لا يُحَدَّثون بهذه الأشياء التي جِنسها حقٌّ ولا يفهمها العوامُّ.

وجه مطابقة الأثر للتَّرجمة

ويفيد: أنَّ المكذِّب بالنُّصوص - ولو كان لا يَفْهَمُها - مكذِّبٌ للَّه ورسوله؛ فمن أنكر شيئاً من الأسماء والصِّفات فهو

---

(١) رواه البخاريُّ، كتاب الجهاد والسِّيَر، باب اسم الفَرَس والحمار، رقم (٢٨٥٦)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب مَنْ لقي اللَّه بالإيمان وهو غَيرُ شاكٍّ فيه دخل الجَنَّة وحُرِّم على النَّار، رقم (٣٠).

. . . .

مُكَذِّب للَّهِ ورسولِه؛ لأنَّها حقٌّ ونُصوصُها ثابتة؛ فالجَهْمِيَّة والمُعْتَزِلَة مُكذِّبون للَّهِ ورسولِه، ولا سِيَّما عُلماؤُهُم؛ بل قد تكلَّم معهم أهل السُّنَّة والجماعة بانْتِفَاء الشُّبْهة والمَحْذُور مِنْ إثبات الصِّفات[١]، فيكون إنكارهم كفراً واضحاً.

تكفيرُ الأفعالِ وتكفيرُ الأعيان

ثمَّ الكلام حول الكُفر على ضَربَيْن:

أحدهما: أنْ يَثْبُت بالبُرْهان أنَّ هذه المقالة أو الاعتقاد أنَّه كفر، فهذا جميع ما جاء في النُّصوص - لا استثناء فيه بحالٍ -؛ حُكْمُ هذه الفِعْلة أنَّها كفر، حُكْم أنَّ هذا الاعتقاد كفر، سبحانه لا مُعقِّب لحُكْمِه، قوله الحقُّ سبحانه.

الثَّاني: تطبيق ذلك على الشَّخْص فلان، والحُكْم بأنَّه كافر وهو كان قَبْلُ مسلماً؛ بحيث تَبِينُ منه زَوْجتُه، وتَرِكَتُه لبيت مال المسلمين، وهل نُغسِّله أم لا، فهذا بَحْثٌ آخر، وهي مسألةٌ أخرى قد تكون فُروعيَّة، وأَصلُها أُصوليَّة، فهذا شيء، وذاك الأوَّل شيء.

مِنْ موانع تكفير المُعَيَّن

فبعض الأشخاص قد لا يُكَفَّرون لعَدَمِ قيام الحُجَّة عليهم، أو عَدمِ بُلوغِها إيَّاهم، فَضْلاً عن قيامها؛ لكونهم في بلاد بعيدة، أو نَشَؤُوا في باديةٍ بعيدة، أو كان من الأشياء التي قد يخفى دليلُها.

---

(١) نقض الدَّارمي على المَرِيسِي (١/ ٢١٩)، التَّوحيد لابن خزيمة (١/ ٥١).

. . . .

قيامُ الحُجَّة بأمرَيْن

فلا يُكَفَّر الشَّخص إلَّا بعد قيام الحُجَّة الرِّساليَّة عليه:

- من حيث ثبوت الدَّليل - يَصحُّ أن يُستدلَّ به -؛ من كونه آية أو حديثاً، فالآيةُ معلومةُ الثُّبُوت، والحديث يُبَيَّن له سلامته من العِلَل والشُّذُوذ، يعني: أنْ يُعلَّم معناه.

- وأنْ تَكونَ دلالته على هذا الشَّيء واضحة، إن كانت[1] ممَّا يُعلَم معناها بالضَّرُورة؛ فهذا لا يحتاج[2] حتَّى في الأصول، أمَّا إنْ كان ممَّا يخفى عليه فلا بُدَّ من بيان معناه، ألَا ترى أنَّ الذي حَرَّق نفسه قال لِبَنِيهِ: «إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اطْحَنُونِي، ثُمَّ ذَرُّونِي[3] فِي الرِّيحِ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي لَيُعَذِّبَنِّي عَذَاباً مَا عَذَّبَهُ أَحَداً، فَلَمَّا مَاتَ فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ، فَأَمَرَ اللَّهُ الأَرْضَ فَقَالَ: اجْمَعِي مَا فِيكِ مِنْهُ، فَفَعَلَتْ، فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: يَا رَبِّ خَشْيَتُكَ - أَوْ قَالَ: مَخَافَتُكَ - فَغَفَرَ لَهُ»[4]، فإنَّ هذا مُؤمنٌ باليوم الآخر، ومُتعاظِمٌ معاصي اللَّه، ولا حَسِب أنَّ قُدرةَ اللَّه تَجْمَع هذا

(١) المسألة. (٢) إقامة حجَّة.

(٣) أي: اطْرَحُونِي. تاج العروس (١١/ ٣٦٦).

(٤) رواه البخاريُّ، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (٣٤٧٥)، ومسلم، كتاب التَّوبة، باب في سَعَة رحمة اللَّه تعالى وأنَّها سَبَقَتْ غَضَبَه، رقم (٢٧٥٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

. . . .

المُحرَّق الذي ذُرِّيَ في الرِّيح، فقصَر فهمُه عن أنَّ قُدرةَ اللَّه تصل إلى هذه الصُّورَة، فدلَّ على أنَّ مُنكِرَ شيءٍ من الأصول إذا كان في فَهْمِه شيءٌ؛ فعَمَلُه كُفرٌ، وليس بكافرٍ.

النَّاس في تكفير المُعَيَّن

وهنا بَحْثٌ في تكفير المُعَيَّن؛ فإنَّه كان حولها كلام كثير، فإنَّ قوماً ممَّن صار عندهم تَعاظمٌ على قَبول الدَّعوة[١] صاروا يُشبِّهون[٢] بهذه المسألة:

- فقومٌ[٣] بقوا على إباحة الوَثنيَّة ونصروها.

- وقومٌ قَبِلوها[٤]، ولكن قالوا: المُعَيَّن لا يُكَفَّر[٥]، واستدلُّوا ببعض كلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّه لا يُكَفِّر بعضَ المشاهير الذين كان معه كلامهم في المسألة ومع مَنْ فهِموا[٦]؛ فكلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ معهم في الأشياء التي قد يخفى دليلُها، أمَّا ما هو مَعلومٌ بالضَّرورة مِنْ عبادة اللَّه فإنَّه يُكَفَّر، أَلَا ترى الجاحد وجوب الصَّلاة؛ أَلَا يكفر؟ بل حتَّى المُتكاسِل؛ وعليه

لا يُكَفَّر المُعَيَّن في الأشياء التي قد يخفى دليلُها أمَّا ما هو معلومٌ بالضَّرورة فإنَّه يُكَفَّر كالصَّلاة

---

(١) أي: دعوة الشَّيخ مُحمَّد بن عبد الوهَّاب رَحِمَهُ اللَّهُ.
(٢) أي: يُلقون الشُّبهة.
(٣) بسبب هذه الشُّبهة.
(٤) أي: قَبِلوا دعوة الشَّيخ مُحمَّد بن عبد الوهَّاب رَحِمَهُ اللَّهُ.
(٥) أي: مُطلَقاً.
(٦) أي: مَنْ فهِموا الحُجَّة. الفتاوى الكبرى (٣/ ٤٧٤-٤٧٨).

. . . .

الأدلَّة على كُفْرِ تارك الصَّلاة تكاسلاً

نصوص، وحُكِي إجماعاً[١]، ففي الحديث: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ»[٢]، والحديث الآخر: «العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ؛ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»[٣]، والحديث الآخر: «لَا تَتْرُكِ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّداً، فَإِنَّهُ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّداً؛ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ»[٤]، وحديث عبد اللَّهِ بن شقيق رَحِمَهُ اللَّهُ[٥]: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَرَوْنَ شَيْئاً مِنَ الأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ»[٦]، فإنَّ مَنْ تَرَكَ الصَّلاة مُتعمِّداً فقد خَرَج من المِلَّة.

أقوال العلماء في قَتْلِ تارك الصَّلاة تكاسلاً

والعلماء لهم في قَتْلِه[٧] - لا سيَّما بعد الاستتابة ثلاثاً -:

- الجماهير: على أنَّه يُقتَل[٨]؛ إنَّما الخلاف هل يكون كافراً أو حَدّاً؟ ومقتضى الإجماع السَّابق أنَّه كُفْرٌ لا حَدٌّ.

---

(١) تعظيم قَدْر الصَّلاة للمروزي (٢/ ٩٢٩).

(٢) سبق تخريجه (ص٦٢).

(٣) رواه أحمد في المسند، رقم (٢٢٩٣٧)، من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) رواه أحمد في المسند، رقم (٢٧٣٦٤)، من حديث أمِّ أيمن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٥) هو: أبو عبد الرَّحْمن عبد اللَّه بن شقيق العُقَيْلِيُّ، تابعيٌّ من أهل البصرة، مُحَدِّث ثقة، توفِّي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (١٠٨هـ). الطَّبقات الكبرى (٧/ ٩٠)، تهذيب الكمال (١٥/ ٨٩).

(٦) رواه التِّرمذيُّ، أبواب الإيمان، باب ما جاء في تَرْكِ الصَّلاة، رقم (٢٦٢٢).

(٧) قولان.

(٨) المغني (٢/ ٣٣١).

. . . .

- والذين ذَهَبُوا إلى أنَّه لا يُقتَل قالوا: لا يُترَك؛ بل يُحبَس حتَّى يتوب فيَفْعَل[(١)]، أو يموت، ونُسِبَ إلى أبي حنيفة، ومُحمَّد بن مُسْلِم الزُّهريِّ[(٢)]، وداود[(٣)] رحمهم الله، فهؤلاء قولهم أَخفُّ القولَيْن؛ أنَّه يُحبَس حتَّى يُصلِّيَ أو يموت؛ هذا معنى ما ذكره بعض العلماء المُحقِّقين[(٤)].

---

(١) أي: الصَّلاة.

(٢) هو: أبو بكر مُحمَّد بن مُسْلِم بن عبيد اللَّه ابن شهاب الزُّهريُّ، ولد سنة (٥٨هـ)، حافظ زمانه، مُحَدِّث، فقيه، توفِّي رحمه الله سنة (١٢٤هـ). صفة الصَّفوة (١/ ٣٧٧)، سير أعلام النُّبلاء (٥/ ٣٢٦).

(٣) هو: أبو سليمان داود بن علي بن خلف البَغداديُّ الأصبهانيُّ، ولد سنة (٢٠٢هـ)، أحد أئمَّة المسلمين، إمام أهل الظَّاهر، نَاسِك، وَرِع، زاهد، توفِّي رحمه الله سنة (٢٧٠هـ). طبقات الفقهاء (ص٩٢)، طبقات الشَّافعيَّة الكبرى للسُّبكي (٢/ ٢٨٤).

(٤) الإشراف على مذاهب العلماء (٨/ ٢٤٧)، المغني (٢/ ٣٢٩)، الصَّلاة لابن القيِّم (ص٧)، الدُّرُّ المختار (١/ ٣٥٢).

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ: عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً انْتَفَضَ لَمَّا

التَّعريف برجال الإسناد

(وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ[١]) الإمام الشَّهير اليَمانيُّ رحمه الله، صاحب المُصَنَّف[٢].

(عَنْ مَعْمَرٍ) بن راشد رحمه الله[٣]، كذلك من مشاهير العلماء.

(عَنْ) عبد اللَّهِ[٤] (بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ) طاوس اليمانيِّ[٥]، الإمام الشَّهير.

شرح مفردات الأثر

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً انْتَفَضَ) أصَابَه انْتِفَاض - ارْتِعَاش - (لَمَّا . . . .

---

(١) في المُصَنَّف، كتاب الجامع، باب صفة أهل النَّار، رقم (٢٠٨٩٥).

(٢) هو: أبو بكر عبد الرَّزَّاق بن هَمَّام بن نافع الصَّنعانيُّ، مولى حِمْيَر، ولد سنة (١٢٦هـ)، مُحَدِّث، روى عنه أئمَّة الإسلام؛ كابن عُيَيْنَة، وأحمد ابن حَنْبَل، ويحيى بن مَعِين، توفِّي رحمه الله سنة (٢١١هـ). وفيات الأعيان (٣/ ٢١٦)، طبقات علماء الحديث (١/ ٥٢٠).

(٣) هو: أبو عُرْوَة مَعْمَر بن راشد الأَزْدِيُّ، ولد سنة (٩٥هـ)، إمام، حافظ، مُحَدِّث، كان مِنْ أَوْعِيَة العِلْم، مع الصِّدْق، والتَّحرِّي، والوَرع، وحُسْن التَّصنيف، توفِّي رحمه الله سنة (١٥٣هـ). الثِّقات لابن حِبَّان (٧/ ٤٨٤)، سير أعلام النُّبلاء (٧/ ٥).

(٤) هو: أبو مُحمَّد عبد اللَّه بن طاوُس بن كَيْسَان اليَمانيُّ، مُحَدِّث، فقيه، كان مِنْ أعلم النَّاس بالعَربيَّة، وأَحْسَنِهم خُلُقاً، توفِّي رحمه الله سنة (١٣٢هـ). التَّاريخ الكبير (٥/ ١٢٣)، تهذيب الكمال (١٥/ ١٣٠).

(٥) هو: أبو عبد الرَّحْمن طاوُس بن كَيْسَان اليَمانيُّ، تابعيٌّ مِنْ كبار أصحاب ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما، مُحَدِّث، فقيه، مفتي أهل اليمن، كثير الحجِّ، اتَّفق موتُه بمكَّة قبل التَّرْوِيَة بيوم سنة (١٠٦هـ). الثِّقات لابن حِبَّان (٤/ ٣٩١)، تذكرة الحُفَّاظ للذَّهبيِّ (١/ ٦٩).

سَمِعَ حَدِيثاً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصِّفَاتِ؛ اسْتِنْكَاراً لِذَلِكَ، فَقَالَ: مَا فَرَقُ هَؤُلَاءِ؟! يَجِدُونَ رِقَّةً عِنْدَ مُحْكَمِهِ، وَيَهْلِكُونَ عِنْدَ مُتَشَابِهِهِ!» انْتَهَى.

سَمِعَ حَدِيثاً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصِّفَاتِ) في صفات الباري ﷻ؛ إنَّما انْتَفَض **(اسْتِنْكَاراً لِذَلِكَ)** النَّصِّ؛ كالمُنْكِر لِمَا سَمِعَ في الصِّفات.

(فَقَالَ) ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما مُنْكِراً عليه هذا الانتفاض عند سماعه النَّصَّ من نصوص صفات اللَّه: **(مَا فَرَقُ هَؤُلَاءِ؟!)** (مَا) استفهاميَّة، استفهام إنكار، والفَرَق هو: القشعريرة التي تصيب الإنسان من شدَّة الخوف؛ ﴿وَلَٰكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ﴾.

أصابت رجلاً قُشْعَريرة لعدم فَهْمِه حديثاً في الصِّفات

أنكر ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما على هذا الرَّجل الذي انْتَفَض لَمَّا سَمِعَ حديثاً عن النَّبيِّ ﷺ في الصِّفات، وإنَّما انْتِفَاضُهُ والقُشْعَريرة التي أصابته خوفاً من سَمَاعِه؛ لعدم فَهْمِه له، ولا بادَرَ في دَفْعِه، ولا قَبِلَه.

الإنكار على مَنْ يشتبه عليه فَهْمُ الصِّفات

فقال مُنكِراً عليه: **(يَجِدُونَ رِقَّةً عِنْدَ مُحْكَمِهِ)** يعني: لِيناً وقَبولاً وخشوعاً وانبساطاً عند مُحْكَم النُّصوص.

(وَيَهْلِكُونَ عِنْدَ مُتَشَابِهِهِ!» انْتَهَى) لا يكون عند مُتَشابِهِه - أي: ما يَشْتَبِه عليهم فهمه - رِقَّة ولا انبساط؛ بل يعتريهم الشَّكُّ والفَرَق؛ والفَرَق الذي يعتريهم عنده انْتِفَاض.

. . . .

نصوص الصِّفات ليس فيها مُتَشابِهٌ بالإجماع

(مُتَشَابِهِهِ) لا يعني أنَّ ابنَ عبَّاسٍ رضي الله عنهما يرى أنَّ نُصوصَ الصِّفات من المُتَشابِهات؛ بل وَرَدَ عنه بأسانيد متواترة تفسير الصِّفات[١].

والصِّفات ليس فيها مُتَشَابهٌ بالإجماع؛ بل هي من المُحْكَم بالإجماع[٢]، والمُتَشَابِه الذي ذكره ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما تَشابُهٌ نِسْبيٌّ لأذهانهم؛ فإنَّ المُتَشابِه ينقسم إلى قسمين: حقيقيٍّ، ونِسْبيٍّ.

أقسام المُتَشابِه

وجه مطابقة الأثر للتَّرجمة

والشَّاهد: أنَّ ابنَ عبَّاسٍ رضي الله عنهما سَمَّى مثل ما يُصِيب هذا الرَّجُل عند سماع هذا النَّص: هَلَكَة، قال: **(وَيَهْلِكُونَ)**؛ فدلَّ على أنَّ إنكارَ الصِّفات وعدمَ الإيمانِ والتَّصديقِ بها وقَبولِها هلاكٌ في الدِّين؛ فدلَّ على أنَّ مَنْ جَحَد أسماء اللَّه وصفاتِه كَفَر.

الإنكارُ على مَن استنكر شيئاً من الصِّفات

ودلَّ على أنَّه يُنكَر على مَنِ استنكر شيئاً من الصِّفات.

وإذا كان هذا الاستنكار من هذا الرَّجل حَكَم عليه ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما بأنَّه هَلَكَة، فما الظَّنُّ بمَنْ صارح بإنكار الصِّفات، وسَلَكَ في إنكارِها وتعطيلِ الرَّبِّ عنها ما يُمكِنه من المَسَالِك؟!

---

(١) كما في تفسيره قوله تعالى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، قال: «إِنَّ الكُرْسِيَّ الَّذِي وَسِعَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ لَمَوْضِعُ القَدَمَيْنِ، وَلَا يَعْلَمُ قَدْرَ العَرْشِ إِلَّا الَّذِي خَلَقَهُ» رواه ابن أبي زَمَنِين في تفسيره (١/ ٢٥١).

(٢) الصَّواعق المُرسَلة (١/ ٢١٣).

. . . .

مَسْلَكُ أهل التَّعطيل في رَدِّ النُّصوص

ومن أشهر؛ بل أشهر وأكبر طريق يَسلُكونه في هذا[١] هو طريقان:

أحدهما: في دلالة اللَّفظ، فلا يُسَلِّمون دلالة اللَّفظ على ذلك[٢]؛ بل يَسْلُكُون طريقاً يُسمُّونه: التَّأويل، وهو التَّحريف والتَّعطيل - تحريف الكَلِم عن مَوَاضِعِه، وتعطيل النَّصِّ عن مدلوله، وتعطيل الباري عن صفاته -.

والمَسْلَك الآخر هو: أنْ يَقولُوا في الأخبار النَّبويَّة: هذه أخبارُ آحاد، ولا تُفيدُ اليقين، ومسألة الصِّفات من باب العقائد، والعقائد لا يُستدَلُّ عليها إلَّا بغير الآحاد.

عاقبةُ مَسْلَكِ المُعَطِّلة: عَزْلُ نصوص الكتاب والسُّنَّة والاكتفاء بالعقل

ولا شَكَّ أنَّ كلّاً من هذين الطَّريقَيْن إذا سُلِّط على النُّصوص؛ ما بقيت تَصلُح دليلاً في الحقيقة على شيءٍ، فتصير النَّتيجة وحاصل المَسْلَكَيْن هو الرَّدُّ على اللَّه ورسوله، وعَزْلُ نصوص الكتاب والسُّنَّة عن أن تكون هي الشِّفاء والهُدَى، ونَصْبُ برهان في ذلك بدلهما، وهو ما يزعمون أنَّه العقل، وليس هو بالعقل؛ بل هو نُحاتة[٣] أفكارهم وزُبالة أذهانهم،

---

(١) أي: في إنكار الصِّفات.

(٢) أي: على حقيقتِه.

(٣) النُّحَاتة: ما سَقَطَ مِنَ المَنْحُوت. مقاييس اللُّغة (٥/ ٤٠٤).

. . . .

العقل الصَّريح لا يَتَنافى مع النَّقل الصَّحيح

أشياء ليست من العقل في شيء؛ فإنَّ العقلَ الصَّريحَ لا يَتَنافى مع النَّقل الصَّحيح، فإنَّه متى كان النَّقل صحيحاً والعقل صريحاً؛ فإنَّ أحدَهما أخٌ للآخر وعَضيدُه ونَظيرُه، ولا يفترقان أبداً، متى وُجِد افتراق فهو إمَّا في النَّقل - إمَّا سَنَداً أو دلالة -، أو ليس بعقل؛ بل خيال سمَّاه صاحبه: عقلاً، وهو من الحقِّ بمَعْزِل.

وَلَمَّا سَمِعَتْ قُرَيْشٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ الرَّحْمَنَ؛ أَنْكَرُوا ذَلِكَ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِٱلرَّحْمَٰنِ﴾.

قريشٌ أنكروا اسم الرَّحْمَن

(وَلَمَّا سَمِعَتْ قُرَيْشٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ الرَّحْمَنَ) في قصَّة كِتَاب صُلْح الحُدَيْبِيَة، لَمَّا أمر ﷺ أنْ يُكتب أمام الكتاب: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

(أَنْكَرُوا ذَلِكَ) فقال نائبُ قريش[1]: «لا تكتب هكذا، لا نَعْرِف الرَّحْمَن إلَّا رَحْمَن اليَمَامَة؛ بل اكْتُب: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ».

سَبَبُ نزول الآية يُعرَف به المراد

(فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِٱلرَّحْمَٰنِ﴾) وسَبَبُ نزول هذا يُوَضِّح لك دلالة الآية صَدْر الباب للتَّرجمة، فإنَّ أسباب النُّزُول مِنْ أعظم ما يُستعانُ به في التَّفسير، ويُعرَفُ المراد به من الآيات الكريمات، وإن كان أنَّ العبرةَ ليست بخصوص السَّبب، وإنَّما هي بعُموم اللَّفظ، ولا يُقصَر اللَّفظ على سببه، والقول بذلك يَلزَمه من المحذور[2]؛ لعموم دلالة النُّصوص، كونها هي الشِّفاء والهدى في كلِّ زمان ما هو معلوم معروف.

نعم؛ السَّبب الذي نزلت فيه الآية هو داخل في عموم الآية، أو أنَّه داخل دخولاً أوَّليّاً، أمَّا كونه يُقصَر النَّصُّ على السَّبب فقط، ولا يُعَدَّى إلى غيره؛ فهذا من أبطل الباطل.

---

(١) وهو: سُهَيْل بن عَمْرو، وكان ذلك قبل إسلامه رضي الله عنه.
(٢) ما يَلزَمه.

. . . .

وجه مطابقة الحديث للتَّرجمة

فدلَّ على أنَّ مَنْ أَنكرَ اسماً مِنْ أسماء اللَّه تعالى أنَّه كافر، وأنَّ إنكار الصِّفات كفر.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأُولَى: عَدَمُ الإِيمَانِ بِشَيْءٍ مِنَ الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ.

الثَّانِيَةُ: تَفْسِيرُ آيَةِ الرَّعْدِ.

الثَّالِثَةُ: تَرْكُ التَّحْدِيثِ بِمَا لَا يَفْهَمُ السَّامِعُ.

الرَّابِعَةُ: ذِكْرُ العِلَّةِ: أَنَّهُ يُفْضِي إِلَى تَكْذِيبِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَوْ لَمْ يَتَعَمَّدِ المُنْكِرُ.

الخَامِسَةُ: كَلَامُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما لِمَنِ اسْتَنْكَرَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ، . . . .

(فِيهِ مَسَائِلُ):

مَنْ جَحَدَ شيئاً من الأسماء أو الصِّفات فقد كفر

(الأُولَى: عَدَمُ الإِيمَانِ بِشَيْءٍ مِنَ الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ) يعني ما حُكْمُه؟ حُكمُه: أنَّه يكون كافراً.

(الثَّانِيَةُ: تَفْسِيرُ آيَةِ الرَّعْدِ): (﴿وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِٱلرَّحْمَٰنِ﴾).

تَرْكُ التَّحديث بما لا يَفْهَمُه السَّامع والعِلَّة في ذلك

(الثَّالِثَةُ: تَرْكُ التَّحْدِيثِ بِمَا لَا يَفْهَمُ السَّامِعُ) لقول عَلِيٍّ رضي الله عنه: (حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ)، وفي رواية: «وَدَعُوا مَا يُنْكِرُونَ».

(الرَّابِعَةُ: ذِكْرُ العِلَّةِ: أَنَّهُ يُفْضِي إِلَى تَكْذِيبِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَوْ لَمْ يَتَعَمَّدِ المُنْكِرُ) كما في قول عَلِيٍّ رضي الله عنه: (أَتُرِيدُونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟!).

مَنْ أنكر شيئاً من الأسماء أو الصِّفات فهو هالِكٌ

(الخَامِسَةُ: كَلَامُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما لِمَنِ اسْتَنْكَرَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ،

وَأَنَّهُ أَهْلَكَهُ.

وَأَنَّهُ أَهْلَكَهُ فقال: **(مَا فَرَقُ هَؤُلَاءِ؟! يَجِدُونَ رِقَّةً عِنْدَ مُحْكَمِهِ، وَيَهْلِكُونَ عِنْدَ مُتَشَابِهِهِ!)**.



بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾

مراد المُصَنِّف بالتَّرجمة

أراد المُصَنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ بالتَّرجمة:

- بيان وجوب شُكْرِ نعمة اللَّه تعالى.

- وبيان تحريم إنكارها وجَحْدها، وأنَّه مُنقصٌ لتوحيد العبد، ومن كفران النِّعمة.

- وبيان أنواعٍ مِنْ إنكارها وجَحْدها.

قريشٌ يعرفون نِعَمَ اللَّه ثمَّ ينسبونها إلى غير اللَّه

هذه الآية الكريمة - التي تَرْجَم بها المُصَنِّف - هي في سورة النَّحْل المُسمَّاة: «سورة النِّعَم»[1]، فإنَّ اللَّه سبحانه عَدَّد في صَدْرِها جُملَةَ نِعَمٍ من النِّعَم الكبار، ثمَّ بعد ذلك - في أثنائها - عَدَّد جُملَةً أو جُمَلاً من النِّعَم التي هي صِغارٌ بالنِّسبَة إلى النِّعَم الكبار المُعَدَّدة في أوَّل السُّورة، ثمَّ قال بعد الجميع: (﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ ٱللَّهِ﴾) يَعْرِفُون ما عَدَّد اللَّه عليهم من النِّعَم في هذه

(١) تفسير ابن كثير (٤/ ٥٩١).

. . . .

السُّورة؛ أنَّها من عنده، والمَعنيُّ بذلك قريش، ﴿ثُمَّ يُنكِرُونَهَا﴾ إنكارها: نسبتها إلى غير اللَّه من الأسباب، ونسيان المُسَبِّب.

المراد بنعمة اللَّه في الآية

فالمراد هنا: نِعَمُ اللَّه كلُّها[1]؛ فإنَّه مُفرَد مُضَاف، فيَعُمُّ.

وقيل: هذه النِّعَم المَعدُودَة في السُّورَة[2].

ولا منافاة بين القولَيْن.

وممَّا جاء في تفسيرها: أنَّ النِّعْمَة هي: مُحمَّدٌ ﷺ[3]، يَعْرِفُون أنَّه رسول اللَّه بما جاءهم به من الآيات البيِّنات، وبما يأخذونه عن أهل الكتاب ويسمعون ممَّنْ دَخَل في الإسلام من اليهود.

ذمُّ مَنْ أضاف النِّعَمَ إلى غير اللَّه

ففي هذه الآية: الذَّمُّ لِمَنْ كان هكذا؛ يعرف ما أَنْعَم اللَّه به على العباد من نِعَمِه ويَتَحقَّقها، ثمَّ يُنكِرها ولا يُقِرُّ بها؛ بل يجحد بها عن علمٍ منه بها، ويضيف نِعَم اللَّه إلى غيره، والذَّمُّ يدلُّ على التَّحريم.

(١) تفسير الماوردي (٣/ ٢٠٧).
(٢) تفسير الطَّبريِّ (١٤/ ٣٢٥).
(٣) تفسير الطَّبريِّ (١٤/ ٣٢٥).

قَالَ مُجَاهِدٌ مَا مَعْنَاهُ: «هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ: هَذَا مَالِي، وَرِثْتُهُ عَنْ آبَائِي».

وَقَالَ عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: «يَقُولُونَ: لَوْلَا فُلَانٌ؛ لَمْ يَكُنْ كَذَا».

الكفر بالنِّعْمَة له ثلاثة تفاسير

(﴿وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾) والكفر بالنِّعْمَة أنواع؛ جاءت هذه التَّفاسير المذكورة عن السَّلَف هنا:

التَّفسير الأوَّل: نسبة النِّعْمَة إلى الآباء

(قَالَ مُجَاهِدٌ مَا مَعْنَاهُ: «هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ: هَذَا مَالِي، وَرِثْتُهُ عَنْ آبَائِي») يعني: إذا كان عنده ثَرْوَة وسببها تقدُّم ثروة آبائه، وانتقلت من آبائه بالإِرْث، نَسَبه إليهم، ونَسِيَ النِّعْمَة على آبائه بوجود آبائه بعد العَدَم، ووجوده وأعضائه، ونَسِيَ المُسبِّب وهو اللَّه تعالى.

فهذا يُفيدُ أنَّ مِنْ إنكار النِّعْمَة - الذي هو مِنْ أعظم المُحرَّمات - الاستناد إلى الأسباب، ونسيان المُسبِّب.

التَّفسير الثَّاني: نِسْبة النِّعْمَة إلى شخص

(وَقَالَ عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: «يَقُولُونَ: لَوْلَا فُلَانٌ؛ لَمْ يَكُنْ كَذَا») هذا - أيضاً - مِنْ إنكار النِّعْمَة، أو: «لولا فلان لَأَصَابَنِي كذا»، فهذا تفسيرٌ ثانٍ لإنكار النِّعْمَة[1]؛ سواء كان في تحصيل الثَّرْوَة، أو دَفْعِ النِّقْمَة.

---

(١) تفسير الطَّبريِّ (١٤/٣٢٦).

وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: «يَقُولُونَ: هَذَا بِشَفَاعَةِ آلِهَتِنَا».

التَّفسير الثَّالث: نِسْبة النِّعْمَة إلى الآلهة

(وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: «يَقُولُونَ: هَذَا بِشَفَاعَةِ آلِهَتِنَا») وهذا تَفسيرٌ ثالثٌ[(١)]، وهو أنَّ المُشركينَ يَنْسِبون ما جاءهم لشفاعة آلهتهم، ونَسُوا المُنعِم.

لا تَنافي بين التَّفاسير الثَّلاثة

فهذه ثلاثة تفاسير، وكلٌّ منها تفسيرٌ للآية ببعض أفرادها، وفي الحقيقة لا تَنافي بينها، كلٌّ منها من إنكار النِّعْمَة، فكلٌّ فَسَّر الآية ببعض ما تَدُلُّ عليه؛ لأنَّ السَّلَف يُفَسِّرون الآية ببعض أفرادها، ولا يريدون الحَصْر؛ فإنَّ الآيَةَ أوسع من ذلك.

مناسبة التَّرجمة بالآية

فالمُصَنِّف قَصَد بهذا أنَّ إنكار النِّعَم؛ بالإسناد إلى الأسباب ونسيان المُسبِّب ونحو ذلك، وعدم إسناد الأسباب إلى المُسبِّب من أعظم المُحرَّمات المُنْقِصَة لتوحيد العبد؛ بل هو كفرٌ للنِّعْمَة، فمن المعلوم: أنَّ اللَّه هو الذي بيده الملك والتَّدبير، وهو المُسبِّب، نَعَم؛ الإنسان له كَسْبٌ وسَبَبٌ، وجاء في الحديث: «لَوْلَا اللَّهُ ثُمَّ فُلَانٌ»[(٢)]، فإنَّ له مُلْكاً، ولكن تابع.

نِسْبة النِّعَم لغير اللَّه كفرٌ للنِّعْمَة

وكلُّ ما تَقدَّم نِسْبتُه إلى غير اللَّه كفر.

---

(١) تفسير الطَّبريِّ (١٤/٣٢٦).

(٢) رواه إسحاق بن رَاهَوَيْه في مسنده، رقم (٢٤٠٩)، عن عبد اللَّه بن يسار رَحِمَهُ اللَّهُ، ولَفظُه: «أَخْبَرَتْنِي امْرَأَةٌ مِنَّا أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: لَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ: لَوْلَا اللَّهُ وَفُلَانٌ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلاً فَلْيَقُلْ: وَلَوْلَا اللَّهُ ثُمَّ فُلَانٌ».

وَقَالَ أَبُو العَبَّاسِ - بَعْدَ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنه، الَّذِي فِيهِ: «أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ...» الحَدِيث، وَقَدْ تَقَدَّمَ -: «وَهَذَا كَثِيرٌ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، يَذُمُّ سُبْحَانَهُ مَنْ يُضِيفُ إِنْعَامَهُ إِلَى غَيْرِهِ وَيُشْرِكُ بِهِ.

التَّعريف بشيخ الإسلام

(وَقَالَ أَبُو العَبَّاسِ) هذه كنية شيخ الإسلام والمسلمين، الإمام الحُجَّة، المُجتهِد المُطلَق، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السَّلام ابن تَيميَّة - قدَّس اللَّه رُوحَه، ونوَّر ضَريحَه -، **(بَعْدَ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنه، الَّذِي فِيهِ: «أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ...» الحَدِيثَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ)** حَديثُه في (بَابِ مَا جَاءَ فِي الِاسْتِسْقَاءِ بِالأَنْوَاءِ)[١]، وتَمامُه: (فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ؛ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا؛ فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالكَوْكَبِ)[٢].

ذمُّ نسبة النِّعم لغير اللَّه كثيرٌ في الكتاب والسُّنَّة

(«وَهَذَا) يعني: الجنس المذكور في هذا الحديث (مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا؛ فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالكَوْكَبِ)، **(كَثِيرٌ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، يَذُمُّ سُبْحَانَهُ مَنْ يُضِيفُ إِنْعَامَهُ إِلَى غَيْرِهِ)** ويستند إلى الأسباب **(وَيُشْرِكُ بِهِ)**؛ أمَّا ذَمُّه في الكتاب العزيز فهو كما

---

(١) في المجلد الثَّاني (ص٣٩٢).

(٢) رواه البخاريُّ، كتاب الأذان، باب يستقبل الإمام النَّاس إذا سلَّم، رقم (٨٤٦)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كفر مَنْ قال مُطِرْنا بالنَّوْء، رقم (٧١).

قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: هُوَ كَقَوْلِهِمْ: كَانَتِ الرِّيحُ طَيِّبَةً، وَالمَلَّاحُ حَاذِقاً».

وَنَحْوُ هَذَا مِمَّا هُوَ جَارٍ عَلَى أَلْسِنَةٍ كَثِيرٍ.

تَقَدَّم في الآية: (﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾)، فإنَّ الآية فيها أمران:

أحدهما: ذمٌّ لهم بقوله: (﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا﴾).

والثَّاني: التَّسجيل[1] على أكثرهم بالكفر.

(قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: هُوَ) يعني: معرفة النِّعْمَة ثمَّ إنكارها، (كَقَوْلِهِمْ) يعني: إذا أعجبهم سَيْر السَّفِينَة: (كَانَتِ الرِّيحُ طَيِّبَةً) ونَسُوا الذي يُرسِل الرِّياح بأمره، (وَالمَلَّاحُ) هو: صاحب السَّفينَة (حَاذِقاً») نَسَبُوا النِّعمة إلى سائق السَّفينة ونَسُوا المُسَخِّر للفُلْك، ونَسُوا خالق الإنسان ومُعلِّمَه، استندوا إلى الأسباب ونَسُوا ربَّ الأسباب؛ فكلُّ هذا مِنْ كفر النِّعْمَة وإنكارها.

إضافة النِّعَم إلى غير اللَّه جارٍ على ألسنة كثيرٍ من النَّاس

(وَنَحْوُ هَذَا مِمَّا هُوَ جَارٍ عَلَى أَلْسِنَةٍ كَثِيرٍ) يعني: أنَّ مثل هذه الكلمات التي هي من الاستناد إلى الأسباب ونسيان المُسبِّب كثيرٌ على ألسُن النَّاس.

---

(١) أي: القضاء والحكم. المصباح المنير (١/ ٢٦٧).

. . . .

وكلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ شامل، وهو أنَّ كلَّ مَنْ أضاف نِعَم اللَّه إلى غيره فهو مُنكِر لها.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأُولَى: تَفْسِيرُ مَعْرِفَةِ النِّعْمَةِ وَإِنْكَارِهَا.

الثَّانِيَةُ: مَعْرِفَةُ أَنَّ هَذَا جَارٍ عَلَى أَلْسِنَةِ كَثِيرٍ.

الثَّالِثَةُ: تَسْمِيَةُ هَذَا الكَلَامِ إِنْكَاراً لِلنِّعْمَةِ.

الرَّابِعَةُ: اجْتِمَاعُ الضِّدَّيْنِ فِي القَلْبِ.

(فِيهِ مَسَائِلُ):

معنى إنكار النِّعْمَة وأنَّ ذلك جارٍ على ألسنة كثيرٍ من النَّاس

(الأُولَى: تَفْسِيرُ مَعْرِفَةِ النِّعْمَةِ وَإِنْكَارِهَا) أي: يَعْرِفُون أنَّها من عند اللَّه، ثمَّ ينسبونها إلى غيره من الأسباب وغيرها.

(الثَّانِيَةُ: مَعْرِفَةُ أَنَّ هَذَا جَارٍ عَلَى أَلْسِنَةِ كَثِيرٍ) من النَّاس، يعني: إضافة النِّعَم إلى غير اللَّه.

(الثَّالِثَةُ: تَسْمِيَةُ هَذَا الكَلَامِ إِنْكَاراً لِلنِّعْمَةِ) في قوله: (﴿يَعۡرِفُونَ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا﴾).

يجتمع في القلب معرفة نعمة اللَّه وإنكارها

(الرَّابِعَةُ: اجْتِمَاعُ الضِّدَّيْنِ فِي القَلْبِ) يعني: معرفة نعمة اللَّه، وإنكارها.

وليس مراد المُصَنِّف: أنَّها المعرفة الكاملة؛ بل مُطْلَق المَعْرِفَة، فإنَّ المَعْرِفَة التَّامَّة تقتضي عدم الإنكار، فإنَّه يدلُّ على أنَّ معرفتهم فيها ضعف.



بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تعَالَى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تعَالَى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾

مقصود المُصَنِّف بالتَّرجمة

قَصَد المُؤَلِّف بهذه التَّرجمة:

- بيان ما جاء من النَّهي عَنْ أَنواعٍ من الشِّرك الأصغر.

- وبيان أنَّ الصَّحابةَ قد يستدلُّون بالآيات النَّازلة في الشِّرك الأكبر على المنع من الشِّرك الأصغر؛ لشمول الآيات للأكبر والأصغر.

مناسبة التَّرجمة بالآية

أوَّلُ الآية قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ الآيات، إلى قوله: (﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا﴾) الأنداد: جَمْع نِدٍّ، والنِّدُّ هو: المِثْل والنَّظير، وجَعْلُ الأنداد للَّه هو: صَرْفُ العبادة أو شيء منها لغير اللَّه.

ففيها: نهيه سبحانه عباده عن أن يجعلوا للَّه أنداداً، أي: أمثالاً ونُظَراء يُسَوَّوْن به في العبادة، أي: يعبدونهم كما يعبدونه؛ فدلَّ على أنَّه لا نِدَّ له ولا مِثْل له، ودلَّ على أنَّ مَنْ عَبَد معه غيره فقد مَثَّل المخلوق به؛ بأنْ جعل المخلوق مِثْلَ اللَّه في الأُلوهيَّة، فيكون مُشرِكاً، اعتقد وزعم أنَّ مخلوقاً يكون بمنزلة ربِّ العالمين فيُدْعَى ويُعبَد، فهذا فيه الشِّرك من جِهَتَيْن:

الشِّرك في الأُلوهيَّة شِرْك من وجهين

. . . .

إحداهما: أنَّه صَرَف حقَّ ربِّ العالمين لغيره.

الثَّانية: شرك التَّمْثِيل.

الاحتجاج بالرُّبوبيَّة على الألوهيَّة

(﴿وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾) تفرُّدَه بالخَلْقِ والتَّدبير؛ احتجاجٌ منه تعالى بما أقرُّوا به من رُبوبيَّته على أُلوهيَّته؛ وكثيراً ما يَحتجُّ تعالى برُبُوبيَّته على أُلوهيَّته، ويُقَرِّر أُلوهيَّته برُبوبيَّته.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي الآيَةِ: «الأَنْدَادُ: هُوَ الشِّرْكُ، أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ عَلَى صَفَاةٍ سَوْدَاءَ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ، وَهُوَ أَنْ تَقُولَ: وَاللَّهِ وَحَيَاتِكِ يَا فُلَانَةُ، وَحَيَاتِي.

وَتَقُولَ: لَوْلَا كُلَيْبَةُ هَذَا لَأَتَانَا اللُّصُوصُ.

فَسَّر ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما الآية بثلاثة أمور

(قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي الآيَةِ: «الأَنْدَادُ: هُوَ الشِّرْكُ، أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ عَلَى صَفَاةٍ سَوْدَاءَ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ).

الأمر الأوَّل: الحَلِفُ بغير اللَّه

(وَهُوَ أَنْ تَقُولَ: وَاللَّهِ وَحَيَاتِكِ يَا فُلَانَةُ، وَحَيَاتِي) شرك باللَّه؛ لأنَّه حَلَف بغير اللَّه، والحَلِف تعظيمٌ للمحلوف به، ولا يُعظَّم بالحَلِف إلَّا اللَّه.

الأمر الثَّاني: الاستناد إلى السَّبب ونسيان المُسَبِّب

(وَتَقُولَ: لَوْلَا كُلَيْبَةُ[1] هَذَا لَأَتَانَا اللُّصُوصُ) شرك؛ لأنَّه أسند دَفْعَ اللُّصوص إليها؛ (اللُّصُوصُ): السُّرَّاق.

فإطلاق هذه العبارة فيها استناد إلى الأسباب ونسيان المُسَبِّب، فيكون شركاً؛ أفَكُلَيبةٌ تمنع السَّرِقَةَ واللُّصُوصَ، وعندها جَلْبُ نَفْعٍ لنَفْسِها أو دَفْعُ ضُرِّها؟! بل اللَّه هو الذي مَنَعَ من تَسَلُّط اللُّصوص على هؤلاء، إنَّما الكُلَيْبَة هي سبب، فإنْ شاء اللَّه رتَّب على السَّبب مُسبَّبه، فهو من اللَّه، وإذا نَفَع فهو من اللَّه، وإذا سَلَبه مُسبَّبه لم ينفع.

---

(١) تصغير كَلبة، أنثى الكلب.

وَلَوْلَا البَطُّ فِي الدَّارِ لَأَتَانَا اللُّصُوصُ.
وَقَوْلُ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ.

مثالٌ آخر للأمر الثَّاني

(وَ) كذلك (لَوْلَا البَطُّ فِي الدَّارِ لَأَتَانَا اللُّصُوصُ) (البَطُّ) هو: طائرٌ يُصوِّت؛ إذا رأى في الدَّار مُتنكِّراً صَوَّت لينتبه أهل الدَّار، فإذا سمعوا صوتَه اسْتَنْكَروا الدَّاخل.

فإطلاق هذه العبارة كالتي قبلها، من الاستناد إلى السَّبب ونسيان المُسبِّب.

الأمر الثَّالث: الإتيان بالواو المقتضية للتَّشريك

(وَقَوْلُ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ) هذا فيه الإتيان بالواو المقتضية للتَّشريك، وأنَّ ما بعدها مُساوٍ لِمَا قبلها.

جواز قول: «مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شِئْتَ»

أمَّا إذا قال: «ثُمَّ» فإنَّ ذلك سائغ؛ وذلك لِمَا بين الحرفين من الفَرْقِ، فإنَّ «ثُمَّ» لا تُفيدُ إلَّا تَشْرِيكاً تَبَعاً للأوَّل، وليس مُساوياً له، والعبد له مشيئة بدليل قوله: ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمۡ أَن يَسۡتَقِيمَ﴾ - وله فِعْلٌ حقيقة -، لكن هي تَبَعٌ لمشيئة اللَّه، فإنَّ العبدَ لا يملكها استقلالاً، فلا يشاء العبد شيئاً إلَّا بعد مشيئة اللَّه للعبد أن يشاءه، ثمَّ إذا شاءه العبد فلا يقع ويكون إلَّا أنْ يشاء اللَّه أنَّه يقع ويكون.

للعبد مشيئة لكن تَبَعٌ لمشيئة اللَّه

الفَرْقُ بين مشيئة اللَّه ومشيئة العبد كالفَرْقِ بين الخالق والمخلوق

فالعبد له مشيئة، واللَّه له المشيئة النَّافذة، والفَرْقُ بينهما نظير الفَرْقِ بين الخالق والمخلوق، فكما أنَّه لا نِسبَة لذات المخلوق إلى ذات الرَّبِّ، فلا نِسبَة لصفات المخلوق إلى صفات اللَّه، من

وَقَوْلُ الرَّجُلِ: لَوْلَا اللَّهُ وَفُلَانٌ، لَا تَجْعَلْ فِيهَا «فُلَانٌ».

ذلك المشيئة، وإن ملَّكها العبدَ فهي تبعٌ لمشيئة اللَّه، هو الذي شاء أن يشاء العبد، وهو الذي خلق له المشيئة، ثم مع ذلك لا يكون ما شاءه العبد إلَّا أن يشاء اللَّه كونه؛ فلا يجوز أن يقال كلمة تقتضي مساواة صفات اللَّه لصفات عباده، ولَمَّا قال رَجلٌ للنَّبيِّ ﷺ: «مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ، قَالَ: أَجَعَلْتَنِي لِلَّهِ نِدّاً؟! بَلْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ»(١)، فإذا اعتقد أنَّ فلاناً يملك من المشيئة مثل ما يملك اللَّه فهو شرك أكبر، وكذلك لو اعتقد أنَّ زَيْداً يمنع مثل اللَّه؛ فهو شرك أكبر.

قاعدة: «مُسَاوَاة صِفَات اللَّه بصِفَات عِبَادِه شرك»

(وَقَوْلُ الرَّجُلِ: لَوْلَا اللَّهُ وَفُلَانٌ) شرك أيضاً؛ لأنَّ الواو تقتضي أنَّ العبدَ يَمْلِك مثل ما يَمْلِك اللَّه مِنْ هذه المذكورات، وهذا باطل.

مثالٌ آخَر للأمر الثَّالث

وقول الرَّجُل: «لَوْلَا اللَّهُ وَفُلَانٌ»، ونحو ذلك: شرك أصغر في الأغلب على قلوبهم، وقد يترقَّى إلى الأكبر، إذا اعتقد أنَّ عظمته أعظم من عظمة اللَّه.

(لَا تَجْعَلْ فِيهَا «فُلَانٌ») يعني: في صورة (مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ)، وفي صورة (لَوْلَا اللَّهُ وَفُلَانٌ).

---

(١) رواه أحمد في المسند، رقم (١٨٣٩)، من حديث ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما.

. . . .

جواز قول: «لَوْلَا اللَّهُ ثُمَّ فُلَانٌ»

وإن قلتَ: «لَوْلَا اللَّهُ ثُمَّ فُلَانٌ» فهو مثل: «مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ»؛ لِمَا بين الحرفين من الفَرْقِ؛ لأنَّ «ثُمَّ» تقتضي التَّعقيب، وهذا فيما للعبد عليه قُدْرَة.

اللَّفظُ الأتمُّ في تحقيق التَّوحيد

وإذا لم يجعل «فُلاناً» أصلاً فإنَّه أَكمل وأَتمُّ في تحقيق التَّوحيد والإخلاص، وإن جعل فيها فلاناً بـ«ثُمَّ» فإنَّه يَتخلَّص من الشِّرك.

فهاهنا ثلاث درجات:

إحداها: الشِّرك الصِّرْف[1]، وهو «و».

والثَّانية: السَّلامة من الشِّرك، وهو «ثُمَّ».

والثَّالثة - وهي أكمل -: «لَوْلَا اللَّهُ مَا كَانَ كَذَا».

مثل:

- «مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانٌ».
- «مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ».
- «مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ».

(١) الصِّرف: الخالص. تاج العروس (٢٤/١٨).

هَذَا كُلُّهُ بِهِ شِرْكٌ» . . . .

والأفضل أنْ تَقولَ: «مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ»، فالثَّالثة هي: التَّوحيد الصِّرْف؛ ولهذا في الحديث - المُشَار إليه -: «مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ».

الأفضل أنْ لا تقول: «أَعُوذُ بِكَ يَا فُلَانُ»

والأفضل - أيضاً - أنْ لا تَقولَ: «أَعُوذُ بِكَ يَا فُلَانُ»؛ لأنَّ هذه الصِّيغة وُضِعَت للعبادة، فلا ينبغي أنْ يَقولَ: «أَعُوذُ بِكَ».

(هَذَا كُلُّهُ بِهِ شِرْكٌ») أي: كلُّه شرك باللَّه.

وجه مطابقة الأثر للتَّرجمة

فابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما فَسَّر هذه الآية النَّازلة في الشِّرك الأكبر بهذه الأنواع من الشِّرك الأصغر، وهذا التَّفسير يُفيدُ أنَّ الصَّحابةَ رضي الله عنهم يَستدلُّون بالآيات النَّازلةِ في الشِّرك الأكبر على المَنْعِ والنَّهيِ عن الشِّرك الأصغر؛ لشمول الاسم للكلِّ، ولدخول الكلِّ تحت النَّهي والتَّحريم.

فسَّرها بالأصغر ولم يذكر الأكبر ثمَّ الأصغر، وهذا مِنْ باب التَّنبيه بالأدنى على الأعلى؛ فإذا كانت هذه الأنواع داخلة في هذا، فبطريق الأَوْلَى دلالتها على أنواع الشِّرك الأكبر.

الأنواع المذكورة قد تكون شركاً أكبر

وهذه الكلمات كلُّها من الشِّرك الأصغر، وقد تكون بعض الأحيان من الشِّرك الأكبر، وهذا - كونها شركاً أصغر، أو شركاً أكبر - بحسب ما قام بقلب النَّاطق بشيء من هذه الجُمَل، مثلاً:

رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ.

إذا كان يعتقد في المخلوق مثل ما يعتقد في اللَّه؛ فهذا شرك أكبر، وأمَّا إذا كان لا يعتقد في المخلوق نظير ما يعتقد في اللَّه؛ يكون من الشِّرك الأصغر.

الشِّرك الأصغر أعظمُ مِنْ كبائر الذُّنوب

والشِّرك الأصغر أَعظمُ مِنْ كبائر الذُّنُوب المُتوعَّد عليها باللَّعْنَة والغضب والنَّار.

وما فسَّر به ابن عبَّاسٍ ﵄ هذه الآية شواهده من السُّنَّة كثيرة معروفة، ولَمَّا قيل للنَّبيِّ ﷺ: «مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ، قَالَ: أَجَعَلْتَنِي لِلَّهِ نِدّاً؟! بَلْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ»، ويأتيك أنَّ الحَلِف بغير اللَّه شرك.

التَّعريف بابن أبي حاتم

(رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ[1]) يعني: الإمام عبد الرَّحْمَن بن الإمام مُحمَّد بن إدريس[2]، وهذا رواه في تفسيره الكبير الشَّهير.

---

(١) في تفسيره (١/ ٦٢)، رقم (٢٢٨).

(٢) هو: أبو مُحمَّد عبد الرَّحمن بن مُحمَّد بن إدريس الرَّازيُّ، ولد سنة (٢٤٠هـ)، رَحَل في طلب الحديث إلى البلاد مع أبيه وبعده، وصنَّف التَّصانيف؛ مِنْ جُمْلَتِها: «تفسير القرآن العظيم مُسنَداً عن الرَّسول ﷺ والصَّحابة والتَّابعين»، و«الرَّدُّ على الجَهْمِيَّة»، وغير ذلك، توفِّي ﵀ سنة (٣٢٧هـ). طبقات الحنابلة (٢/ ٥٥)، طبقات الشَّافعيَّة الكبرى للسُّبكي (٣/ ٣٢٤).

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ؛ فَقَدْ كَفَرَ - أَوْ: أَشْرَكَ -» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

المنعُ من الحَلِف بغير اللَّه

(وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ؛ فَقَدْ كَفَرَ - أَوْ: أَشْرَكَ -» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[1] وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[2]) هذا فيه المنع من الحَلِف بغير اللَّه.

كلمة «بِغَيْرِ اللَّهِ» نكرة تَشمَل تحريم الحَلِف بأيِّ مخلوق

فقوله: (بِغَيْرِ اللَّهِ) هذه صيغة عموم، فشَمِل هذا العموم الحَلِف بالكعبة والأنبياء والأولياء والصَّالحين والآباء، وشَمِل الحَلِفَ بالنَّبيِّ ﷺ؛ فدلَّ على اختصاص الحَلِف باللَّه، ومَنْعِه عن غيره وإنْ بلغ ما بلغ؛ ويتبيَّن أنَّه لا مفهوم لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الآخر؛ قوله: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»[3] - وأنَّ غيرَهم يَجوزُ الحَلِف به -؛ فإنَّ (غَيْرَ) نَكِرَة شَمِلَتْ جَميع مَنْ يُتصوَّر الحَلِف به.

---

(١) أبواب النُّذور والأَيْمان، باب ما جاء في كراهية الحَلِف بغير اللَّه، رقم (١٥٣٥)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) في المستدرك (١/ ٦٥)، رقم (٤٥)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) رواه البخاريُّ، كتاب الأَيْمان والنُّذور، باب لا تحلفوا بآبائكم، رقم (٦٦٤٨)، ومسلم، كتاب الأَيْمان، باب النَّهي عن الحَلِف بغير اللَّه تعالى، رقم (١٦٤٦).

. . . .

حُكْمُ الحَلِف بالنَّبيِّ ﷺ

وجاء في رِوايةٍ عن أَحمدَ: تَجْويزُه الحَلِفَ بالنَّبيِّ ﷺ خاصَّة[١]، وعن أكثر أصحابه أنَّها مرجوحة[٢]، وأمَّا غيره[٣] فممنوع مُطلقاً.

وأمَّا غيره من الأئمَّة فلا يُجوِّزُونَه أبداً[٤].

الغَرَضُ من الحَلِف

والمَنْعُ من الحَلِف مِنْ أَجْل أنَّ الحَلِفَ - في الأصل - يُؤْتَى به لالتزام ما لا يَلزمُ لِيَلْزَمَ ذلك، ولعظمة المحلوف به من الأصنام أو الآباء؛ فيحلف بالمحلوف به تعظيماً للمحلوف به، فمُنِعت بالمخلوقين، فلا تنبغي العظمة إلَّا للَّه سبحانه وتعالى، ويكون شركاً أصغر بغير شكٍّ، ما لم يَقُم بقلب الحالف أنَّه أعظم من اللَّه تعالى.

دَفْعُ إشكال حديث: «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ» بجوابَيْن

واسْتُشكِل هنا حديث: «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ»[٥]، فهذا جاء

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٧/ ٣٤٩).

(٢) كالمُوفَّق، وابن أبي عمر، وشيخ الإسلام ابن تَيميَّة، وغيرهم. المغني (٩/ ٥١٣)، الشَّرح الكبير على المقنع (٢٧/ ٤٦٦)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٧/ ٣٤٩).

(٣) أي: غير النَّبيِّ ﷺ.

(٤) البحر الرَّائق (٤/ ٣١١)، البيان والتَّحصيل (١٨/ ٢٦)، تحفة المحتاج (١٠/ ٤)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٧/ ٣٤٩).

(٥) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الصَّلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم (١١)، من حديث طلحة بن عُبَيْد اللَّه رضي الله عنه.

. . . .

عن النَّبيِّ ﷺ، وهو حَلِفٌ بأبيه، وأجيب:

- أنَّ هذا يَحتَمِل أنْ يَكونَ قبل التَّحريم، فإنَّه في صدر الإسلام غير حرام الحَلِف بغير اللَّه؛ كما في حديث قُتَيْلَة رضي الله عنها[1].

- والوجه الآخر: أنَّه في الحديث ليس على وجه التَّعظيم، فإنَّه فيه مُنتَفٍ؛ لأنَّه جَارٍ على ما كان جَارِياً على الألسن مِنْ غير تَعظيمٍ[2]، كما في قولهم: «لعَمْرُ أَبِي الوَاشِين»[3]، إنَّما هو للتَّأكيد في هذا المثال.

قول: «لَعَمْرِي» يمينٌ ولا كفارة فيها

س: «لَعَمْرِي» هل هي يمين؟

ج: «لَعَمْرُك» يمين؛ لكن لا كفَّارة فيها. اهـ.

الحَلِفُ بغير اللَّه شرك أصغر وقد يكون أكبر

(فَقَدْ كَفَرَ - أَوْ: أَشْرَكَ -) هذا شَكٌّ من الرَّاوي، هل قال: (كَفَرَ)، أو قال: (أَشْرَكَ)؟ وعلى كلا التَّقديرَيْن؛ فالمراد: الكفر

---

(١) رواه النَّسائيُّ، كتاب الأَيْمان والنُّذُور، باب الحَلِف بالكعبة، رقم (٣٧٧٣)، ولفظه: «أَنَّ يَهُودِيّاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ تُنَدِّدُونَ، وَإِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ، تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ، وَتَقُولُونَ: وَالكَعْبَةِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَحْلِفُوا أَنْ يَقُولُوا: وَرَبِّ الكَعْبَةِ، وَيَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شِئْتَ».

(٢) معالم السُّنن (١/ ١٢١)، شرح النَّوويِّ على مسلم (١/ ١٦٨).

(٣) هذا جزءٌ من صَدْرِ بيتٍ لكُثيِّر عَزَّة، وتمامه:

لَعَمْرُ أَبِي الوَاشِينَ لَا عُمْرَ غَيْرُهُمْ لَقَدْ كَلَّفُونِي خُطَّةً لَا أُرِيدُهَا

الجيم لأبي عمرو الشَّيبانيِّ (٢/ ٢٩٢)، الدُّرُّ الفريد (٦/ ١٨٠).

. . . .

أو الشِّرك الأصغر، ما لم يَقُم بقلبه أنَّ عظمتَه أَعظمُ مِنْ عظمة اللَّه، فالأصغر له مُطلَقُ التَّعظيم، والأكبر: إذا كان في قلبه مثل ما في قلبه للَّه.

وجه مطابقة الحديث للتَّرجمة

وهذا الحديث يشهد لتفسير ابن عبَّاس ﵄ لآية الأنداد، وأنَّ مَنْ حَلَفَ بغير اللَّه فقد أشرك، وأنَّ قول: (**وَحَيَاتِكِ يَا فُلَانَةُ، وَحَيَاتِي**) شرك، وهو من التَّنديد المذكور في الآية.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَأَنْ أَحْلِفَ بِاللَّهِ كَاذِباً؛ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بِغَيْرِهِ صَادِقاً».

معنى اليمين الغموس

(وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَأَنْ أَحْلِفَ بِاللَّهِ كَاذِباً؛ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بِغَيْرِهِ صَادِقاً»[1]) الحَلِفُ باللَّه كاذباً هو: اليمين الغموس؛ الحلف على الماضي عالماً أنَّه كاذب.

وجه قول ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

وإنَّما قال ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذلك؛ لأنَّ الحَلِف باللَّه كاذباً كبيرةٌ من كبائر الذُّنُوب قارَنَها توحيد، والتَّوحيد يُكفِّر السَّيِّئات، وهذا شرك قارَنَه حَسَنةُ الصِّدْق، وسَيِّئة الشِّرك أَعظمُ مِنْ سَيِّئة الكبائر، بدليل أنَّ الشِّركَ الأصغر جاء فيه من الوعيد ما لم يَجِئْ في كبائر الذُّنُوب - كقوله: «مَا أَفْلَحْتَ أَبداً»[2] -، ولأنَّه لا يُغفَر.

وجه مطابقة الأثر للتَّرجمة

وهذا يُفيدُ: أنَّ صغائرَ الشِّرك عند السَّلَف أكبر من الكبائر، وهذا ممَّا يُبَيِّن صِحَّة قول ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فإنَّ في هذا الحديث أنَّه من الشِّرك والتَّنديد.

---

(١) رواه عبد الرَّزَّاق في المُصَنَّف، كتاب الأَيْمان والنُّذُور، باب الأَيْمان ولا يُحلَف إلَّا باللَّه، رقم (١٥٩٢٩).

(٢) رواه أحمد في المسند، رقم (٢٠٠٠٠)، من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانٌ، وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

الإتيان بالواو يقتضي التَّشريك

(وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانٌ) لأنَّ الواوَ تقتضي أنَّ العبدَ يَمْلِك من المشيئة مثل مشيئة اللَّه، وهذا باطلٌ وشِركٌ.

جواز قول: «مَا شَاء اللَّه ثمَّ شَاء فُلَانٌ»

(وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ») وأكثر ما فيه أنَّ للعبد مشيئة، وهو كذلك، لكن تابعةٌ لمشيئة اللَّه؛ فإنَّ التَّدبيرات كلَّها للَّه وحده.

وجه مطابقة الحديث للتَّرجمة

هذا فيه: المَنْع مِنْ قول: «مَا شَاءَ اللَّهُ وَفُلَانٌ»، وأنَّه شرك، وهذا جاء في عدَّة أحاديث[(١)]، وجاء في حديث: «إِنَّكُمْ تُنَدِّدُونَ؛ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ»، ويأتيك ما يشهد لهذا[(٢)].

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[(٣)] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ).

---

(١) كما في أحاديث الباب.

(٢) في «بَابِ قَوْلِ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ» (ص١٩٨).

(٣) كتاب الأدب، باب لا يُقالُ: خَبُثَتْ نفسي، رقم (٤٩٨٠).

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: «أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ وَبِكَ.

الأصل في الكراهة عند السَّلَف: إطلاقها على التَّحريم

(وَ) جاء (عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: «أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ وَبِكَ) أي: يُحرِّم، فإنَّ السَّلَف يريدون كراهة التَّحريم(١)، وهو الأصل حتَّى تأتي قَرِينَة تُخرِجه عنه، وتَرِدُ في القرآن كذلك؛ كما قال تعالى: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾، أي: مُحَرَّماً، كما قال إبراهيم النَّخعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): «كَانُوا يَكْرَهُونَ التَّمَائِمَ كُلَّهَا؛ مِنَ الْقُرْآنِ وَغَيْرِ الْقُرْآنِ»(٣)، ويُريدُون تارة التَّنزيه؛ كما في الحديث: «كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا»(٤)، والقرينة هنا: فِعْلُه ﷺ(٥).

---

(١) إعلام الموقِّعين (٢/ ٨١).

(٢) هو: أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس ابن الأسود النَّخعيُّ، الكوفيُّ، إمام، حافظ، مُحَدِّث، فقيه العراق، توفِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٩٦هـ). سير أعلام النُّبلاء (٤/ ٥٢٠)، تقريب التهذيب (ص٩٥).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المُصَنَّف، كتاب الطِّبِّ، في تعليق التَّمائم والرُّقى، رقم (٢٣٩٣٧).

(٤) رواه البخاريُّ، كتاب مواقيت الصَّلاة، باب وقت العصر، رقم (٥٤٧)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب استحباب التَّبكير بالصُّبح في أوَّل وقتها، وهو التَّغليس، وبيان قَدْر القراءة فيها، رقم (٦٤٧)، من حديث أبي بَرْزَة الأَسْلَميِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٥) فقد كان يتحدَّثُ بعد العشاء أحياناً؛ كما في حديث ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: «بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَتَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ...» رواه البخاريُّ، رقم (٤٥٦٩)، ومسلم، رقم (٧٦٣).

وَيُجَوِّزُ أَنْ يَقُولَ: بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ.
وَيَقُولُ: لَوْلَا اللَّهُ ثُمَّ فُلَانٌ.
وَلَا تَقُولُوا: لَوْلَا اللَّهُ وَفُلَانٌ».

جواز قول: «أَعُوذُ بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ»

(وَيُجَوِّزُ أَنْ يَقُولَ: بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ) وهذا يُبَيِّن لك الفَرْقَ بين الحرفين؛ «الواو»، و«ثُمَّ»؛ فإنَّ «ثُمَّ» تُفيدُ التَّعقيب، بخلاف «الواو» فإنَّها تقتضي التَّشْرِيك والمساواة.

فإذا قلتَ: «أَعوذُ باللَّه ثُمَّ بك يا فُلَانُ مِنْ هذا الظَّالم أنْ يَنالَنِي بظُلْمِه»؛ فإنَّه جائز.

ولو قلتَ: «أَعوذُ باللَّه وَبِكَ»؛ فهو شرك أصغر، إلَّا إن اعتقدت أنَّه يَمْلِك مثل ما يَمْلِك اللَّه؛ فهو شرك أكبر.

الأكمل أنْ يقول: «أَعُوذُ بِاللَّهِ وحدَه»

والأَولى في كمال التَّوحيد أن يقول: «أَعوذُ باللَّه وحدَه».

قال: (وَيَقُولُ: لَوْلَا اللَّهُ ثُمَّ فُلَانٌ) لأنَّ «ثُمَّ» تقتضي التَّعقيب، وهذا فيما للعبد عليه قُدْرَة.

(وَلَا تَقُولُوا: لَوْلَا اللَّهُ وَفُلَانٌ») لأنَّ الواو تقتضي التَّشريك، وأنَّ ما بعدها مُساوٍ لِمَا قبلها.

وجه مطابقة الأثر للتَّرجمة

والنَّهي عن هذه الأنواع من الشِّرك الأصغر واضحٌ من الأدلَّة التي ذكرها المُؤَلِّف ﷺ في هذا الباب، وهي دالَّةٌ على حُكْمِ هذه الكلمات.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأُولَى: تَفْسِيرُ آيَةِ البَقَرَةِ فِي الأَنْدَادِ.

الثَّانِيَةُ: أَنَّ الصَّحَابَةَ ﷺ يُفَسِّرُونَ الآيَةَ النَّازِلَةَ فِي الشِّرْكِ الأَكْبَرِ أَنَّهَا تَعُمُّ الأَصْغَرَ.

الثَّالِثَةُ: أَنَّ الحَلِفَ بِغَيْرِ اللَّهِ شِرْكٌ.

الرَّابِعَةُ: أَنَّهُ إِذَا حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ صَادِقاً؛ فَهُوَ أَكْبَرُ مِنَ اليَمِينِ الغَمُوسِ.

(فِيهِ مَسَائِلُ):

(الأُولَى: تَفْسِيرُ آيَةِ البَقَرَةِ فِي الأَنْدَادِ) بما جاء عن ابن عبَّاسٍ ﷺ.

عموم أدلَّة الشِّرك للأكبر والأصغر

(الثَّانِيَةُ: أَنَّ الصَّحَابَةَ ﷺ يُفَسِّرُونَ الآيَةَ النَّازِلَةَ فِي الشِّرْكِ الأَكْبَرِ أَنَّهَا تَعُمُّ الأَصْغَرَ) كتفسير ابن عبَّاسٍ ﷺ آية البقرة النَّازلة في الشِّرك الأكبر بأنواع من الشِّرك الأصغر.

الحَلِفُ بغير اللَّه شرك

(الثَّالِثَةُ: أَنَّ الحَلِفَ بِغَيْرِ اللَّهِ شِرْكٌ) لقوله ﷺ: (مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ؛ فَقَدْ كَفَرَ، أَوْ أَشْرَكَ).

سَيِّئة الشِّرك أعظمُ مِنْ سَيِّئة الكذب

(الرَّابِعَةُ: أَنَّهُ إِذَا حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ صَادِقاً؛ فَهُوَ أَكْبَرُ مِنَ اليَمِينِ الغَمُوسِ) لأنَّ سَيِّئة الشِّرك أعظم من سَيِّئة الكذب.

الخَامِسَةُ: الفَرْقُ بَيْنَ «الوَاوِ» وَ«ثُمَّ» فِي اللَّفْظِ.

الفَرْقُ بين «الواو» و«ثُمَّ» في اللَّفظ

(الخَامِسَةُ: الفَرْقُ بَيْنَ «الوَاوِ» وَ«ثُمَّ» فِي اللَّفْظِ) وهو: أنَّ «ثُمَّ» تُفيدُ التَّعقيب، بخلاف «الواو»؛ فإنَّها لمُطلَق التَّشْرِيك.



بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ لَمْ يَقْنَعْ بِالحَلِفِ بِاللَّهِ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، ....

بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ لَمْ يَقْنَعْ بِالحَلِفِ بِاللَّهِ

شرح التَّرجمة

(بَابُ مَا جَاءَ) من الوعيد الشَّديد (فِيمَنْ لَمْ يَقْنَعْ بِالحَلِفِ بِاللَّهِ).

مراد المُصَنِّف بالتَّرجمة

ومراد المُصَنِّف ﵀ بالتَّرجمة: بيان أنَّ قُنوعَ[1] المحلوف له باللَّه واجب، وعدمَ قُنُوعِه من المُحرَّمات المُنْقِصَة لتوحيد العبد.

الحديث اشتمل على ثلاث جُمَلٍ

الجملة الأُولَى: النَّهيُ عن الحَلِف بالآباء

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ) هذا الحديث في النَّهي عن الحَلِف بالآباء، ولا مفهوم له، فقد جاء في الرِّواية الأخرى: «وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ، وَلَا بِالأَنْدَادِ»[2]؛ وقد تقدَّم[3] حديث عمر ﵁ في النَّهي عن الحَلِف بالمخلوقين مُطلَقاً - بآبائهم وغيرهم -.

سَبَبُ تخصيص النَّهيِ عن الحَلِف بالآباء

وسبب النَّهي عن الحَلِف بالآباء بخصوصِه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ

---

(١) أي: رضا. الصِّحاح (٣/ ١٢٧٣).

(٢) رواها أبو داود، كتاب الأَيْمان والنُّذُور، باب في كراهية الحَلِف بالآباء، رقم (٣٢٤٨)، من حديث أبي هريرة ﵁.

(٣) (ص١٨٣).

وَمَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيَصْدُقْ، . . . .

أدرك رَكْباً - وفيهم عمر رضي الله عنه - يَحْلِفُون بآبائهم فقال: **(لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ)**.

وقيل: إنَّ هذا خرج مَخرَج الغالب؛ فإنَّ أهل الجاهليَّة كثيرٌ في استعمالهم: «لا وأَبِيكَ»، وقد عُلِم من النُّصوص أنَّ الحلف بغير اللَّه شرك.

الرَّبُّ يَحلِف بما شاء مِنْ خَلْقِهِ

والرَّبُّ سبحانه يَحْلِف بما شاء مِنْ خَلْقِه، والمخلوق لا يَحْلِف إلَّا بالخالق جل جلاله، وكلُّ قَسَمٍ قرآنيٍّ دالٌّ على عظمة اللَّه جل جلاله، ولا بُدَّ بين القَسَم والمُقْسَم عليه من رابطة.

الجملة الثَّانية: وجوب الصِّدق

(وَمَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيَصْدُقْ) هذا أَمرٌ، والأَمرُ يُفيدُ الوجوب؛ فدلَّ على وجوب الصِّدْق، والصِّدْق في الأقوال والأعمال من الدِّين بمكان؛ قال اللَّه تعالى: ﴿فَلَوْ صَدَقُوا۟ ٱللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾، وجاء عن بعض السَّلَف: «أنَّ الصِّدْق لو وُضِعَ على جَبلٍ لأَذَابَه»[1]، فوَاجبٌ ومُتعيِّنٌ صِدْق الإنسان، وحَرامٌ من أعظم المُحرَّمات الكذب.

---

(١) قال أبو زُرْعَة رحمه الله: «قلتُ لأحمدَ ابن حنبل: كيف تخلَّصتَ مِنْ سَيفِ المُعْتَصِم وسَوْطِ الواثق؟! فقال: لو وُضِع الصِّدْقُ على جُرْحٍ لَبَرَأ» مناقب الإمام أحمد (ص٤٧٤).

وَمَنْ حُلِفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيَرْضَ، . . . .

الصِّدق في الأفعال

والصِّدْق في الأفعال؛ كونه يأتي بها على الكمال، والصِّدْق في الأقوال واجب؛ ولو لم يحلف، فإذا حلف تأكَّد وجوب الصِّدْق، وكان أقوى وأوكد.

الجملة الثَّالثة: وجوب الرضا بالحَلِف باللَّه

(وَمَنْ حُلِفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيَرْضَ) هذه الجملة الثَّالثة، وهي دليل على وجوب الرِّضا بالحَلِف باللَّه، وذلك مِنْ إِعظامِ اللَّه وإِجلالِه، وتحريم عدم الرِّضا.

الرِّضا باليمين على قسمين

وهذا الرِّضا على قسمين:

أحدهما: أن يكون عند الحاكم، وقال الحاكم: ليس لك منه إلَّا اليمين، وقَنِع بالحَلِف، فيجب عليه أن يرضى في الظَّاهر، أمَّا في الباطن فهو على حسب ما يعلم، فإنَّه لا يجب أن يرضى وهو يعرف حقَّه، وأمَّا في الظَّاهر فيجب عليه أن يقنع، ولا يُطالِب ولا يُخاصِم، فإنَّ مَنْ لم يرض كان داخلاً في هذا الحديث.

والثَّاني: في الاعتذارات من المسلمين بعضهم لبعض، مثل إذا أتاك إنسان مُعتَذِراً إليك، ويحلف لك؛ فإنَّه يتعيَّن أن يحمل أخاه على الصِّدق ويُحْسِن به الظَّنَّ، ويَقبَل منه إذا اعتذر إليه ولو لم يحلف، فكيف إذا حلف؟! فهذا أَوْلَى وأَوْلَى، وليس هذا بواجب؛ بل هو من المندوب قَبولُ عذره وتصديقه؛ إعظاماً للَّه

وَمَنْ لَمْ يَرْضَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِسَنَدٍ حَسَنٍ.

وإجلالاً له؛ وإنَّما وجوب ذلك في اليمين التي عند القاضي في حال المخاصمة - في اليمين التي في الحقوق -.

وجه مطابقة الحديث للتَّرجمة

(وَمَنْ لَمْ يَرْضَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ») هذا هو الشَّاهد، وهذا وعيدٌ شديدٌ يُفيدُ تحريم عدم القُنُوع بالحَلِف، فإنَّ مَنْ لم يَقْنَع بالحَلِف باللَّه لم يُعَظِّم اللَّه، وهذا دليلٌ على أنَّه مُحرَّم؛ بل إنَّه من الكبائر على أصل قول مَنْ قال: إنَّ الكبائر كلُّ ذنبٍ قيل فيه: «لَيْسَ مِنَّا»، أو «لَيْسَ مِنَ اللَّهِ»، أو «بَرِيءٌ مِمَّنْ فَعَلَ كَذَا»[١].

المقصود: لا أقلَّ مِنْ أنْ تُفيدَ هذه الجملة الأخيرة تغليظ هذا المُحرَّم، فهو من المُحرَّمات المُغلَّظة.

حاصلُ دلالة الحديث

فدلَّ الحديث على النَّهي عن الحَلِف بالآباء، وأنَّ الصِّدْقَ في الأقوال والأعمال واجبٌ ولو لم يَحْلِف، فإذا حلف تأكَّد وجوب الصِّدْق، ودلَّ على وجوب الرِّضا في الظَّاهر بالحَلِف باللَّه والقُنُوع وعدم المُطالَبة إذا كان له على خَصْمِه اليمين فأَحْلَفَه الحاكم؛ أمَّا إذا حَلَف في اعتذارٍ فالقُنُوع مشروع؛ لأنَّه مِنْ إعظامِ اللَّه وإجلالِه، ومِنْ مكارم الأخلاق.

(رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[٢] بِسَنَدٍ حَسَنٍ).

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١١/ ٦٥٢).
(٢) كتاب الكفَّارات، باب مَنْ حُلِف له باللَّه فلْيَرْض، رقم (٢١٠١).

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأُولَى: النَّهْيُ عَنِ الحَلِفِ بِالآبَاءِ.

الثَّانِيَةُ: أَمْرُ المَحْلُوفِ لَهُ بِاللَّهِ أَنْ يَرْضَى.

الثَّالِثَةُ: وَعِيدُ مَنْ لَمْ يَرْضَ.

(فِيهِ مَسَائِلُ):

النَّهيُ عن الحَلِف بغير اللَّه

(الأُولَى: النَّهْيُ عَنِ الحَلِفِ بِالآبَاءِ) لقوله ﷺ: (لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ)، كما جاء النَّهيُ عن الحَلِف بالمخلوقين مُطلَقاً[1].

حكم الرِّضا بالحَلِف

(الثَّانِيَةُ: أَمْرُ المَحْلُوفِ لَهُ بِاللَّهِ أَنْ يَرْضَى) ففي الحديث: (وَمَنْ حُلِفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيَرْضَ)، وهو أمرُ إيجابٍ في الخصومات، واستحباب في الاعتذارات.

وعيدُ مَنْ حُلِف له باللَّه فلم يَرْضَ

(الثَّالِثَةُ: وَعِيدُ مَنْ لَمْ يَرْضَ) (وَمَنْ لَمْ يَرْضَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ)، وعيدٌ شديدٌ يُفيدُ التَّحريم.



(١) كما تقدَّم (ص١٨٣).

بَابُ قَوْلِ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ

بَابُ قَوْلِ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ

شرح التَّرجمة

(بَابُ قَوْلِ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ) يعني: ما حكم هذه اللَّفظة، هل هي جائزة، أو مُحرَّمة؛ إذا نطق بها هكذا: (مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ)؟ يعني: بيان أنَّها من الشِّرك الأصغر، وبعض الأحيان تَصلُ وتَبلغُ إلى الشِّرك الأكبر.

وجه كون «مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ» من الشِّرك

ووجه كونها من الشِّرك: أنَّ ابنَ آدم ثبت أنَّ له مشيئة؛ لقوله: ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمۡ أَن يَسۡتَقِيمَ﴾، ﴿فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ﴾، ونحوهما من الآيات التي أثبتت للمخلوق مشيئة، لكن الآيات التي أثبتت له مشيئة دلَّت على أنَّها تَبَع لمشيئة اللَّه؛ ﴿فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ ۞ وَمَا يَذۡكُرُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ﴾، ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾.

فعَرَفْنَا من الآيات: أنَّ للمخلوق مشيئة ولِرَبِّ العالمين مشيئة، ولكن النُّصوص دلَّت على أنَّها تَبَع، والعبد لا يملكها استقلالاً؛ بل لو لم يأذن اللَّه له في ذلك لَمَا شاء العبد شيئاً، ثمَّ إذا شاء العبد شيئاً وأراد أن يفعله فما هو بفاعله إلا بمشيئة اللَّه، فإذا قال: «ما شاء اللَّهُ وشاء فلانٌ» اقتضى أنَّ العبد يملك من المشيئة مثل ما يملك اللَّه، وهذا باطل؛ لأنَّ الواو معناها في

. . . .

العربيَّة أن ما بعدها مساوٍ لِمَا قبلها؛ والعبد مملوكٌ للمالك، فكيف يكون مساوياً للمالك؟! وإذا كان كذلك عَرَفْتَ أنَّ هذا اللَّفظ شرك لا يجوز.

وجه جواز قول: «مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شِئْتَ»

بخلاف ما إذا قال: «مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شاء فلان»؛ فإنَّه يَصيرُ مُقتَضِياً إثبات مشيئة المخلوق وأنَّها بعد مشيئة اللَّه، وهذا حقٌّ، فلا يكون مُشرِكاً؛ بل قال كلاماً جائزاً، فإنَّ «ثُمَّ» وإن اجتمعت مع «الواو» في العطف، لكنَّها تفيد أنَّ الثَّانيَ تَبعٌ للأوَّل في ذلك وعَقِبه، بخلاف الواو؛ فإنَّها لمُطلَق التَّشريك - تقتضي أنَّ هذا شريك لهذا -، وهذا مُمْتَنِعٌ في المخلوق مع اللَّه - تعالى اللَّه عمَّا يُشرِكُون -.

وهناك صيغة ثالثة: وهي قول: «مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ».

مراتب الصِّيَغ الثَّلاث

- فالأُولَى شركٌ[1]، والعلَّة في الشِّرك ما تُفيدُه الواو، وهذا ما لم يعتقد أنَّ مِلْكَ العبد للمشيئة أنَّها نظير مشيئة اللَّه، أمَّا لو اعتقد ذلك كان من الشِّرك الأكبر، فإنَّ هذا إثباتُ نِدٍّ لربِّ العالمين فيها.

- والثَّانية ليست شركاً؛ بل توحيداً، وإثباتاً للعبد ما أثبته اللَّه له.

(١) أصغر.

. . . .

أتمُّ الصِّيَغ: «مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ»

- وإذا قال: «مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ» فإنَّ ذلك أتمُّ؛ لأنَّ مَشيئةَ العبد لَمَّا لم تكن استقلالاً صار تَرْكُها أَوْلَى؛ فإنَّ ما شاء المخلوق قد شاءه اللَّه وأراد أنَّ العبد يشاؤه، ولا يقع ما شاء العبد إلَّا بعد أن يشاءه اللَّه.

مراد المُرجِئَة مِنْ قول: «مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ»

وإن كان القائل: «مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ» من المُرجِئة؛ فمراده: أنَّه ليس للعبد مشيئة أصلاً[1]، وعند غيره أنَّ له مشيئة.

حاصل ما تقدَّم

فعَرَفْنَا: كون ذلك شركاً.

وعَرَفْنَا: ثلاث الصُّوَر، والفَرْقَ بينهنَّ.

وعَرَفْنَا: أنَّ هذا قد يكون من الشِّرك الأكبر؛ باعتبار ما دلَّت عليه اللَّفظَة، وأمَّا إذا قال ذلك ولم يعتقد معناه فإنَّه أصغر، أمَّا لو اعتقد؛ فإنَّه قد اعتقد نِدّاً للَّه في المشيئة التي بها تكون الأشياء - فإنَّ القَدَر أَحدُ دَرَجَتَيْه: مشيئته وإرادته أنْ تَقعَ، ثمَّ إيقاعها خَلْقاً -، فالذي يُسَوِّي ربَّ العالمين في هذا؛ مثل الذي يُسَوِّي به غيره في العِلْم الأَزَلِيِّ.

(١) وهذا قول الجَهْمِيَّة. التَّبصير في الدِّين (ص٩٧)، المِلَل والنِّحَل (١/ ١٣٩).

عَنْ قُتَيْلَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ يَهُودِيّاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ؛ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ، وَتَقُولُونَ: وَالكَعْبَةِ.

(**عَنْ قُتَيْلَةَ**) يعني: بنت صَيْفيٍّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**أَنَّ يَهُودِيّاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ**) أصحاب مُحمَّد (**تُشْرِكُونَ؛ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ، وَتَقُولُونَ: وَالكَعْبَةِ**) هذا فيه: أنَّ هذا اليَهوديَّ الذي عنده من الكفر بالنَّبيِّ ﷺ الكفر الأكبر النَّاقل عن المِلَّة يفهم أشياء من الشِّرك، وأنَّها من الشِّرك باللَّه، ويَقْوى فهمُه لمزيد العداوة للرَّسول ﷺ والصَّحابة؛ ففي هذا من الفوائد - كما ذكره المُصنِّف[1] -: (**فَهْمُ الإِنْسَانِ إِذَا كَانَ لَهُ هَوىً**)، فإنَّه يزيد ويقوى، كما أنَّه إذا كان له هوىً مع أحد يضعف فهمه فيما يكون حُجَّة؛ ولهذا في الحديث: «حُبُّكَ الشَّيْءَ يُعْمِي وَيُصِمُّ»[2]، فكذلك بغضه ما يبغضه يُعمي ويُصِمُّ، وفي البيت المشهور[3]:

فهم الإنسان إذا كان له هوىً يزيد ويقوى

وَعَيْنُ الرِّضَا عَنْ كُلِّ عَيْبٍ كَلِيلَةٌ[4] وَلَكِنَّ عَيْنَ السُّخْطِ تُبْدِي المَسَاوِيَا

---

(١) في المسألة الثَّانية من مسائل هذا الباب (ص٢١٨).

(٢) رواه أحمد في المسند، رقم (٢١٦٩٤)، من حديث أبي الدَّرْدَاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) لعبد اللَّه بن معاوية بن عبد اللَّه بن جعفر بن أبي طالب. الكامل في اللُّغة والأدب (١/ ١٧٢).

(٤) كليلةٌ: لا تُحَقِّق المنظور. لسان العرب (١١/ ٥٩١).

. . . .

الحاصل: قَوِي فهمه لأجل العداوة، وهي نقصٌ في المسلمين إذ ذاك قبل أنْ يَتبَيَّن لهم تَحريمُها.

النَّبيُّ ﷺ أقرَّ يهوديّاً على بيان الشِّرك وتفسيره ونَهَى عنه

وهذا قاله اليَهوديُّ في حياة النَّبيِّ ﷺ، وأَقرَّه ﷺ على أنَّ ذلك من الشِّرك، ثمَّ فسَّره، وأقرَّه النَّبيُّ ﷺ على ذلك التَّفسير والإيضاح.

قول: «مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ» شركٌ في الرُّبوبيَّة

(تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ) أَقرَّه النَّبيُّ ﷺ على تَسمِيتِه هذه شركاً، ولم يقل: ليس بشرك، والعِلَّة في أنَّه شرك: ما تُفيدُه «الواو» - كما تقدَّم -.

والدَّليل على أنَّه شرك: هذا الحديث، وهو شركٌ في الرُّبوبيَّة، وهو إمَّا أصغر؛ إن لم يعتقد أنَّ العبدَ يملك من المشيئة مثل مشيئة اللَّه، فإن اعتقد ذلك فهو شرك أكبر؛ لأنَّه إثبات مُتصَرِّف مع اللَّه.

فعَرَفْنَا: أنَّ قول: «مَا شَاء اللَّهُ وشِئْتَ» لا يجوز وأنَّه شرك؛ فإنَّه سمَّاها شركاً، وأَقرَّه، وأنَّه لا يجوز.

الحَلِفُ بالكَعْبَة شركٌ

(وَتَقُولُونَ: وَالكَعْبَةِ) يعني: تَحْلِفُون بالكعبة، سمَّاه شركاً، وأَقرَّه النَّبيُّ ﷺ؛ فدلَّ على أنَّ الحَلِف بغير اللَّه لا يجوز، والنُّصوص معلومة في ذلك، ففي الحديث: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ؛

. . . .

فَقَدْ كَفَرَ، أَوْ أَشْرَكَ»[١].

ليس كلُّ مخلوق مُعظَّم في الشَّرع يكون مُعظَّماً مِنْ كلِّ وَجهٍ

وهذا الحديث دَلَّ على أنَّه حتَّى الكعبة - التي تعظيمها وقَصْدُها من الجهات الشَّاسِعَة، والإتيان إليها مِنْ كلِّ فجٍّ عَميقٍ[٢] طاعة للَّه - أنَّها لا تُعظَّم بهذا اللَّفظ، فإنَّ التَّعظيمَ للَّه، والكعبة وإن كانت تُعظَّم فالتَّعظيم ليس لها؛ بل التَّعظيم للَّه، فالعبادة لرَبِّ العالمين لا للبيت؛ الكعبةُ مُعَظَّمة؛ بأن يُعبدَ اللَّه عندها توجُّهاً إليها وطوافاً بها، فهي بيت ربِّ العالمين، ولا يلزم من ذلك الحَلِف بها ودُعاؤُها؛ ولا تُجعَل نِدّاً مع اللَّه في العبادة.

ففيه: أنَّ الشيء الذي يُعظَّم من وجهٍ لا يلزم أن يُعظَّم من الوجه الآخر، فكلُّ مَنْ كان له حقٌّ لا يُندَّدُ به، فإنَّ النَّاس في أهل الفَضْلِ يَنْقُصُون[٣]، وبعضهم يقع في الغُلُوِّ والشِّرك بالمخلوقات - كما تقدَّم جنس ذلك[٤] -.

فالحاصل: أنَّ الحَلِف بالكعبة - بما هي من المكانة المعروفة - لا يجوز، فليس للمخلوق الذي ينال شيئاً من العظمة ما جُعل لربِّ

---

(١) سبق تخريجه (ص١٨٣).

(٢) أي: مِنْ كلِّ طَريقٍ بَعيدٍ. لسان العرب (١٠/ ٢٧٠).

(٣) أي: لا يعطون أهل الفَضْل حقَّهم.

(٤) في «بَابِ مَا جَاءَ أَنَّ سَبَبَ كُفْرِ بَنِي آدَمَ وَتَرْكِهِمْ دِينَهُمْ هُوَ الغُلُوُّ فِي الصَّالِحِينَ»، المجلد الثَّاني (ص١٦٨).

. . . .

العالمين؛ لا يلزم أن تُعظَّم بما يُعظَّم به ربُّ العالمين؛ فَرْقٌ بين ربِّ العالمين وغيره؛ ففيه: المَنْعُ، وأنَّ ذلك شرك.

تعظيم الكَعْبَة ليس مِنْ جنس تعظيم الجاهليَّة

وإذا كان هذا في الحَلِف بالكعبة، فالتَّمسُّح بها رجاء أنْ يَنالَ جسدُه نَفْعاً أعظم؛ ولهذا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا استلم الحَجَر قال: «إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ»(١)، وإنَّما قال ذلك؛ لأنَّهم حُدَثاء عَهْدٍ بجاهليَّة والتَّمسُّحِ بالأحجار وعبادتها، فإنَّ أَهلَ الجاهليَّة يعبدون الأحجار - أيَّ حَجَر -، وإذا رأى حَجَر الكعبة(٢)، فقال ذلك ليُبَيِّن أنَّ هذا عبادة لرَبِّ العالمين، وتعظيم لِمَا عَظَّم - ليس هو مثل تعظيم الجاهليَّة لها -، وأنَّه مُجرَّدُ تَأسٍّ بالنَّبيِّ ﷺ وأَخْذٍ بسُنَّته.

مِنْ صُوَر الشِّرك عند الكَعْبَة والحجرة

وهذا الحديث يُفيدُك أنَّ ما يفعله الجَهَلَة عند الكعبة وعند الحُجْرة(٣)، كلُّ هذا من الشِّرك؛ لَمَّا فَشَا الجهل وقلَّ العلم، ومِنْ ذلك قولهم: «يَا كَعْبَةَ اللَّهِ أَوْدِعِينا»، فهذا يدخل في الشِّرك.

---

(١) رواه البخاريُّ، كتاب الحجِّ، باب ما ذُكِر في الحَجَر الأسود، رقم (١٥٩٧)، ومسلم، كتاب الحجِّ، باب استحباب تقبيل الحَجَر الأسود في الطَّواف، رقم (١٢٧٠).

(٢) يُقبِّل، ظَنَّ أنَّ ذلك مِنْ جنس فِعْلِ الجاهليَّة.

(٣) أي: الحُجْرَة النَّبويَّة.

فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَحْلِفُوا أَنْ يَقُولُوا: وَرَبِّ الكَعْبَةِ، وَأَنْ يَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شِئْتَ» . . . . .

ويقول: «أَوْدَعتُكِ حَجِّي» فمعناه: أنَّه يطلب منها منفعة، وهي لا تَقْدِر على شيءٍ، فيكون من الشِّرك؛ وإذا كان كذلك عَلِمْنَا أنَّ مَنْ قال مِنَ الجُهَّال: «يَا كَعْبَةَ اللَّهِ الوداعَ» أنَّ هذا شرك أكبر.

أَمَرَ النَّبيُّ ﷺ باللَّفظ البعيد من الشِّرك

(فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَحْلِفُوا أَنْ يَقُولُوا: وَرَبِّ الكَعْبَةِ) فلا يَحْلِفُون بالكعبة؛ بل يَحْلِفُون بربِّها.

(وَأَنْ يَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شِئْتَ») وأنْ يأتوا بـ«ثُمَّ» في قول: «مَا شَاءَ اللَّهُ وشِئْتَ»، فيحصل بـ«ثُمَّ» المطلوب مِنْ مراد المشيئة، وأنَّها بعد مشيئة اللَّه، فإنَّ مشيئة العبد بعد مشيئة الرَّبِّ.

فنهاهم عن ذلك، وأرشدهم إلى اللَّفظ البعيد من الشِّرك.

وجه مطابقة الحديث للتَّرجمة

فأَقرَّه النَّبيُّ ﷺ على أنَّها شرك من وجهين:

أحدهما: أنَّه لم يُنكِر عليه هذه المقالة.

الثَّاني: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر أن يُجتنَب هذا القول، وأنْ يَقولُوا: «ورَبِّ الكعبةِ»، «مَا شَاء اللَّهُ ثُمَّ شِئْتَ».

حاصل ما تقدَّم

فعَلِمْنَا أنَّ «ثُمَّ» تُخلِّص من الإثم والتَّحريم والشِّرك الذي في «الواو»، والفَرْقُ بين الحرفين: أنَّ «الواو» لـمُطلَق التَّشْرِيك،

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ.

لا تقتضي المِيزَة للأوَّل على الثَّاني، بخلاف «ثُمَّ»؛ فإنَّها تُفيدُ أنَّه تَبَعٌ له، فإذا جاء بـ«ثُمَّ» ما له جنسُ شيءٍ من ذلك فإنَّه يجوز، فإنَّ العبد له اختيار، وله مشيئة، وله فعل عند أهل السُّنَّة والجماعة، فهو المُصلِّي حقيقةً، الحاجُّ، وهو صاحب الفساد - من الزِّنى هو الزَّانِي -، فهي بمشيئة منه وبعمل منه، يُعاقَب على السَّيِّئ منها، ويُجازَى على الحسن منها.

(رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[1] وَصَحَّحَهُ).

---

(١) سبق تخريجه (ص١٨٥).

وَلَهُ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ، فَقَالَ: أَجَعَلْتَنِي لِلَّهِ نِدّاً؟! . . . . . .

أنكر النَّبيُّ ﷺ قول: «مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ»

(وَلَهُ[1]: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ، فَقَالَ: أَجَعَلْتَنِي لِلَّهِ نِدّاً؟!) هذا استفهام إنكار؛ أنكر عليه النَّبيُّ ﷺ.

معنى النِّدّ

(نِدّاً) يعني: عِدْلاً ونظيراً ومِثْلاً وشبيهاً، فسمَّى ذلك تنديداً، وجاء في حديثٍ ما معناه: «إِنَّكُمْ تُنَدِّدُونَ»[2]؛ والتَّنديد هو: الشِّرك، وقد تقدَّم[3] حديث حذيفة رضي الله عنه، وتقدَّم[4] قول ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما: «الأَنْدَادُ هُوَ: الشِّرْكُ»، وتقدَّم تَفسيرُه للأنداد، وأنَّ قَولَ: «مَا شَاء اللَّهُ وشِئْتَ» أنَّه منه.

قول البُوصيريِّ أَشدُّ مِن قول «مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ»

قال المُصَنِّف[5]: (قَوْلُهُ ﷺ - لِمَنْ قَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ -: «أَجَعَلْتَنِي لِلَّهِ نِدّاً؟!» فَكَيْفَ بِمَنْ قَالَ:

يَا أَكْرَمَ الخَلْقِ مَا لِي مَنْ أَلُوذُ بِهِ   سِوَاكَ عِنْدَ حُلُولِ الحَادِثِ العَمِمِ[6]

وَالبَيْتَيْنِ بَعْدَهُ؟!)؛ فإنَّه أَوْلَى وأَوْلَى بالتَّنديد ممَّنْ قال هذه الكلمة بكثير.

---

(١) سبق تخريجه (ص١٧٩).
(٢) سبق تخريجه (ص١٨٥).
(٣) (ص١٨٨).
(٤) (ص١٧٧).
(٥) في المسألة الثَّالثة من مسائل هذا الباب (ص٢١٨).
(٦) ديوان البُوصيريِّ (ص٢٠٠).

. . . .

فانْظُرْ إلى هذا الشَّاعر البُوصيريِّ[١] الجاهلِ الضَّالِّ المُشركِ، أيُّ شرك هذا الذي ربا[٢] على شرك الجاهليَّة والهند وغيرهم؟! العِيَاذ واللِّيَاذ كلاهما من العبادة، يعني: أنت ملاذي؛ فتَرَك ربَّ العالمين في الدُّنيا والآخرة، وجعل يوم القيامة ملاذه برسول اللَّه ﷺ.

الحاصل: أنَّه استعاذ بالرَّسول مِنْ دون اللَّه، فجَعَلَها كلَّها بالرَّسول ﷺ، ثمَّ قال:

وَلَنْ يَضِيقَ رَسُولَ اللَّهِ جَاهُكَ بِي ... إِذَا الكَرِيمُ تَجَلَّى بِاسْمِ مُنْتَقِمِ
فَإِنَّ مِنْ جُودِكَ الدُّنْيَا وَضَرَّتَهَا ... وَمِنْ عُلُومِكَ عِلْمَ اللَّوْحِ وَالقَلَمِ[٣]

قول البُوصيريِّ شركٌ في الأُلوهيَّة والرُّبوبيَّة

فجَعَل الدُّنيا والآخرة بعض جُوده، فما أبقى هذا المشرك لربِّ العالمين؟!

عِلْمُ اللَّوْح والقَلَم - الذي لَمَّا أراد خَلْقَ الخَلْقِ، وشاء ذلك، وعَلِم ما هو كائنٌ، كَتَب كلَّ شيءٍ -؛ جعل هذا الجاهل

---

(١) هو: مُحمَّد بن سعيد بن حَمَّاد الصِّنْهاجيُّ البُوصيريُّ، ولد سنة (٦٠٨هـ)، لم يكن عالماً قط، ولم يَعدُّه أَحدٌ من المُترْجِمِين له في عداد العلماء؛ بل عَدُّوه من الشُّعراء، توفِّي سنة (٦٩٦هـ). الوافي بالوفيات (٣/ ٨٨)، شذرات الذَّهب (٧/ ٧٥٣)، قراءة في بردة البُوصيريِّ وشعره (ص٣).

(٢) أي: زَادَ. الصِّحاح (٦/ ٢٣٤٩).

(٣) ديوان البُوصيريِّ (ص٢٠٠).

قُلْ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ».

الضَّالُّ هذا بعضَ عِلْمِ الرَّسول ﷺ، ومعناه أنَّ للرَّسول ﷺ عِلْماً أكثر - شرك في الأُلوهيَّة والرُّبوبيَّة - فجَعَل ما للرَّسول ﷺ فوق ما لربِّ العالمين.

اللَّفظ الأكمل واللَّفظ المُخَلِّص من الشِّرك في قول: «مَا شَاءَ اللَّهُ»

(قُلْ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ») إذا قال: «مَا شَاء اللَّهُ وحدَه» فهو أَكملُ.

ولو قال: «ثُمَّ شَاء فلانٌ» - هذه المسألة الثَّانية[1] - يَتخلَّص من الشِّرك كما تقدَّم.

ثلاث صيغ في ذكر المشيئة

فعَلِمْنا ثلاث صور:

الأُولَى: «مَا شَاء اللَّهُ وشِئْتَ»؛ وهي شرك.

والثَّانية: «ثُمَّ شِئْتَ»؛ وفيها تخلُّصٌ من الشِّرك.

الثَّالثة: «مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ»، وهي أَكملُ في تحقيق التَّوحيد، ولَمَّا كانت[2] تابعة لمشيئة اللَّه صار هذا أَوْلَى؛ فكأنَّها لا مشيئة.

وجه مطابقة الحديث للتَّرجمة

وما ذكره المُصَنِّف في هذا الباب واضح في أنَّه من الشِّرك؛ وذلك أنَّ النَّبيَّ ﷺ أنكر عليه هذا القول، وأخبر بأنَّه جَعَل

---

(١) والمسألة الأُولَى: لو قال: «مَا شَاء اللَّهُ وشَاء فلانٌ».

(٢) مشيئة العبد.

. . . .

النَّبيَّ ﷺ نِدّاً للَّه بهذا القول، وجَعْلُ النِّدِّ للَّه هو الشِّرك، وأرشده إلى تحقيق التَّوحيد، وهو أنْ يقول: «مَا شَاء اللَّهُ وحدَه».

الإنكار على مَنْ وَقَعَ في الشِّركيَّات

ودلَّ على أنَّ مَنْ صَدَر منه شيء من الأمور الشِّركيَّات أنَّه يُنكَر عليه، ويُقالُ له مثل هذا القول.

وَلِابْنِ مَاجَهْ: عَنِ الطُّفَيْلِ رضي الله عنه - أَخِي عَائِشَةَ رضي الله عنها لِأُمِّهَا - قَالَ: «رَأَيْتُ كَأَنِّي أَتَيْتُ عَلَى نَفَرٍ مِنَ اليَهُودِ، قُلْتُ: إِنَّكُمْ لَأَنْتُمُ القَوْمُ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: العُزَيْرُ ابْنُ اللَّهِ.

التَّعريف بابن ماجه رحمه الله

(وَلِابْنِ مَاجَهْ[1]) وهو: مُحمَّد بن يزيد ابن ماجه الرَّبَعيُّ - نسبة إلى ربيعة، هو مولاهم - القَزْوينيُّ رحمه الله[2]، صاحب السُّنَن - أحد السُّنَن الأربع -، وماجه أُمُّه[3]، وهو آخره هاء مَحْضَة، ليست التَّاء الهَائيَّة، وكثيراً ما يَقرَؤُه القُرَّاء بالتَّاء، وكذلك بعض النُسَّاخ.

شرح مفردات الحديث

(عَنِ الطُّفَيْلِ) بن سَخْبَرَة (رضي الله عنه) وليس له حديث في السُّنَن إلَّا هذا، (أَخِي عَائِشَةَ رضي الله عنها) أُمِّ المؤمنين (لِأُمِّهَا، قَالَ: «رَأَيْتُ) يعني: رؤيا منام (كَأَنِّي أَتَيْتُ عَلَى نَفَرٍ) النَّفَر: اسم جَمْع؛ المقصود: جَمَاعةٌ (مِنَ اليَهُودِ، قُلْتُ: إِنَّكُمْ لَأَنْتُمُ القَوْمُ) يعني: المُستحقِّين للمدح، (لَوْلَا) خصلةٌ مانعةٌ مِنْ مدحكم، وهي: (أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: العُزَيْرُ ابْنُ اللَّهِ).

---

(١) كتاب الكفَّارات، باب النَّهي أنْ يقال: «مَا شَاء اللَّهُ وشِئْتَ»، رقم (٢١١٨)، واللَّفظ المذكور رواه أحمد في المسند، رقم (٢٠٦٩٤).

(٢) هو: أبو عبد اللَّه مُحمَّد بن يزيد القَزْوِينيُّ الرَّبَعيُّ، المعروف بـ«ابن مَاجَه»، ولد سنة (٢٠٩هـ)، حافظ كبير، مُحَدِّث، مُفسِّر، صاحب السُّنن والتَّفسير والتَّاريخ، توفِّي رحمه الله سنة (٢٧٣هـ). وفيات الأعيان (٤/ ٢٧٩)، تذكرة الحُفَّاظ للذَّهبيِّ (٢/ ١٥٥).

(٣) التَّدوين في أخبار قزوين (٢/ ٤٩).

قَالُوا: وَإِنَّكُمْ لَأَنْتُمُ القَوْمُ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ.

ثُمَّ مَرَرْتُ بِنَفَرٍ مِنَ النَّصَارَى، فَقُلْتُ: وَإِنَّكُمْ لَأَنْتُمُ القَوْمُ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: المَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ.

قَالُوا: وَإِنَّكُمْ لَأَنْتُمُ القَوْمُ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ.

فَلَمَّا أَصْبَحْتُ؛ أَخْبَرْتُ بِهَا مَنْ أَخْبَرْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ؛ فَقَالَ: هَلْ أَخْبَرْتَ بِهَا أَحداً؟ قُلْتُ: نَعَمْ.

(قَالُوا: وَإِنَّكُمْ) أصحاب مُحمَّد (لَأَنْتُمُ القَوْمُ) المُستحقُّون للمدح، (لَوْلَا) خصلة مانعة مِنْ مدحكم، وهي: (أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ).

(ثُمَّ مَرَرْتُ بِنَفَرٍ) أي: جَمَاعَة (مِنَ النَّصَارَى، فَقُلْتُ: وَإِنَّكُمْ لَأَنْتُمُ القَوْمُ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: المَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ).

(قَالُوا: وَإِنَّكُمْ) أصحاب مُحمَّد (لَأَنْتُمُ القَوْمُ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ).

قال الطُّفَيْلُ رضي الله عنه: (فَلَمَّا أَصْبَحْتُ؛ أَخْبَرْتُ بِهَا) يعني: بتلك الرُّؤيا (مَنْ أَخْبَرْتُ) يعني: بعضاً من النَّاس، (ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ؛ فَقَالَ: هَلْ أَخْبَرْتَ بِهَا أَحداً؟ قُلْتُ: نَعَمْ).

قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ طُفَيْلاً رَأَى رُؤْيَا أَخْبَرَ بِهَا مَنْ أَخْبَرَ مِنْكُمْ، وَإِنَّكُمْ قُلْتُمْ كَلِمَةً كَانَ يَمْنَعُنِي كَذَا وَكَذَا أَنْ أَنْهَاكُمْ عَنْهَا؛ . . . .

بيان ما يحتاج إلى تَبْيين

ثمَّ قام فخطب (**قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ طُفَيْلاً رَأَى رُؤْيَا أَخْبَرَ بِهَا مَنْ أَخْبَرَ مِنْكُمْ**) هذا يُفيدُ: بيانَه وخطبته ﷺ عندما يحدُث ما يسبِّب ذلك.

شرعيَّة ابتداء الخُطَب بالحَمْد والثَّناء

وفيه: شرعيَّة بداءة الخطيب بالحمد والثَّناء.

شرعيَّة الإتيان بـ«أمَّا بعدُ» في الخُطَب

وفيه: شرعيَّة الإتيان بـ«أَمَّا بعدُ» في الخُطَب، وهذا رُوِي عن النَّبيِّ ﷺ - إتيانه بذلك في الخُطَب - مِنْ وُجوهٍ كثيرة، وألَّف بعضهم في ذلك، وجمَع الأحاديث التي فيها ذلك[١].

كراهة النَّبيِّ ﷺ لتلك الكلمة

(**وَإِنَّكُمْ قُلْتُمْ كَلِمَةً**) يعني: كنتم تقولون كَلِمَة، (**كَانَ يَمْنَعُنِي كَذَا وَكَذَا**) هو الحياء منهم[٢] (**أَنْ أَنْهَاكُمْ عَنْهَا**) مع كراهته لها قبل أنْ يُؤمَر بإنكارها.

تَأَخُّرُ النَّهي ليس لأجل الحياء من الإنكار؛ بل الشَّرَائع جاءت بالتَّدرِيج، فكلُّ شيءٍ يُؤمَر به في الوقت المناسب، والنَّهي كذلك.

---

(١) كإسماعيل بن غنيم الجوهريِّ في كتابه: «إنجاز الوَعْد بمسائل أَمَّا بَعْد»، ومُحمَّد بن مُحمَّد البليديِّ في كتابه: «جواب عن عبارة أمَّا بَعْد»، وعبد الرَّحْمَن بن يحيى الواسعيِّ في كتابه: «القول الأرشد في شرح البَسْمَلَة والحَمْدَلَة وأمَّا بَعْد».

(٢) جاء ذلك في مسند أحمد، رقم (٢٠٦٩٤).

فَلَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ، وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ».

وهل هو مِنْ خَصائصِه؟

والجواب هنا: اللَّه أعلم.

قول: «مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ» شرك أصغر ووجه ذلك

(فَلَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ) ففي هذا: أنَّ هذه الكلمة: (مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ) أنَّها من الشِّرك الأصغر؛ بدليل عدم النَّهي عنها مِنْ أوَّل ما بُعِث ﷺ؛ إذ الخصال التي من الأكبر نَهَى عنها ﷺ من أوَّل بِعْثَتِه، كما هدم اللَّات[1]، ولم يَزُرْها ساعةً من الزَّمان حين قالوا له: «اعْبُدْ آلِهَتَنَا وَنَعْبُدُ إِلَهَكَ»[2]، أمَّا الذي من الأصغر فإنَّه يَتأخَّر عن ابتداء دعوته ﷺ؛ إذ هو يجامع أصل التَّوحيد، بخلاف الأكبر فإنَّه لا يجتمع مع أصل التَّوحيد؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾، ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾، وأمَّا الأصغر فلا يُنافيه بالكُلِّيَّة؛ بل كماله الواجب، وهو وإن كان كذلك فهو أعظم من الكبائر المُتوَعَّد عليها بالغضب واللَّعنَة والنَّار.

قول: «مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ» أكمل في التَّوحيد

(وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ») مثل ما في حديث

---

(١) رواه ابن شبَّة في تاريخ المدينة (٢/ ٥٠١-٥٠٦)، عن ابن شهاب رَحِمَهُ اللَّهُ.
(٢) رواه الطَّبرانيُّ في المعجم الصَّغير (٢/ ٤٤)، رقم (٧٥١)، من حديث ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

. . . .

ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما السَّابق، وتقدَّم[١] أنَّ قَولَ: «مَا شَاء اللَّهُ وَحْدَه» أَكملُ في التَّوحيد، وأنَّه إذا قال: «ثُمَّ فُلَانٌ» أنَّه يَتخلَّص من الشِّرك؛ لِمَا بين حرفي العطف من الفَرْقِ، فإنَّ «ثُمَّ» وإن اجتمعتْ مع ما قبلها؛ إلَّا أنَّهما لا يكونان على حدٍّ سواء؛ بل بينهما فرق.

قول: «مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ» شرك أصغر وقد يكون أكبر

فقَول: «مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ» من الشِّرك بكلِّ حال، لكن من الشِّرك الأصغر - كما سبق -، وعَرَفْتَ مِنْ دليله هذا الحديث، وذلك بتأخُّر النَّهي عنه.

وقد يكون قول: «مَا شَاءَ اللَّهُ وشِئْتَ»، وقول: «مَا شَاء اللَّهُ وشاء فلانٌ» أكبر، وذلك يختلف باختلاف اعتقاد القائل، فإن اعتقد أنَّ العبدَ يملك من المشيئة مثل ما يملك اللَّه فهو شرك أكبر؛ لإثبات مُتصرِّفٍ مع اللَّه.

ثلاث كلمات في المشيئة

فلنا هنا ثلاث كلمات:

- «مَا شَاءَ اللَّهُ وشِئْتَ» فهذا شرك؛ إمَّا أكبر، وإمَّا أصغر.

- الثَّانية: أن يقول: «ثُمَّ» فإنَّ هذا جائزٌ مُخلِّصٌ من الشِّرك، فإنَّه وإن أثبت أنَّ ما بعدها يوجد منه لكنَّه لا استقلالاً؛ بل بالتَّبَعِيَّة، ولهذا صَحَّ ذلك بـ«ثُمَّ» المفيدة لذلك.

---

(١) (ص٢٠٩).

. . . .

- والثَّالثة: «مَا شَاء اللَّهُ وَحدَه»، وهي أَكملُ.

وجه مطابقة الحديث للتَّرجمة

فدلَّ الحديث على النَّهي عن قول: «مَا شَاءَ اللَّهُ وشِئْتَ»، «مَا شَاء اللَّهُ وشَاء مُحمَّدٌ»، وعلى أنَّه من الشِّرك الأصغر؛ بدليل تأخُّر النَّهي عنه إلى هذه الرُّؤيا، ولو كان من الشِّرك الأكبر لنهى عنه مِنْ أوَّل دَعوتِه ﷺ.

الرُّؤيا الصَّالحة قد تكون سَبَباً للتَّشريع في عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ

وفيه من الفوائد: أنَّ الرُّؤيا الصَّالحة قد تكون سَبَباً لشَرْعِ بعض الأحكام؛ وذلك أنَّ سَبَبَ هذا النَّهي هو رُؤيا الطُّفَيْل رضي الله عنه هذه، ومثل ذلك ما صار من الصَّحابة في المَرائي المُتعلِّقة بتعيين ليلة القَدْر؛ كونها في العشر الأواخر، وفي الأوتار؛ كما قال ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ؛ فَالْتَمِسُوهَا فِي العَشْرِ البَوَاقِي فِي الوِتْرِ مِنْهَا»[(١)].

والرُّؤيا الصَّالحة جاء في الحديث أنَّها: «جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ»[(٢)].

---

(١) رواه أحمد في المسند، رقم (٤٥٤٧)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وبنحوه رواه البخاري، كتاب التَّهجُّد، باب فضل مَنْ تَعَارَّ من اللَّيل فصَلَّى، رقم (١١٥٨)، ومسلم، كتاب الصِّيام، باب استحباب صوم ستَّة أيَّام من شوَّال إتباعاً لرمضان، رقم (١١٦٥).

(٢) رواه البخاريُّ، كتاب التَّعْبِير، باب الرُّؤيا الصَّالحة جزء من ستَّة وأربعين جزءاً من=

. . . .

رؤيا الأنبياء وحيٌ

وجاء ما دَلَّ على أنَّ رؤيا الأنبياء وَحْيٌ؛ ولهذا الْتَزَم الخليل وجَزَم على ذَبْح ولده لَمَّا رأى في المنام أنَّه يَذْبَحُه؛ ﴿قَالَ يَٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ فَٱنظُرۡ مَاذَا تَرَىٰۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفۡعَلۡ مَا تُؤۡمَرُۖ﴾، فجَزَم وعَزَم حتَّى أضجَعَ الابن، وأخَذَ بالسِّكِّين ليُنَفِّذ هذا الأمر، إلَّا أنَّ اللَّه لَمَّا لم يكن في عِلْمِه ومشيئته وتقديره أنَّه يُذْبَح؛ تفضَّل ومَنَّ على الولد والوالد - بعدما سلَّما غاية التَّسليم - ذلك الفِدَاء، الذي اجتمع فيه للأب ما كان بمنزلة ذبح ابنه، وتَمَّ له سلامة الولد من الذَّبح، وتَمَّ للولد كمال التَّسليم، وضمَّ إلى ذلك أنْ سَلِم من ذلك الذَّبح، فإقدام الابن وصَبْره تَمَّ بالقوَّة[1]، وفي ذلك غاية التَّسليم والاستسلام من كلٍّ منهما.

= النُّبوَّة، رقم (٦٩٨٧)، من حديث أبي سعيد الخدريِّ رضي الله عنه، ومسلم، كتاب الرُّؤيا، رقم (٢٢٦٤)، من حديث عبادة بن الصَّامت رضي الله عنه.

(١) أي: بالتَّهيُّؤ والاستعداد.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأُولَى: مَعْرِفَةُ اليَهُودِ بِالشِّرْكِ الأَصْغَرِ.

الثَّانِيَةُ: فَهْمُ الإِنْسَانِ إِذَا كَانَ لَهُ هَوىً.

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ ﷺ لِمَنْ قَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ: «أَجَعَلْتَنِي لِلَّهِ نِدّاً؟!» فَكَيْفَ بِمَنْ قَالَ:

يَا أَكْرَمَ الخَلْقِ مَا لِي مَنْ أَلُوذُ بِهِ
سِوَاكَ عِنْدَ حُلُولِ الحَادِثِ العَمِمِ

وَالبَيْتَيْنِ بَعْدَهُ؟!

(فِيهِ مَسَائِلُ):

معرفةُ اليهود بالشِّرك وأثر الهَوَى في الفَهْمِ

(الأُولَى: مَعْرِفَةُ اليَهُودِ بِالشِّرْكِ الأَصْغَرِ) حديث الباب ظاهر في ذلك.

(الثَّانِيَةُ: فَهْمُ الإِنْسَانِ إِذَا كَانَ لَهُ هَوىً) فإنَّه يزيد ويقوى.

تنديدان أحدهما أكبر من الآخَر

(الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ ﷺ لِمَنْ قَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ: «أَجَعَلْتَنِي لِلَّهِ نِدّاً؟!» فَكَيْفَ بِمَنْ قَالَ:

يَا أَكْرَمَ الخَلْقِ مَا لِي مَنْ أَلُوذُ بِهِ سِوَاكَ عِنْدَ حُلُولِ الحَادِثِ العَمِمِ

وَالبَيْتَيْنِ بَعْدَهُ؟!) فإنَّه أَوْلَى وأَوْلَى بالتَّنديد والإنكار ممَّنْ قال هذه الكلمة بكثير.

الرَّابِعَةُ: أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنَ الشِّرْكِ الأَكْبَرِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «يَمْنَعُنِي كَذَا وَكَذَا».

الخَامِسَةُ: أَنَّ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةَ مِنْ أَقْسَامِ الوَحْيِ.

السَّادِسَةُ: أَنَّهَا قَدْ تَكُونُ سَبَباً لِشَرْعِ بَعْضِ الأَحْكَامِ.

قول: «مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ» ليس شركاً أكبر

(الرَّابِعَةُ: أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنَ الشِّرْكِ الأَكْبَرِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «يَمْنَعُنِي كَذَا وَكَذَا») ولو كان من الشِّرك الأكبر لَنَهَى عنه مِنْ أوَّل دَعوتِه ﷺ.

الرُّؤيا الصَّالحة مِنْ أقسام الوَحْي وقد تكون سَبَباً للتَّشريع

(الخَامِسَةُ: أَنَّ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةَ مِنْ أَقْسَامِ الوَحْيِ) كما في الحديث: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ».

(السَّادِسَةُ: أَنَّهَا قَدْ تَكُونُ سَبَباً لِشَرْعِ بَعْضِ الأَحْكَامِ) فإنَّ سَبَبَ النَّهي عن قول: «مَا شَاء اللَّهُ وشَاء مُحمَّدٌ» هو رُؤيا الطُّفَيْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



بَابُ مَنْ سَبَّ الدَّهْرَ؛ فَقَدْ آذى اللَّه

بَابُ مَنْ سَبَّ الدَّهْرَ؛ فَقَدْ آذى اللَّه

مراد المُصَنِّف بالتَّرجمة

مراد المُصَنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ بالتَّرجمة: بيان تحريم مَسَبَّته، وأنَّه من المُحرَّمات المُنْقِصَة لتوحيد العبد.

شرح التَّرْجمة

(بَابُ مَنْ سَبَّ الدَّهْرَ) **(الدَّهْرُ)** هو: الزَّمَن.

(فَقَدْ آذَى اللَّهَ) يعني: وهو لا يَضُرُّ اللَّهَ شيئاً، وإنَّما آذاه أذيَّةً فقط؛ كما في الحديث: «إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرِّي فَتَضُرُّونِي»[(١)].

حُكْمُ سابِّ الدَّهْرِ

وسَابُّ الدَّهْر لا يخلو من أحد أمرين:

- إمَّا أنْ يعتقد أنَّ له تَصرُّفاً؛ فهذا شرك في الرُّبوبيَّة أكبر - إنِ اعتقد أنَّ الدَّهْر فاعل مع اللَّه فهو مُشرِك في الرُّبوبيَّة -.

- والثَّاني: أنْ لا يعتقد أنَّ له تَصرُّفاً، ويعتقد أنَّ اللَّه وحده هو الذي فعل ذلك، ولكن نَسَب ما أصابه إلى الدَّهْر، وسَبَّه؛ فهذا معصية وأذيَّة للَّه.

فعَلَى كِلَا التَّقديرَيْن يكون عاصياً:

- فالأوَّل: عاصٍ مُشرِك.

---

(١) رواه مسلم، كتاب البرِّ والصِّلَة والآداب، باب تحريم الظُّلْم، رقم (٢٥٧٧)، من حديث أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

. . . .

- والثَّاني: عاصٍ معصيةً كبيرة من كبائر الذُّنُوب.

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا۟ مَا هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ﴾.

الجاهليَّة ينسبون الحوادث إلى الدَّهْر ويَسبُّونه

(وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا۟﴾) يعني: دَهريَّة الكُفَّار ومَنْ وافقهم من مشركي العرب؛ إنكاراً للمعاد (﴿مَا هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا﴾) يموت قوم ويحيا آخرون.

(﴿وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ﴾) هذا مِنْ مقالتهم التي ذَمَّهم اللَّه بها، وكان أهل الجاهليَّة ينسبون الحوادث إلى الدَّهْر ويَسبُّونَه، ويقولون: «بنو فلان أبادَهُم الدَّهر»، ويقولون: «يا خَيْبَة الدَّهْر»[(١)]، «وما أَبْقَيْتَ لي من ولد»[(٢)].

وَصْفُ السِّنين بالشِّدَّة ليس مِن سَبِّ الدَّهْر

وليس منه وصف السِّنين بالشِّدَّة؛ كما في قصَّة يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿ثُمَّ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ﴾ الآية.

وجه مطابقة الآية للتَّرجمة

فدلَّت الآية على تحريم مَسبَّة الدَّهْر؛ لأنَّ اللَّه ذمَّ الذين أضافوا الإهلاك إلى الدَّهْر وذَمُّوه بوصفهم له بالإهلاك.

---

(١) كشف المشكل من الصَّحيحين (٢/٣٤٦)، النِّهاية في غريب الحديث والأثر (٢/١٤٤).

(٢) شرح النَّوويِّ على مسلم (١٥/٣).

فِي الصَّحِيحِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ؛ يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ».

سَبُّ الدَّهْر أذيَّةٌ للَّه

(فِي الصَّحِيحِ[١]: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ؛ يَسُبُّ الدَّهْرَ) هذا صريحٌ في أنَّ مَسبَّة الدَّهْر أذيَّةٌ للَّه.

معنى «أَنَا الدَّهْرُ»: أنا خالق الدَّهْر

(وَأَنَا الدَّهْرُ) أي: أنا خالق الدَّهْر والمتصرِّف فيه؛ ولهذا قال بعده: (أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ») والمُقلِّب غير المُقلَّب.

تحريم سَبِّ الدَّهْر

(وَفِي رِوَايَةٍ[٢]: «لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ) هذا النَّهيُ يقتضي التَّحريم.

(فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ») يعني: خالق الدَّهْر، ومُكوِّن الكائنات، فمَنْ سَبَّ الدَّهْر فهو سَابٌّ مَنْ تَصرَّف فيه، يعني: وأنا المسبوب، فإذا سَبُّوه فقد سَبُّوا مُكوِّن الكائنات والمُتصرِّف في

---

(١) رواه البخاريُّ، كتاب التَّوحيد، باب قول اللَّه تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾، رقم (٧٤٩١)، ومسلم، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب النَّهي عن سَبِّ الدَّهْر، رقم (٢٢٤٦).

(٢) رواها مسلم، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب النَّهي عن سَبِّ الدَّهْر، رقم (٢٢٤٦).

. . . .

الدَّهْر، وهو اللَّه سبحانه، فمَسَبَّتهم له راجعة على اللَّه سبحانه وتعالى، وفي رواية: «بِيَدِيَ الأَمْرُ»[١].

الدَّهْر ليس من أسماء اللَّه

وليس المراد: أنَّ الدَّهْرَ من أسماء اللَّه؛ لأنَّه لو كان الدَّهْر من أسماء اللَّه لكانوا صادقين في قولهم: (﴿وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُۚ﴾) ولم يَرُدَّ عليهم بقوله: ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾.

ابن حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢] عدَّد الدَّهْر مِنْ أَسماءِ اللَّه[٣]؛ لجموده على الظَّاهِر، ولم يَعِ لِمَا بَعدَه.

وجه مطابقة الحديث للتَّرجمة

فدلَّ الحديث على أنَّ مَسبَّة الدَّهْر أذيَّةٌ للَّه؛ ولو لم يَقصِد بِسَبِّه اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.

ودلَّ قوله: (**لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ**) على تحريم مَسبَّة الدَّهْر.

ودلَّ على أنَّ مَنْ سَبَّ الزَّمَن فقد سَبَّ مَنْ لا يستحقُّ السَّبَّ؛ بل هو خَلْقٌ مُسخَّرٌ.

---

(١) رواها البخاريُّ، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُۚ﴾، رقم (٤٨٢٦).

(٢) هو: أبو مُحمَّد عَلِيُّ بن أحمد بن سعيد بن حَزْم الفارسيُّ الأصل، ثمَّ الأندلسيُّ القرطبيُّ، ولد سنة (٣٨٤هـ)، عالم، فقيه، إمام أهل الظَّاهر، مِنْ نُفاة الصِّفات مع تعظيمه للحديث والسُّنَّة، كثير التَّصنيف، توفِّي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٤٥٦هـ). بُغية المُلْتَمِس في تاريخ رجال أهل الأندلس (ص٤١٥)، منهاج السُّنَّة النَّبويَّة (٢/ ٥٨٤)، سير أعلام النُّبلاء (١٨/ ١٨٦).

(٣) المُحَلَّى (٦/ ٢٨٢).

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأُولَى: النَّهْيُ عَنْ سَبِّ الدَّهْرِ.

الثَّانِيَةُ: تَسْمِيَتُهُ أَذىً لِلَّهِ.

الثَّالِثَةُ: التَّأَمُّلُ فِي قَوْلِهِ: «فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ».

الرَّابِعَةُ: أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ سَابّاً وَلَوْ لَمْ يَقْصِدْهُ بِقَلْبِهِ.

(فِيهِ مَسَائِلُ):

تحريم سَبِّ الدَّهْر وأنَّه أذىً للَّه

(الأُولَى: النَّهْيُ عَنْ سَبِّ الدَّهْرِ) لحديث: (لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ)، ولأنَّ اللَّه ذَمَّ الذين أضافوا الإهلاك إلى الدَّهْر وذَمُّوه بوصفهم له بالإهلاك.

(الثَّانِيَةُ: تَسْمِيَتُهُ أَذىً لِلَّهِ) في قوله تعالى في الحديث القُدْسيِّ[1]: (يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ؛ يَسُبُّ الدَّهْرَ).

معنى «اللَّهُ هُوَ الدَّهْرُ»: خَالِقه ومُصَرِّفه

(الثَّالِثَةُ: التَّأَمُّلُ فِي قَوْلِهِ: «فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ») أي: خالق الدَّهْر، والمُتصرِّف فيه، وليس المراد: أنَّ الدَّهْرَ من أسماء اللَّه.

مَسبَّة الدَّهر أذيَّةٌ للَّه ولو لم يَقصِد بسَبِّه اللَّه

(الرَّابِعَةُ: أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ سَابّاً وَلَوْ لَمْ يَقْصِدْهُ بِقَلْبِهِ) فمَسبَّة الدَّهْر أَذيَّةٌ للَّه؛ ولو لم يَقصِدْ بِسَبِّه اللَّهَ ﷻ.



---

(١) الحديث القُدسيُّ هو: ما أُضيف إلى رسول اللَّه ﷺ، وأسنده إلى ربِّه سبحانه. التَّلخيص الحبير (١/ ٨).

بَابُ التَّسَمِّي بِقَاضِي القُضَاةِ وَنَحْوِهِ

بَابُ التَّسَمِّي بِقَاضِي القُضَاةِ وَنَحْوِهِ

شرح التَّرجمة

(بَابُ التَّسَمِّي بِقَاضِي القُضَاةِ وَنَحْوِهِ) ونحو قاضي القُضَاة: كسُلْطَان السَّلاطِين، وحَاكِم الحُكَّام، ومَلِك الأَمْلَاك، وما أشبه ذلك من الصِّيَغ المُقتَضِيَة الكمال في الوَصْفِ من هذه الأوصاف، ولا كمال إلَّا للَّه وحده؛ فإنَّ حاكِم الحُكَّام هو اللَّه سبحانه؛ يقضي ويَفصِل بينهم في الآخرة بحُكْمِه العَدْلِ، وكذلك يحكم بينهم في الدُّنْيا بشَرْعِه، وكذلك السُّلْطَان في الآخرة له وحده، والمخلوق ناقص ولا بُدَّ، وإن كان له نوعُ قدرةٍ فالخالق هو الذي أَكْسَبَه إيَّاها.

مراد المُصَنِّف بالتَّرجمة

المراد: تحريم هذه الكلمات، وأنَّها من أعظم المُحرَّمات المُنْقِصَة لتوحيد العبد، وأنَّه نوع شرك أصغر؛ فإنَّه إذا قال: «مالِكُ الأملاكِ»؛ فإنَّه لا يريد أنَّه مَلِك الدُّنيا والآخرة، وكذلك إذا قال: «قاضي القُضَاة» لا يريدون الإطلاق؛ فمُنِعت هذه الألفاظ؛ كلُّه تأدُّباً مع اللَّه، وإجلالاً للَّه، وإعظاماً له، وتأدُّباً مع التَّوحيد.

فِي الصَّحِيحِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ: رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الأَمْلَاكِ؛ لَا مَالِكَ إِلَّا اللَّهُ».

قَالَ سُفْيَانُ: «مِثْلُ: شَاهَانْ شَاهْ».

المَنْعُ من التَّسمِّي بملك الأملاك

(فِي الصَّحِيحِ)[1]: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ: رَجُلٌ تَسَمَّى) يعني: سَمَّى نَفسَه: (مَلِكَ الأَمْلَاكِ) معنى (أَخْنَعَ): أَوْضَعَ؛ وهذا مُصادَمة له بنقيض قَصْدِه، قَصَدَ بذلك الرِّفْعة على سِواه، فصار سبباً لِضَعَته[2] وسَفَاله.

عِلَّة مَنْعِ التَّسمِّي بذلك

(لَا مَالِكَ إِلَّا اللَّهُ») فإنَّه المَلِكُ الحقُّ سبحانه؛ هذا فيه عِلَّة المَنْع، وهي: أنَّه لا مَالِك إلَّا اللَّه.

أيُّ لغة أدَّتْ إلى هذا المعنى فهو محذور

(قَالَ سُفْيَانُ) وهو: سفيان بن عُيَيْنَة رحمه الله[3] («مِثْلُ: شَاهَانْ شَاهْ») بِلِسَان العجم معناه: مَلِك المُلُوك؛ يعني: بأيِّ لِسانٍ أدَّى إلى المعنى المحذور، وإلى معنى التَّعظيم والملك الكمالي؛ فهو كذلك محذور، ويُمنَع منه في الشَّرع.

---

(١) رواه البخاريُّ، كتاب الأدب، باب أبغض الأسماء إلى اللَّه، رقم (٦٢٠٦)، ومسلم، كتاب الآداب، باب تحريم التَّسمِّي بـ«مَلِكِ الأملَاك» وبـ«مَلِك المُلُوك»، رقم (٢١٤٣).

(٢) أي: لانْحِطاطِه ودناءتِه. تاج العروس (٢٢/ ٣٤٠).

(٣) هو: أبو مُحمَّد سفيان بن عُيَيْنَة ابن أبي عمران ميمون الهِلاليُّ المَكِّيُّ، ولد سنة (١٠٧هـ)، إمام مُجتَهِد، حافظ، مُحَدِّث الحرم، كان واسع العلم كبير القَدْر، =

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَغْيَظُ رَجُلٍ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَخْبَثُهُ».

قَوْلُهُ: «أَخْنَعَ» يَعْنِي: أَوْضَعَ.

معنى الرِّواية الأخرى

(وَفِي رِوَايَةٍ[1]: «أَغْيَظُ رَجُلٍ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَأَخْبَثُهُ») يعني: رجل تَسمَّى: «مَلِك الأَمْلاك»، معنى هذا: أنَّه بَغِيضٌ عند اللَّه، وخَبيثٌ عند اللَّه.

المُتسمِّي بهذه الأسماء يُعامَل بنقيض قَصْدِه يوم القيامة

ومعنى (قَوْلِهِ: «أَخْنَعَ» يَعْنِي: أَوْضَعَ) والمُتسمِّي بأحد هذه الأسماء يَقصِد التَّعاظم في نفسه، وتعظيم النَّاس له بما ليس له بأهل، فعُومِل بنقيض قَصْدِه يوم القيامة؛ لأنَّ البَغِيضَ عند اللَّه يكون يوم القيامة أَحْقَرَ الخَلْقِ وأَخْبَثهم، ومَنْ تواضع للَّه رَفَعه، ومَنْ تَرفَّع على اللَّه خَفَضَه وقَمَعَه[2].

تحريم التَّسمِّي بـ«مَلِكِ الأملاكِ»

والتَّسمِّي بمَلِك الأَمْلَاك مُحَرَّم بدليل قوله: **(إِنَّ أَخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ)**، و**(أَغْيَظُ رَجُلٍ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَأَخْبَثُهُ)** وهذا ذمٌّ شديد، والذَّمُّ يدلُّ على تحريمه.

= توفِّي ﵀ سنة (١٩٨هـ). الطَّبقات الكبرى (٥/ ٤٩٧)، سير أعلام النُّبلاء (٨/ ٤٥٤).

(١) رواها مسلم، كتاب الآداب، باب تحريم التَّسمِّي بـ«مَلِكِ الأملاكِ» وبـ«مَلِك المُلُوك»، رقم (٢١٤٣).

(٢) أي: قَهَرَه وذَلَّه. الصِّحاح (٣/ ١٢٧٢).

. . . .

وجه مطابقة الحديث للتَّرجمة

ومطابقة الحديث: أنَّه يدلُّ على تحريم تسمية الإنسان نفسه بـ«قاضي القُضَاة» ونحوه، قياساً على التَّسمِّي بـ«مَلِك الأَمْلاك»؛ لكونه شبيهه في المعنى، وإذا سُمِّي بذلك ورَضِيَ بذلك وأَقرَّ المُسمِّين فكذلك.

عِلَّة النَّهي: أنَّ هذه مِنْ أسماء الكمال المُطلَق

والعِلَّة في النَّهي عن التَّسمِّي بما ذُكِر: أنَّ هذه الأسماء من أسماء الكمال المُطلَق، والكمالُ المُطلَق للَّه وحده، فإطلاقها على المخلوق سُوء أدب مع اللَّه؛ لكونه مَالِك الأَمْلَاك على الحقيقة، ومُلكُه دائم، وكلُّ مُلْكٍ يؤتيه اللَّه مَنْ يشاء مِنْ عباده فهو عارية من اللَّه يَسْرُع ردُّها إليه؛ إمَّا زائلون عنها، وإمَّا زائلة عنهم، ثمَّ ترجع إلى مالكها جلَّ وعلا؛ كما في حديث: «أَنَا المَلِكُ، أَيْنَ الجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ المُتَكَبِّرُونَ؟»[1]، وكذلك بقيَّة الأسماء المذكورة المُستحِقُّ لها هو اللَّه وحده.

(١) رواه مسلم، كتاب صفة القيامة والجَنَّة والنَّار، رقم (٢٧٨٨)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأُولَى: النَّهْيُ عَنِ التَّسَمِّي بِمَلِكِ الأَمْلَاكِ.

الثَّانِيَةُ: أَنَّ مَا فِي مَعْنَاهُ مِثْلُهُ؛ كَمَا قَالَ سُفْيَانُ.

الثَّالِثَةُ: التَّفَطُّنُ لِلتَّغْلِيظِ فِي هَذَا وَنَحْوِهِ، مَعَ القَطْعِ بِأَنَّ القَلْبَ لَمْ يَقْصِدْ مَعْنَاهُ.

الرَّابِعَةُ: التَّفَطُّنُ أَنَّ هَذَا لِإِجْلَالِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ.

(فِيهِ مَسَائِلُ):

النَّهيُ عن التَّسمِّي بـ«مَلِكِ الأملاكِ» وما في معناه مثله

(الأُولَى: النَّهْيُ عَنِ التَّسَمِّي بِمَلِكِ الأَمْلَاكِ) وذلك أنَّ المخلوق وإنْ بلغ ما بلغ، وارتقى إلى علياء الكمال؛ فإنَّه لا يَصِل إلى الكمال المُطلَق بأيِّ نِسبَة - إلى نسبته إلى قضاء، أو نسبته إلى حكم، أو نسبته إلى مُلْكٍ -، وذلك أنَّه ناقص، وإنَّما الكمال للَّه وحده؛ فإنَّه لا يملك على الحقيقة والكمالِ سواه.

(الثَّانِيَةُ: أَنَّ مَا فِي مَعْنَاهُ مِثْلُهُ؛ كَمَا قَالَ سُفْيَانُ) وكلُّ لفظٍ يُؤدِّي معنى ذلك؛ مثلُ ذلك.

تحريم التَّسمِّي بـ«مَلِكِ الأملاكِ» وإنْ كان القائل لا يَقصِد معناه

(الثَّالِثَةُ: التَّفَطُّنُ لِلتَّغْلِيظِ فِي هَذَا وَنَحْوِهِ) (أَخْنَعَ) وأنَّه أَذلُّ وأَرْدَى اسم عند اللَّه ﷻ، **(مَعَ القَطْعِ بِأَنَّ القَلْبَ لَمْ يَقْصِدْ مَعْنَاهُ)** مع أنَّ قَائلَ ذلك لا يَقصِد الإطلاق فيها.

العِلَّة في التَّحريم: إجلال اللَّه

(الرَّابِعَةُ: التَّفَطُّنُ أَنَّ هَذَا لِإِجْلَالِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ) فيه مُضادَّة

. . . .

للتَّوحيد؛ فإنَّ هذه الكلمات تُطلَق فيمن له الكمال، والكمال لذي الجلال.



بَابُ احْتِرَامِ أَسْمَاءِ اللَّهِ، وَتَغْيِيرِ الاسْمِ لِأَجْلِ ذَلِكَ

بَابُ احْتِرَامِ أَسْمَاءِ اللَّهِ، وَتَغْيِيرِ الاسْمِ لِأَجْلِ ذَلِكَ

علاقةُ الباب بما قبله

هذا كالفَصْلِ ممَّا قبله؛ فإنَّ هذا في الأسماء خاصَّة.

شرح التَّرجمة

(بَابُ) وجوب وفرضيَّة (احْتِرَامِ أَسْمَاءِ اللَّهِ) يعني: وصفاته، يعني: عن أن يتسمَّى بها أحد، أو يُسمَّى أو يُكْنى أحد بها، أو بمُلابِسٍ لها؛ لأنَّها دلَّت على الكمال المُطلَق، فلا تُطلَق صفة الكمال على النَّاقص المخلوق، وإنْ بلغ من الكمال ما بلغ؛ فلا يَصلُح أن يُسمَّى بذلك.

(وَ) وجوب (تَغْيِيرِ الاسْمِ لِأَجْلِ ذَلِكَ) لأَجلِ احترام أسماء اللَّه، فلا يجوز التَّسمِّي بها ابتداءً، ولا يجوز الإقرار على التَّسميَة بها.

عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ ﵁ أَنَّهُ كَانَ يُكْنَى أَبَا الحَكَمِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الحَكَمُ، وَإِلَيْهِ الحُكْمُ، فَقَالَ: إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي، فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ، فَرَضِيَ كِلَا الفَرِيقَيْنِ، فَقَالَ: مَا أَحْسَنَ هَذَا! . . . .

معنى الكُنْيَة واللَّقب

(**عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ ﵁ أَنَّهُ كَانَ يُكْنَى أَبَا الحَكَمِ**) الكُنْيَة: ما ابتُدِئ وصُدِّر بأَبٍ أو أُمٍّ؛ واللَّقَب: ما أَشْعَرَ بمَدْحٍ أو ذمٍّ.

الله الحاكم بشَرْعِه في الدُّنيا وإليه التَّحاكُم في الآخرة

(**فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الحَكَمُ، وَإِلَيْهِ الحُكْمُ**) يعني: هو الحاكم تعالى بشَرْعِه بين عباده في الدُّنيا؛ كما في قوله: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾، وفي الآخرة إليه التَّحاكُم ﷻ.

تحريم التَّكنِّي بأبي الحَكَم

إنكارٌ من النَّبيِّ ﷺ لهذه الكُنْيَة - (**أَبَا الحَكَمِ**) -؛ يعني: ما وجه هذه الكُنْيَة؟! فإنَّ ذلك لا يجوز.

(**فَقَالَ**) أبو شُرَيح ﵁ مُعْتَذِراً: (**إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي، فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ، فَرَضِيَ كِلَا الفَرِيقَيْنِ**) يعني: فلذلك كَنَّوْني بأبي الحَكَم.

استحسان النَّبيِّ ﷺ الصُّلح دون الكنية

(**فَقَالَ**) النَّبيُّ ﷺ: (**مَا أَحْسَنَ هَذَا!**) يعني: هذا شيءٌ حَسَنٌ جدّاً، يعني: الصُّلْحَ وصُدُورَهم عنده[1] عن تَرَاضٍ، ولم

---

(١) أي: وانصرافهم من عنده. تاج العروس (١٢/ ٢٩٤).

. . . .

يستحسن ﷺ الكُنْيَة؛ إنَّما استحسن هذا الصَّنِيع، ولا أَقرَّ الكُنْيَة؛ وإنْ كان سببها هذا الحكم.

وهذا هو الصُّلْحُ الجائزُ المَذكورُ في الحديث: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ؛ إِلَّا صُلْحاً أَحَلَّ حَرَاماً، أَوْ حَرَّمَ حَلَالاً»[1]، وقال تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾، فهذا هو الصُّلْحُ الشَّرعيُّ الجائز؛ بل المَندوبُ إليه كما في الآية هذه.

شروط الصُّلْحِ الشَّرعيِّ

وهذا الصُّلْحُ الشَّرعيُّ يُشترَط فيه شروط:

أحدها: أنْ يكون برضا الطَّرفين، ولا فيه إجبار لأحدهما.

الثَّاني: أنْ لا يشتمل على أَمرٍ مُحرَّمٍ؛ فإن اشتمل على أَمرٍ مُحرَّمٍ فليس بصُلحٍ.

الثَّالث: أنْ لا يكون على سوالف[2] الجاهليَّة وقوانينهم؛ فإنَّ أهل الجاهليَّة يحفظون في ذلك قضايا، فمِنْ شَرْطه: أنْ لا يكون فيما جرى عليه الآباء والأجداد.

---

(١) رواه أبو داود، كتاب الأقضية، باب في الصُّلْح، رقم (٣٥٩٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أي: أحكام.

فَمَا لَكَ مِنَ الوَلَدِ؟ قَالَ: شُرَيْحٌ، وَمُسْلِمٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟ قُلْتُ: شُرَيْحٌ، قَالَ: فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَغَيْرُهُ.

فإذا اختلَّت فيه هذه الثَّلاثة أو واحد منها فإنَّه لا يكون صُلْحاً؛ بل يكون من أحكام الجاهليَّة وطواغيت الجاهليَّة.

ثمَّ قال: (**فَمَا لَكَ مِنَ الوَلَدِ؟ قَالَ: شُرَيْحٌ، وَمُسْلِمٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ.**

قَالَ: فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟ قُلْتُ: شُرَيْحٌ، قَالَ: فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ») مِنْ أجل أنَّ اللَّه هو الحَكَم.

(**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ**[١]**، وَغَيْرُهُ**[٢]).

هذا فيه الدَّلالَة من الحديث من وجوه:

وجه مطابقة الحديث للتَّرجمة

منها: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أنكر كنيته بأبي الحَكَم؛ فدلَّ على أنَّه لا يجوز أن يَتسمَّى أَحَد بأسماء اللَّه، ولا يتكنَّى بشيء من ذلك؛ فدلَّ على المَنْع من هذه الأمور، والمَنْع منها كلُّه احتراماً لأسماء اللَّه تعالى.

ويدلُّ على أنَّه إنَّما استحسن الصُّلح لا الكُنْيَة.

---

(١) كتاب الأدب، باب في تغيير الاسم القبيح، رقم (٤٩٥٥).
(٢) كالنَّسائي، كتاب آداب القضاة، إذا حَكَّموا رجلاً فقضى بينهم، رقم (٥٣٨٧).

. . . .

فوائد من الحديث

ومنها: أنَّه فسَّر ذلك، وإن كان سببها جائزاً، فغَيَّرها[١].

ومنها: أنْ لا بَأسَ بكُنْيَة الرَّجل بأبي فلان.

ومنها: اختيار أكبر الأبناء للكُنْيَة، فإنَّه لَمَّا سأله عمَّن له من الولد وعدَّدَهم؛ عيَّن أكبرهم.

ومنها: الحَثُّ على الصُّلْح والتَّحريض عليه؛ لِمَا في هذا من الخير، وفي الآية: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ﴾، وقال تعالى: ﴿لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ مَعۡرُوفٍ أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ﴾.

جواز التَّسمِّي بـ«هادي»

س: الذي يُسمَّى: «هادي» هل يُغيَّر؟

ج: أظنُّ ما في هذا محذور، هذه ما تدلُّ على الكمال من كلِّ وجه، مِثْلُ «عالي». اهـ.

---

(١) أي: أنَّ الصَّحابيَّ فسَّر سبب الكنية، فغيَّرها النَّبيُّ ﷺ؛ وإن كان سَبَبُ الكنية جائزاً.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأُولَى: احْتِرَامُ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ، وَلَوْ كَلَاماً لَمْ يَقْصِدْ مَعْنَاهُ.

الثَّانِيَةُ: تَغْيِيرُ الِاسْمِ لِأَجْلِ ذَلِكَ.

الثَّالِثَةُ: اخْتِيَارُ أَكْبَرِ الأَبْنَاءِ لِلْكُنْيَةِ.

(فِيهِ مَسَائِلُ):

وجوب تعظيم أسماء اللَّه وصفاته وتغيير الاسم لذلك

(الأُولَى: احْتِرَامُ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ) عن التَّكنِّي والتَّسمِّي بها (وَلَوْ كَلَاماً لَمْ يَقْصِدْ مَعْنَاهُ).

(الثَّانِيَةُ: تَغْيِيرُ الِاسْمِ لِأَجْلِ ذَلِكَ) لأَجلِ احترام أسماء اللَّه.

التَّكنِّي بالابن الأكبر

(الثَّالِثَةُ: اخْتِيَارُ أَكْبَرِ الأَبْنَاءِ لِلْكُنْيَةِ) فإنَّه لَمَّا سأله عمَّنْ له من الولد وعدَّدهم؛ عيَّن أكبرهم.



بَابُ مَنْ هَزَلَ بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ، أَوِ القُرْآنِ، أَوِ الرَّسُولِ ﷺ

بَابُ مَنْ هَزَلَ بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ، أَوِ القُرْآنِ، أَوِ الرَّسُولِ ﷺ

شرح التَّرجمة

(بَابُ مَنْ هَزَلَ) استهزأ (بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ) تعالى، (أَوْ) شَيءٍ فيه ذِكْرُ (القُرْآنِ، أَوْ) شَيءٍ فيه ذِكْرُ (الرَّسُولِ ﷺ) أنَّه يكون كافراً؛ لأنَّ هزلَه بذلك واستهزاءَه به تَهاونٌ واستخفافٌ باللَّه وبأمره؛ فيكون كافراً كفراً أكبر يُخرِج عن المِلَّة؛ إذ الاستخفاف بالرَّسولِ ﷺ أو القرآنِ كلٌّ واحدٍ كافٍ في الكفر.

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ * لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾.

(وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ﴾) عَنْ فِعلِهِم ذلك، ولِمَ فعلوا؟

عُذْرُ الهازلين: الخوض واللَّعب وليس الجِدُّ

(﴿لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾) ولم يكن ذلك عن جِدٍّ منَّا؛ بل هو هَزْلٌ، ومزحٌ كمزح السُّفَّار، القَصْدُ منه أنْ ينقطع عنَّا السَّفَر.

فلم يقبل منهم هذا القول؛ بل أَمَره بالإنكار عليهم، فقال: (﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ * لَا تَعْتَذِرُوا۟﴾) فلم يكن ذلك العذر[1].

الهَزْلُ بشيءٍ فيه ذِكْرُ اللَّه أو القرآنِ أو الرَّسولِ كفر

ثمَّ قوله: (﴿قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾) هذا صريحٌ في أنَّ الهَزْلَ بشيءٍ مِنْ ذلك كفر.

قيل: يُفيدُ أنَّهم قبل ذلك - قبل هذه المقالة - ليسوا منافقين؛ بل مؤمنين، وإن كان عندهم ضعفُ دِين؛ إذ لو كانوا منافقين لَمَا أثبت لهم إيماناً قبل ذلك.

---

(١) مقبولاً.

. . . .

وجه مطابقة الآية للتَّرجمة

فدلَّ على أنَّ الهَزْلَ بشيء فيه ذِكْرُ اللَّه أو القرآنِ الكريمِ أو الرَّسولِ الأمينِ أنَّه يكون كفراً.

ثمَّ يأتي ما يُبَيِّن سبب نزولها، ويُبَيِّن معناها، ويُوَضِّح لك تفسيرها.

الهَزْلُ بأهل الدِّين دليلُ نفاقٍ ويُخشَى أنْ يَجُرَّ إلى ذات الكفر

ويدخل في الاستهزاء باللَّه ورسوله وكتابه: الاستهزاء بأهلِ الدِّين والخير، فإنَّه من أعظم العظائم، وإن لم يكن رِدَّة فإنَّه يَجُرُّ إليها، لكنَّه ليس بكفر، فإنَّه لا يُلحَق بالثَّلاثة المذكورة[1]، لكنَّه دليلُ نفاقٍ، ولا سيَّما مَنْ كان هذا دَيْدَنه بالنِّسبَة إلى أهل الخير، فلا تجده يُذكَر له قومٌ من أهل الدِّين إلَّا ووقع فيهم، أمَّا لو كان لا يقع إلَّا في شخص مُعَيَّن أو أشخاصٍ مُعَيَّنين: لكان يمكن[2]، بخلاف الهَزْلِ باسم اللَّه أو رسوله أو كتابه فإنَّه كفرٌ مَحْضٌ، ولا سيَّما بعدما يَبِينُ لك من تفسيرها بيان مَنْ نزلت فيهم.

---

(١) وهي: الهَزْلُ بشيء فيه ذِكْرُ اللَّه، أو القرآنِ، أو الرَّسولِ ﷺ.

(٢) أنْ لا يكون دليل نفاقٍ، ولا يَجُرَّ إلى ذات الكفر.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَقَتَادَةَ - دَخَلَ حَدِيثُ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ -: «أَنَّهُ قَالَ رَجُلٌ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ: مَا رَأَيْنَا مِثْلَ قُرَّائِنَا هَؤُلَاءِ؛ أَرْغَبَ بُطُوناً، وَلَا أَكْذَبَ أَلْسُناً، . . . .

المنافقون رَمَوُا النَّبيَّ ﷺ وأصحابَه رَضِيَ اللهُ عَنْهُم بكثرة الأكل والكذب والجُبْن والمنافقون هم الأحقُّ بهذه الصِّفات

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَقَتَادَةَ - دَخَلَ حَدِيثُ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ[1] -) يعني: أنَّ هذا مجموعُ وحاصلُ ما ذكره هؤلاء الأربعة في سبب نزول الآية وتفسيرها: («أَنَّهُ قَالَ رَجُلٌ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ: مَا رَأَيْنَا مِثْلَ قُرَّائِنَا هَؤُلَاءِ؛ أَرْغَبَ بُطُوناً) يعني: أكثر أَكْلاً؛ ويعلم هذا المنافق أنَّ المنافقين والكفَّار هم أكثرُ النَّاس أَكْلاً؛ أمَّا الرَّسول ﷺ وأهل الطَّاعة فإنَّهم أقلُّ، وجاء في الحديث: «إِنَّ المُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مِعىً وَاحِدٍ، وَالكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»[2]، وقال النَّبيُّ ﷺ: «بِحَسْبِ امْرِئٍ لُقَيْمَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ غَلَبَتِ الآدَمِيَّ نَفْسُهُ؛ فَثُلُثٌ لِلطَّعَامِ، وَثُلُثٌ لِلشَّرَابِ، وَثُلُثٌ لِلنَّفَسِ»[3].

(وَلَا أَكْذَبَ أَلْسُناً) بل هذا الذي قاله هو فيه كاذب مُفترٍ؛

---

(١) روى أقوالَهُم الطَّبريُّ في تفسيره (١١/ ٥٤٣-٥٤٥).

(٢) رواه البخاريُّ، كتاب الأطعمة، باب المؤمن يأكل في معىً واحد، رقم (٥٣٩٣)، ومسلم، كتاب الأشربة، باب المؤمن يأكل في معىً واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء، رقم (٢٠٦١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٣) رواه ابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب الاقتصاد في الأكل وكراهة الشِّبع، رقم (٣٣٤٩)، من حديث المِقْدَام بن مَعْدِي كَرِب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَلَا أَجْبَنَ عِنْدَ اللِّقَاءِ - يَعْنِي: رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ الْقُرَّاءَ -.

فإنَّ هذا المنافق وغيره من المنافقين يَعْلَمُون أنَّ النَّبيَّ ﷺ وأَصحابَه أَصْدقُ النَّاس في المقال ولهجةً[1] بالحقِّ، وبُعْداً عمَّا لا ينبغي.

(**وَلَا أَجْبَنَ عِنْدَ اللِّقَاءِ**) كذَبَ؛ بل أهل النِّفاق والكُفَّار هم أَجبنُ النَّاس، أمَّا أهل الدِّين فهم الذين دَوَّخُوا الممالك[2]؛ وذلك لأنَّ رَغْبَتَهم صادقة، فإنَّه على حَسَب القلوب من التَّصديق في العاقبة، ولذلك عند كِسْرى وقَيْصَر من القوَّات ما عندهم، واستنفقوا خزائنهم وممالكهم.

(**يَعْنِي: رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ الْقُرَّاءَ**) الذين هم أبعد شيءٍ عن هذه الخصال المذمومة، وأنَّ الأَحقَّ بها هم أهلُ هذه المقالة الذين ليسوا من أهل الطَّاعة، كلُّها من صفات المنافقين؛ فأهل النِّفاق هم الذين تَنْخَلِع قلوبهم عند اللِّقاء، وهم أَكذبُ النَّاس عند المَنطِق، وأَجْشَعُهُم[3] عند الأكل، وكذلك هذا القائل، والرَّسولُ ﷺ وأصحابه عند ذلك كلِّه بالعكس، فإنَّهم أَصْدَقُ النَّاس لَهْجةً وحديثاً؛ وهم أقلُّ النَّاس أَكْلاً، وأَشْجَعُهُم.

---

(١) أي: لساناً. المصباح المنير (٢/ ٥٥٩).

(٢) أي: قهروها واستولَوْا عليها. الصِّحاح (١/ ٤٢١).

(٣) أي: أشدُّهم حِرْصاً. المحيط في اللُّغة (١/ ٢٣٦).

فَقَالَ لَهُ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ: كَذَبْتَ؛ وَلَكِنَّكَ مُنَافِقٌ،

وجوب إنكار المُنكَر إذا كان في مجلسٍ فإنْ عجز فَلْيُفارِقْه

(فَقَالَ لَهُ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ) رضي الله عنه - يعني: لهذا المنافق القائل مقالة السَّوْء -: (كَذَبْتَ) هذا فيه: وجوب إنكار المُنكَر؛ عندما يَسمع[1] فإنَّه يَتعيَّن أحد أمرين: إمَّا إنكار المُنكَر وجلوس، وإلَّا قيام؛ أمَّا عدم إنكارٍ وجلوسٌ فلا؛ كما في الآية الكريمة: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ﴾، فإذا سَمِع الإنسان المُنكر في مجلسٍ فيجب عليه أنْ يُنكِرَه، فإنْ عجز فليُفارِق ذلك المجلس.

جواز إطلاق النِّفاق على مَنْ ظَهَرت عليه علاماته

(وَلَكِنَّكَ مُنَافِقٌ) هذا فيه: أنَّ من ظهرت عليه علامات النِّفاق فيجوز أن يُقال له: إنَّك منافق؛ فإنَّ عوف بن مالك رضي الله عنه قال ذلك ولم يُنكِر عليه، وكما في قصَّة سعد بن عُبَادَة رضي الله عنه لَمَّا خَطَبَ ﷺ، فقال مِنْ أَجلِه بالنِّسبَة إلى ما ظهر منه أنَّه من علامات النِّفَاق[2]؛ فدلَّ على أنَّ من ظهر منه علامة النِّفاق أنَّه يُطلق عليه.

---

(١) أي: يَسمع المُنكَر.

(٢) رواها البخاريُّ، كتاب الشَّهادات، باب تعديل النِّساء بعضهنَّ بعضاً، رقم (٢٦٦١)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ يَعْذُرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي؟ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْراً، وَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلاً مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْراً، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا وَاللَّهِ أَعْذُرُكَ مِنْهُ؛ إِنْ كَانَ مِنَ الأَوْسِ ضَرَبْنَا عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا، فَفَعَلْنَا فِيهِ أَمْرَكَ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ - وَهُوَ سَيِّدُ الخَزْرَجِ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلاً صَالِحاً، وَلَكِنِ احْتَمَلَتْهُ الحَمِيَّةُ - فَقَالَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ، لَا تَقْتُلُهُ، وَلَا تَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ، فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ فَقَالَ: =

لَأُخْبِرَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَهَبَ عَوْفٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُخْبِرَهُ، فَوَجَدَ القُرْآنَ قَدْ سَبَقَهُ.

فَجَاءَ ذَلِكَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدِ ارْتَحَلَ

أقسامُ النِّفاق

والنِّفاق قسمان:

- اعتقاديٌّ، وهو: يَنقُل عن المِلَّة.

- ونفاقٌ عَمَليٌّ، وهو: مخالفة الباطن للظَّاهر في شيءٍ من الأعمال؛ كقوله ﷺ: «إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ»(١).

فِعل عوفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ باب النُّصْح للَّهِ ورسولِه

(لَأُخْبِرَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَهَبَ عَوْفٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُخْبِرَهُ) هذا مِنْ باب النَّصيحَة للَّهِ ولرَسولِه، لا من باب النَّميمَة المُحرَّمة.

(فَوَجَدَ القُرْآنَ قَدْ سَبَقَهُ) وأنزلَ اللَّه على النَّبيِّ ﷺ الآيات الكريمات: (﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾) الآيات.

عُذْرُ المنافق: أنَّ ما قاله ليس بجدٍّ وقَصْدٍ

(فَجَاءَ ذَلِكَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدِ ارْتَحَلَ

= كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَنَقْتُلَنَّهُ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ المُنَافِقِينَ».

(١) رواه البخاريُّ، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، رقم (٣٣)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، رقم (٥٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَرَكِبَ نَاقَتَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ وَنَتَحَدَّثُ حَدِيثَ الرَّكْبِ؛ نَقْطَعُ بِهِ عَنَّا الطَّرِيقَ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ؛ مُتَعَلِّقاً بِنِسْعَةِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ الحِجَارَةَ تَنْكُبُ رِجْلَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾، فَيَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ . . . .

(وَرَكِبَ نَاقَتَهُ، فَقَالَ) - يَعتذرُ ويَقولُ -: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ) يعني: ليس ما قلنا عَنْ جِدٍّ وقَصْدٍ مِنَّا؛ بل على طريق المزح.

(وَنَتَحَدَّثُ حَدِيثَ الرَّكْبِ؛ نَقْطَعُ بِهِ عَنَّا الطَّرِيقَ) يعني: من الأحاديث التي تجري بين السُّفَّار ولا يقصدون حقائقها؛ فإنَّ مِنْ شأن المُتحدِّث في السَّفَر أنْ يأتي بأشياء ليست جِدّاً؛ بل منها جِدٌّ ومنها هَزْلٌ؛ ليكثر الكلام، فيُقطَع الطَّريق بسرعة.

(قَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ؛ مُتَعَلِّقاً بِنِسْعَةِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ الحِجَارَةَ تَنْكُبُ رِجْلَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾) يعني: أنَّ ما قلنا ليس بجِدٍّ وقَصْدٍ، فهم اعتذروا بأنَّه هَزْلٌ واشتغالٌ بالأحاديث وقَطْعِ السَّفَر، وهؤلاء زعموا أنَّه صَدَرَ من هذا الباب.

لم يَقبل النَّبيُّ ﷺ اعْتِذارَه

(فَيَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ

تَسْتَهْزِءُونَ * لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾؛ مَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ، وَمَا يَزِيدُهُ عَلَيْهِ».

تَسْتَهْزِءُونَ * لَا تَعْتَذِرُوا﴾) فلم يَعْذُرْه النَّبيُّ ﷺ في ذلك، وأنزل اللَّه في ذلك ما أَنزلَ، قال المُصَنِّف في المسائل(١): (**الخَامِسَةُ: أَنَّ مِنَ الأَعْذَارِ مَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يُقْبَلَ**)؛ فليس كلُّ عذرٍ يُقبَل، فإنَّ الأعذار منقسمة إلى قسمين:

أقسام الأعذار

- قسم ينبغي أنْ يُقبَل.

- وقسم لا ينبغي أنْ يُقبَل؛ بل يُنكَر عليه.

فهذا يَعتذر فيما لا يُقبَل فيه العذر.

(﴿قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾) يدلُّ أنَّهم مؤمنون قبل ذلك، وإنْ كان إيمانهم ضعيفاً.

(**مَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ**) مِنْ شدَّة غضبه عليه، والتَّغليظ في حقِّه.

(**وَمَا يَزِيدُهُ عَلَيْهِ»**) على ما في القرآن، فإنَّه لا مزيد على ما في القرآن من التَّغليظ والتَّوبيخ فإنَّه كافٍ؛ لأنَّ هذا مِنْ أَبلغِ الوعيد والتَّغليظ والتَّهديد في ذلك.

وجه مطابقة الحديث للتَّرجمة

فهذا يُوضِّح لك أنَّ الصَّادر منه شيء ممَّا فيه استهزاء باللَّه

---

(١) في المسألة الخامسة من مسائل هذا الباب كما يأتي قريباً.

. . . .

ورسوله أو كتابه أنَّه كفر؛ فإنَّ في الآية دليلاً على أنَّ لهم إيماناً صحيحاً يَعصِم دماءهم وأموالهم، لكن كانوا بعد ذلك كفَّاراً بهذه المقالة؛ فتبيَّن أنَّ مَنْ هَزَلَ بشيءٍ فيه ذِكْرُ اللَّهِ أو القرآنِ أو الرَّسولِ ﷺ يكون كافراً كُفْراً يَنقُل عن المِلَّة - والعياذ باللَّه -.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأُولَى - وَهِيَ العَظِيمَةُ -: أَنَّ مَنْ هَزَلَ بِهَذَا؛ فَهُوَ كَافِرٌ.

الثَّانِيَةُ: أَنَّ هَذَا هُوَ تَفْسِيرُ الآيَةِ فِيمَنْ فَعَلَهُ كَائِناً مَنْ كَانَ.

(فِيهِ مَسَائِلُ):

الهازل بشيءٍ فيه ذِكْرُ اللَّهِ أو القرآنِ أو الرَّسولِ ﷺ كافر

(الأُولَى - وَهِيَ العَظِيمَةُ -: أَنَّ مَنْ هَزَلَ بِهَذَا؛ فَهُوَ كَافِرٌ) أي: مَنْ هَزَلَ بشيءٍ فيه ذِكْرُ اللَّهِ أو القرآنِ أو الرَّسولِ ﷺ أنَّه يكون كافراً؛ لقوله تعالى: (﴿قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۞ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾)، فأفادت الآية أنَّهم قبل هذه المقالة مؤمنون، لكن كانوا بعد ذلك كفَّاراً بهذه المقالة.

حُكْمُ الاستهزاء بأهل الدِّين

ونعرف أنَّ الاستهزاءَ بأهل الدِّين يدخل في ذلك؛ فإنَّه مِنْ أَعظم المُحرَّمات، ويُخشَى أنْ يَجُرَّ إلى ذات الكفر، إذا كان يتَّخذُه دَيْدَناً له.

عموم الحُكْم لكلِّ مُستهزئ بشيءٍ فيه ذِكْرُ اللَّهِ أو القرآنِ أو الرَّسولِ ﷺ

(الثَّانِيَةُ: أَنَّ هَذَا هُوَ تَفْسِيرُ الآيَةِ فِيمَنْ فَعَلَهُ كَائِناً مَنْ كَانَ) فإنَّ في الآية دليلاً على أنَّ لهم إيماناً صحيحاً يَعصِم دماءهم وأموالهم، لكن كانوا بعد ذلك كفَّاراً بهذه المقالة.

الثَّالِثَةُ: الفَرْقُ بَيْنَ النَّمِيمَةِ وَالنَّصِيحَةِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ.

الرَّابِعَةُ: الفَرْقُ بَيْنَ العَفْوِ الَّذِي يُحِبُّهُ اللَّهُ، وَبَيْنَ الغِلْظَةِ عَلَى أَعْدَاءِ اللَّهِ.

الخَامِسَةُ: أَنَّ مِنَ الأَعْذَارِ مَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يُقْبَلَ.

الفَرْقُ بين النَّميمة والنَّصيحة للَّه ورسوله

(الثَّالِثَةُ: الفَرْقُ بَيْنَ النَّمِيمَةِ وَالنَّصِيحَةِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ) فَفِعْلُ عوفٍ رضي الله عنه من النَّصيحَة للَّهِ ورَسولِه، أمَّا النَّميمَة فهي: القَالَة بين النَّاس.

الفَرْقُ بين العَفْوِ الذي يُحِبُّه اللَّه والغِلْظَةِ على أعداءِ اللَّه

(الرَّابِعَةُ: الفَرْقُ بَيْنَ العَفْوِ الَّذِي يُحِبُّهُ اللَّهُ، وَبَيْنَ الغِلْظَةِ عَلَى أَعْدَاءِ اللَّهِ) فلم يَعْذُرْه النَّبيُّ ﷺ في ذلك، لأنَّه يعتذر فيما لا يُقبَل فيه العذر.

ليس كلُّ عُذْرٍ يُقبَل

(الخَامِسَةُ: أَنَّ مِنَ الأَعْذَارِ مَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يُقْبَلَ) ففيه دليل على أنَّه ليس كلُّ عُذْرٍ يُقبَل؛ بل بعضٌ يُقبَل، وبعضٌ لا يُقبَل.



بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَئِنْ أَذَقْنَٰهُ رَحْمَةً مِّنَّا مِنۢ بَعْدِ ضَرَّآءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ هَٰذَا لِى﴾ الآيَةَ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَئِنْ أَذَقْنَٰهُ رَحْمَةً مِّنَّا مِنۢ بَعْدِ ضَرَّآءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ هَٰذَا لِى﴾ الآيَةَ

مراد المُصَنِّف بالتَّرجمة

أراد المُصَنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ بالتَّرجمة:

- بيانَ وجوبِ شُكْرِ نعمة اللَّه، والاعترافِ بالنِّعْمَة للَّه سبحانه - مُسْدِيها ومُولِيها -.

- وبيانَ تحريم الاستناد في حصولها على الأسباب، وبيانَ أنَّ هذا مِنْ كفر النِّعْمَة الذي هو من أعظم المعاصي المُنْقِصَة لتوحيد العبد.

مناسبة التَّرجمة بالآية

(﴿وَلَئِنْ أَذَقْنَٰهُ﴾) يعني: الإنسان (﴿رَحْمَةً مِّنَّا مِنۢ بَعْدِ ضَرَّآءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ هَٰذَا لِى﴾ الآيَةَ) أراد سبحانه في هذه الآية ذمَّ جنس ابن آدم بما هو مِنْ طبيعتِه وسَجِيَّتِه إلَّا مَنْ مَنَّ اللَّه عليه، وأنعم عليه، وأنار قلبه بنور الإيمان، وحال بينه وبين مُقْتَضى طبيعته، وكذلك ما في الآية الأخرى[1].

---

(١) الآتية بعد هذه الآية، وهي قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلْمٍ عِندِىٓ﴾ [القصص: ٧٨].

قَالَ مُجَاهِدٌ: «هَذَا بِعَمَلِي، وَأَنَا مَحْقُوقٌ بِهِ».

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄: «يُرِيدُ: مِنْ عِنْدِي».

التَّفسير الأوَّل للآية

(قَالَ مُجَاهِدٌ: «هَذَا بِعَمَلِي) يعني: إذا رأى ذلك الخير؛ قال: (هَذَا بِعَمَلِي) **(وَأَنَا مَحْقُوقٌ بِهِ»)** أنا حَقيقٌ بذلك.

التَّفسير الثَّاني

(وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄: «يُرِيدُ: مِنْ عِنْدِي») يعني: مِنْ عند نفسي.

لا منافاة بين هذه التَّفاسير

ولا منافاة بين التَّفاسير، كلٌّ منها تفسير لها ببعض مدلولها.

وَقَوْلُهُ: ﴿قَالَ إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلۡمٍ عِندِيٓۚ﴾.

قَالَ قَتَادَةُ: «عَلَى عِلْمٍ مِنِّي بِوُجُوهِ المَكَاسِبِ».

وَقَالَ آخَرُونَ: «عَلَى عِلْمٍ مِنَ اللَّهِ أَنِّي لَهُ أَهْلٌ».

وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ مُجَاهِدٍ: «أُوتِيتُهُ عَلَى شَرَفٍ».

ثلاثة تفاسير للسَّلَف في الآية

(وَقَوْلُهُ: ﴿قَالَ إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلۡمٍ عِندِيٓۚ﴾) هذا ممَّا حكاه اللَّه عن قول قارون لَمَّا أعجبه فيما هو فيه من الثَّرْوَة.

(قَالَ قَتَادَةُ: «عَلَى عِلْمٍ مِنِّي بِوُجُوهِ المَكَاسِبِ») يعني: وجوه التِّجَارة.

(وَقَالَ آخَرُونَ: «عَلَى عِلْمٍ مِنَ اللَّهِ أَنِّي لَهُ أَهْلٌ») لِمَا فِيَّ من الأَهليَّة لذلك، (وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ مُجَاهِدٍ: «أُوتِيتُهُ عَلَى شَرَفٍ»[(١)]).

لا تَنافي بين هذه التَّفاسير فكلُّها ترجع إلى الاستناد إلى الأسباب وجحود نعمة الرَّبِّ

وهذه التَّفاسيرُ لا تَنافي بينها؛ كلٌّ منها تفسير لها ببعض مدلولها، لا يريد المُفسِّر من الصَّحابة والتَّابعين وأئمَّة التَّفسير إذا فسَّروها بفَرْدٍ من أفرادها أنَّ ذلك هو تفسير لها[(٢)]؛ بل يريدون أنَّ هذا منها، فإنَّ كلّاً فسَّر الآية بجنس المراد بالآية، كما هي عادة السَّلَف، فهي راجعة إلى الاستناد إلى الأسباب وجُحُودِ نِعْمَة الرَّبِّ على العبد.

---

(١) تفسير الطَّبريِّ (١٨/ ٣٢٥-٣٢٦)، (٢٠/ ٤٥٨)، تفسير ابن أبي حاتم (٩/ ٣٠١٢)، تفسير القرطبيِّ (١٥/ ٢٦٦، ٣٧٣).

(٢) فقط.

. . . .

وجه مطابقة الآية للتَّرجمة

ففي الآيتين: الذَّمُّ للإنسان على هذه السَّجيَّة الرَّديَّة، والسِّيرَة غير المَرضيَّة؛ بأنَّه إذا أَصَابَتْه النَّعْمَاء والخير من اللَّه والفضل نَسِيَ المُنعِمَ المُتَفَضِّل، واستند إلى سببٍ من الأسباب، ونَسِيَ المُسبِّب.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ ثَلَاثَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ: أَبْرَصَ، وَأَقْرَعَ، وَأَعْمَى، فَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ، . . . .

قصَّة الثَّلاثة المُبْتَلَين

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ ثَلَاثَةً) رجالاً (مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ: أَبْرَصَ، وَأَقْرَعَ، وَأَعْمَى) مُبتَلَين بهذه العاهات المذكورة.

معنى البَرَص والقَرَع

(أَبْرَصَ) البَرَص معلوم؛ هو: البياض[١].

(وَأَقْرَعَ) القَرَع: قروح مُزْمِنة[٢] تكون في الرَّأس، تستأصِل الشَّعر.

الابتلاء بالنِّعَم

(فَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ) يَختبرَهم بِسَوْق النِّعَم إليهم؛ ليَعْلَم ما عندهم إذا أتمَّ عليهم نعمته، أيشكرون أم يكفرون، وإن كان اللَّه قد عَلِم ما يكون منهم، لكن أراد في الخارج حتَّى يترتَّب عليه ما يَستحقُّون، فالعِلْم قسمان:

علمُ اللَّه قسمان

- قِسمٌ: عَلِمه اللَّه وهو موجود في الخارج؛ فهذا يترتَّب عليه الثَّواب والعقاب.

- وقِسمٌ: يعلمه لكن لم يُوجَد؛ فهذا لا يترتَّب عليه حساب ولا عقاب حتَّى يُوجَد.

---

(١) وهو: بياضٌ يقع في الجسد. لسان العرب (٧/ ٥).

(٢) أي: أمراضٌ تَدُومُ زَماناً طَوِيلاً. المصباح المنير (١/ ٢٥٦).

فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكاً، فَأَتَى الأَبْرَصَ، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْنٌ حَسَنٌ، وَجِلْدٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِّي الَّذِي قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ بِهِ.

قَالَ: فَمَسَحَهُ، فَذَهَبَ عَنْهُ قَذَرُهُ، فَأُعْطِيَ لَوْناً حَسَناً، وَجِلْداً حَسَناً، قَالَ: فَأَيُّ المَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الإِبِلُ - أَوِ: البَقَرُ؛ شَكَّ إِسْحَاقُ -، . . . .

(فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكاً) ابتلاءً وامتحاناً.

الرَّجل الأوَّل: الأَبْرَص

(فَأَتَى الأَبْرَصَ، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟

قَالَ: لَوْنٌ حَسَنٌ، وَجِلْدٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِّي الَّذِي قَدْ قَذِرَنِي) يعني: عابَنِي (النَّاسُ بِهِ) لم يكن شَيءٌ أَهمَّ عنده من زوال دائه عنه، ولذلك لم يسأل إلَّا إزالته.

(قَالَ: فَمَسَحَهُ) المَلَك، (فَذَهَبَ عَنْهُ قَذَرُهُ) فأَزالَ اللَّهُ تلك العاهَة والآفة في ساعةٍ واحدةٍ، الذي مِثْلُها لا يزول إلى الأبد، (فَأُعْطِيَ لَوْناً حَسَناً، وَجِلْداً حَسَناً).

(قَالَ: فَأَيُّ المَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الإِبِلُ - أَوِ: البَقَرُ؛ شَكَّ إِسْحَاقُ -) بن عبد اللَّه بن أبي طلحة الذي في سند الحديث[1].

---

(١) هو: إسحاق بن عبد اللَّه ابن صاحب رسول اللَّه ﷺ أبي طلحة زيد بن سهل =

فَأُعْطِيَ نَاقَةً عُشَرَاءَ، وَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا.

قَالَ: فَأَتَى الأَقْرَعَ، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: شَعَرٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِّي الَّذِي قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ بِهِ.

قَالَ: فَمَسَحَهُ، فَذَهَبَ عَنْهُ، وَأُعْطِيَ شَعَراً حَسَناً، قَالَ: فَأَيُّ المَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: البَقَرُ - أَوِ: الإِبِلُ -، فَأُعْطِيَ بَقَرَةً حَامِلاً، وَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا.

(فَأُعْطِيَ نَاقَةً عُشَرَاءَ) وهي: الحامل من الإبل، (وَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا) دعا له المَلَك بالبَرَكة، ودعوته مستجابة؛ ولهذا بَلَغت من البَرَكة ما يأتيك بيانه؛ من أجل دعوته.

الرَّجل الثَّاني: الأَقْرَع

(قَالَ: فَأَتَى الأَقْرَعَ، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟

قَالَ: شَعَرٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِّي الَّذِي قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ بِهِ.

قَالَ: فَمَسَحَهُ، فَذَهَبَ عَنْهُ، وَأُعْطِيَ شَعَراً حَسَناً.

قَالَ: فَأَيُّ المَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: البَقَرُ - أَوِ: الإِبِلُ -) على الشَّكِّ الأوَّل.

(فَأُعْطِيَ بَقَرَةً حَامِلاً، وَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا) دعا له مثل ما دعا لصاحبه.

= الأنصاريُّ، مُحَدِّث، كان مُقدَّماً في رواية الحديث والإتقان فيه، فقيه، توفِّي رحمه الله سنة (١٣٤هـ). الثِّقات لابن حِبَّان (٤/ ٢٣)، تهذيب الكمال (٢/ ٤٤٤).

قَالَ: فَأَتَى الأَعْمَى، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: أَنْ يَرُدَّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصَرِي، فَأُبْصِرَ بِهِ النَّاسَ.

قَالَ: فَمَسَحَهُ، فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ بَصَرَهُ، قَالَ: فَأَيُّ المَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الغَنَمُ، فَأُعْطِيَ شَاةً وَالِداً.

فَأُنْتِجَ هَذَانِ، وَوَلَّدَ هَذَا؛ فَكَانَ لِهَذَا وَادٍ مِنَ الإِبِلِ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ البَقَرِ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ الغَنَمِ.

الرَّجل الثَّالث: الأَعْمَى

(قَالَ: فَأَتَى الأَعْمَى، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟

قَالَ: أَنْ يَرُدَّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصَرِي، فَأُبْصِرَ بِهِ النَّاسَ.

قَالَ: فَمَسَحَهُ، فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ بَصَرَهُ.

قَالَ: فَأَيُّ المَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الغَنَمُ، فَأُعْطِيَ شَاةً وَالِداً) ودعا له مثل ما دَعَا لِصَاحِبَيْه.

تمامُ النِّعْمَة على الثَّلاثة بالصِّحَّة والغِنَى

(فَأُنْتِجَ) تَوَلَّى نَتاجَ سَائِمَتِه[1] (هَذَانِ) صاحبا الإبل والبقر، (وَوَلَّدَ هَذَا) صاحب الغنم (فَكَانَ لِهَذَا وَادٍ مِنَ الإِبِلِ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ البَقَرِ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ الغَنَمِ) فتَمَّت النِّعْمَةُ على هؤلاء الثَّلاثة، مِنْ جهة الصِّحَّة ومن جهة الغِنَى؛ بسبب دعوة المَلَك، ويأتيك آخر الأمر، مَنِ الذي لم يشكر، ومَنِ الذي شكر وأنَّه الأقل[2].

---

(١) السَّائمة: الرَّاعية. تاج العروس (٣٢/ ٤٣١).

(٢) فشَكَر واحدٌ وهو الأَعْمَى، وكَفَرَ اثنان وهما الأَبْرَص والأَقْرَع.

قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ، وَابْنُ سَبِيلٍ، قَدِ انْقَطَعَتْ بِيَ الحِبَالُ فِي سَفَرِي؛ وَلَا بَلَاغَ لِي إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ، . . . .

حالُ الأَبْرَصِ بعد النِّعْمة

ثمَّ لَبِث عنهم ما شاء اللَّه إلى أنْ تَمَّت عليهم النِّعْمَة، (قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ) أي: المَلَك (أَتَى الأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ) تَصَوَّر المَلَك في صورة رَجُلٍ أَبْرَص؛ لِيُذَكِّره بصُورتِه التي كان عليها قبل أنْ يُبْرِئَه اللَّه؛ ليشكر اللَّه الذي أَبدلَه هذه الصُّورة، وليكون أَدْعَى لإعطاء سؤاله.

(فَقَالَ): أنا (رَجُلٌ مِسْكِينٌ، وَابْنُ سَبِيلٍ) يعني: ابن طريقٍ؛ لِمُلازَمَتِه الطَّريق إلى أنْ يَصِلَ إلى مَقصودِه (قَدِ انْقَطَعَتْ بِيَ الحِبَالُ) وهي: الأسباب (فِي سَفَرِي، وَلَا بَلَاغَ) لا وصول (لِي) إلى بلدي (إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ) مُتعذِّرٌ عَلَيَّ الوصول بدون مساعدتك.

هذا يُفيدُ: أنَّه إذا كان عند الإنسان سَبَبٌ من الأسباب، فلا يستند إلَّا إلى اللَّه، لا يستند إلى ذلك، ولا يجوز في مثل هذه الأشياء العطف بالواو، فلا يقول: «وَبِكَ»، ولو قيل: «وَبِكَ» لم يَجُز، يقول: «ثُمَّ بِكَ»، فإنَّ المَلَكَ عند سؤاله قال: (وَلَا بَلَاغَ لِي إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ)، وهذا هو الذي يَتَخلَّص به من الشِّرك؛ لأنَّ

أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الحَسَنَ، وَالجِلْدَ الحَسَنَ، وَالمَالَ، بَعِيراً أَتَبَلَّغُ بِهِ فِي سَفَرِي، فَقَالَ: الحُقُوقُ كَثِيرَةٌ.

«ثُمَّ» تقتضي التَّعقيب، وأنَّ ما بعدها تابعٌ لِمَا قبلها، لا مُساوٍ له؛ وهذا هو التَّوحيد.

ثمَّ لَمَّا عَرَّض له بالهيئة والشَّكْل الذي كان به؛ من كونه تَصَوَّر بصورته وهيئته، عَرَّض بكلامه مع حالته الأُولَى، فقال: **(أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الحَسَنَ، وَالجِلْدَ الحَسَنَ، وَالمَالَ)** كأنَّه يقول: اذْكُرْ ما كُنتَ عليه قبل؛ مِنَ الجِلْد القَبِيح، واللَّون القَبِيح؛ فهذا تذكيرٌ له بالقول، وما مَضَى تذكيرٌ له بالفعل.

(بَعِيراً) واحداً؛ من هذه الإبل الكثيرة، التي قد مَلَأتْ ذلك الوادي.

(أَتَبَلَّغُ بِهِ فِي سَفَرِي) إلى أهلي، أو إلى مرادي الذي أريده.

ففي هذا: أنَّ من كان في يده شيءٌ من ذلك أنَّه يُسأل إياه؛ ولكن بـ«ثُمَّ».

(فَقَالَ) معتذراً بعُذْرِ كثيرٍ من الأغنياء: **(الحُقُوقُ كَثِيرَةٌ)** يعني: إنَّك وإنْ رأيتَ المال كثيراً؛ فحُقوقُه كثيرة، ويَرِدُ علينا فيه كذا وكذا.

فَقَالَ: كَأَنِّي أَعْرِفُكَ! أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْذَرُكَ النَّاسُ، فَقِيراً فَأَعْطَاكَ اللَّهُ ﷻ المَالَ؟!

فَقَالَ: إِنَّمَا وَرِثْتُ هَذَا المَالَ كَابِراً عَنْ كَابِرٍ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِباً؛ فَصَيَّرَكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ.

فلَمَّا رآه لم يَنْجَع[1] فيه التَّعريض صَرَّح به تصريحاً، (فَقَالَ: كَأَنِّي أَعْرِفُكَ! أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْذَرُكَ النَّاسُ، فَقِيراً فَأَعْطَاكَ اللَّهُ ﷻ المَالَ؟!).

الأبرص جَمَعَ بين مَنْعِ الحقِّ وجَحْدِ النِّعْمَة

(فَقَالَ: إِنَّمَا وَرِثْتُ هَذَا المَالَ كَابِراً عَنْ كَابِرٍ) جَمَع - والعياذ باللَّه - بَيْن مَنْعِ الحقِّ الواجب في المال وبُخْلٍ به، وبَيْن الكذب وكفْر النِّعمة في قوله: (وَرِثْتُ هَذَا المَالَ كَابِراً عَنْ كَابِرٍ).

أُجيبتْ دَعوةُ المَلَكِ فزَالَتْ عنه نِعْمةُ البَدَن والمال

(فَقَالَ) له المَلَكُ دَاعِياً عليه: (إِنْ كُنْتَ كَاذِباً؛ فَصَيَّرَكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ) فأُجيبتْ دعوة المَلَك؛ فإنَّ دَعوةَ المَلَكِ مُستجابَة، فرجع إلى حالته الأُولَى أَبْرَصَ فقيراً؛ فزالت عنه نِعْمَةُ البَدَن وعاد إلى البَرَصِ، ونعمةُ المال وعاد إلى الفَقْر.

---

(١) أي: لم يُؤثِّر. الصِّحاح (٣/ ١٢٨٨).

وَأَتَى الأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا، وَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَيْهِ هَذَا، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِباً؛ فَصَيَّرَكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ.

قَالَ: وَأَتَى الأَعْمَى فِي صُورَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ وَابْنُ سَبِيلٍ، انْقَطَعَتْ بِيَ الحِبَالُ فِي سَفَرِي؛ فَلَا بَلَاغَ لِيَ اليَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصَرَكَ، شَاةً أَتَبَلَّغُ بِهَا فِي سَفَرِي.

حالُ الأَقْرَعِ بعد النِّعْمَةَ

(وَأَتَى الأَقْرَعَ) ثمَّ إنَّه أتى الأَقْرَع **(فِي صُورَتِهِ)** مُذَكِّراً له كالأَوَّل **(فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا، وَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَيْهِ هَذَا)**.

أُجِيبَتْ دعوة المَلَكِ فزَالَتْ عنه نِعْمَةُ البَدَن والمال

(فَقَالَ) له داعياً عليه: **(إِنْ كُنْتَ كَاذِباً؛ فَصَيَّرَكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ)** فرُدَّ إلى حالته الأُولَى أَقْرَع فقيراً.

الأَبْرَصُ والأَقْرع عادا كما كانا

فهذان اثنان، كلٌّ منهما جَمَع بَيْن مَنْعِ الحقِّ الواجب من بَذْلِ المال، وبَيْن كُفْرِ النِّعْمَة.

حالُ الأَعْمَى بعد النِّعْمَةَ

(قَالَ: وَأَتَى الأَعْمَى) ثمَّ إنَّه أتى الأعمى **(فِي صُورَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ وَابْنُ سَبِيلٍ، انْقَطَعَتْ بِيَ الحِبَالُ فِي سَفَرِي؛ فَلَا بَلَاغَ لِيَ اليَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصَرَكَ، شَاةً أَتَبَلَّغُ بِهَا فِي سَفَرِي)**.

فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصَرِي، فَخُذْ مَا شِئْتَ، وَدَعْ مَا شِئْتَ، فَوَاللَّهِ لَا أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ بِشَيْءٍ أَخَذْتَهُ لِلَّهِ ﷻ.

فَقَالَ: أَمْسِكْ مَالَكَ؛ فَإِنَّمَا ابْتُلِيتُمْ؛ فَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ، وَسَخِطَ عَلَى صَاحِبَيْكَ». . . . .

(فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصَرِي) يعني: وفقيراً، فأغنانِي اللَّه ﷻ؛ (فَخُذْ مَا شِئْتَ، وَدَعْ مَا شِئْتَ، فَوَاللَّهِ لَا أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ) لا أَشُقُّ عليك أبداً (بِشَيْءٍ أَخَذْتَهُ) وهو (لِلَّهِ ﷻ) هو ينفعك وإحسان إليك، وأنا أجري على اللَّه.

المراد من السُّؤال الابتلاء

(فَقَالَ) المَلَك له: (أَمْسِكْ مَالَكَ) يعني: أنِّي لا أريد الشَّاة، وإنَّما هذا أُريدَ لغيره (فَإِنَّمَا ابْتُلِيتُمْ) يعني: أنتم أيُّها الثَّلاثة، يعني: ليس المراد سُؤَالَكُم أن تعطوني شيئاً؛ بل المراد: الاختبار والابتلاء؛ مَنْ يَشْكُر ممَّنْ يَكْفُر؛ كما في قصَّة سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا أُتِيَ بعَرْشِ بلقيس قال: ﴿لِيَبْلُوَنِيٓ﴾ ربِّي ﴿ءَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ﴾، وكما في قوله: ﴿وَبَلَوْنَٰهُم بِٱلْحَسَنَٰتِ وَٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾.

رضا اللَّه عن الشَّاكر وسخطه على المانع

(فَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ) إذْ شَكَرْتَ، واعْتَرَفْتَ بالنِّعْمَة للَّه، وصَدَقْتَ، وأَدَّيْتَ الحقَّ الواجب.

(وَسَخِطَ عَلَى صَاحِبَيْكَ») إذ كَذَبا وافتريا، ومَنَعا الحقَّ الواجب فيها.

أَخْرَجَاهُ.

(أَخْرَجَاهُ[١]).

فهؤلاء تَمَّت عليهمُ النِّعَمُ؛ شُفُوا من الأمراض المُزْمِنَة، مع أنَّ الغالبَ أنَّه لا يُشفَى منها، وتَمَّت عليهم النِّعْمَة في ذات أيديهم، فلَمَّا جاء المَلَك للامتحان على شُكْرِ النِّعْمَة؛ أحدُهم اعترف وشَكَر، وكَفَرها اثنان، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ﴾، فإنَّ أكثر الخَلْقِ كَفور، ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، ﴿وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾. أكثر الخَلْقِ كَفور

وفيه: معرفة أنَّ ما يُؤْتاه العبد قد يكون ابتلاء وامتحاناً؛ فإنَّ الرَّبَّ تعالى يعلم كيف تصير حالهم؛ ولهذا قال سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿لِيَبْلُوَنِيٓ﴾ ربِّي ﴿ءَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ﴾. الابتلاء بالنِّعَم

ويُفيدُ: شُكْرَ النِّعْمَة، فإنَّ بِشُكْرِها تَدُومُ وتَقِرُّ، وبِكُفْرِها تَزُولُ وتَفِرُّ؛ كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾. دوامُ النِّعَم بالشُّكْرِ

﴿تَأَذَّنَ﴾ بمعنى: أقسم.

---

(١) رواه البخاريُّ، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذُكِر عن بني إسرائيل، رقم (٣٤٦٤)، ومسلم، كتاب الزُّهد والرَّقائق، رقم (٢٩٦٤).

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأُولَى: تَفْسِيرُ الآيَةِ.

الثَّانِيَةُ: مَا مَعْنَى: ﴿لَيَقُولَنَّ هَٰذَا لِي﴾؟

الثَّالِثَةُ: مَا مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلْمٍ عِندِيٓ﴾؟

الرَّابِعَةُ: مَا فِي هَذِهِ القِصَّةِ العَجِيبَةِ مِنَ العِبَرِ العَظِيمَةِ.

(**فِيهِ مَسَائِلُ**):

تفسير آيتي الباب

(**الأُولَى: تَفْسِيرُ الآيَةِ**) (﴿وَلَئِنْ أَذَقْنَٰهُ رَحْمَةً مِّنَّا مِنۢ بَعْدِ ضَرَّآءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ هَٰذَا لِي﴾).

(**الثَّانِيَةُ: مَا مَعْنَى: ﴿لَيَقُولَنَّ هَٰذَا لِي﴾؟**) أي: (**بِعَمَلِي، وَأَنَا مَحْقُوقٌ بِهِ**)؛ كما قال مُجاهِد رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]، أو كما قال ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (**يُرِيدُ: مِنْ عِنْدِي**).

(**الثَّالِثَةُ: مَا مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلْمٍ عِندِيٓ﴾؟**) معناه: (**عَلَى عِلْمٍ مِنِّي بِوُجُوهِ المَكَاسِبِ**)، أو (**عَلَى عِلْمٍ مِنَ اللَّهِ أَنِّي لَهُ أَهْلٌ**)، أو (**أُوتِيتُهُ عَلَى شَرَفٍ**)، ولا منافاة بين ذلك؛ فإنَّ كلّاً فَسَّر الآية ببعضِ مَدْلُولِها.

عِبَرٌ عظيمة في قصَّة الثَّلاثة مِنْ بني إسرائيل

(**الرَّابِعَةُ: مَا فِي هَذِهِ القِصَّةِ العَجِيبَةِ مِنَ العِبَرِ العَظِيمَةِ**) يعني: قصَّة الثَّلاثة مِنْ بني إسرائيل، ففيها عِبَرٌ عظيمةٌ.



---

(١) هو: أبو الحجَّاج مُجاهِد بن جبر المَكِّيُّ الأسود، ولد سنة (٢١هـ)، روى عن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وعنه أخذ القرآن، والتَّفسير، والفقه، توفِّي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (١٠٤هـ). الطَّبقات الكبرى (٥/ ٤٦٦)، سير أعلام النُّبلاء (٤/ ٤٤٩).

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تعَالَى:
﴿فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحًا جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَاۚ﴾ الآيَةَ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تعَالَى:
﴿فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحًا جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَاۚ﴾ الآيَةَ

شرح آية التَّرجمة

(**بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا﴾**) ضمير التَّثْنِيَة في قوله: (﴿ءَاتَىٰهُمَا﴾) يعني: الأبوين؛ آدم وحواء عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.

(﴿صَٰلِحًا﴾) إنساناً لا بهيمة، تامَّ الخَلْقِ لا ناقصاً.

وَهَب لهما ولداً صالحاً يُوجِب الشُّكْر، وسَبَب شُكْر اللَّه على هذه النِّعْمَة، صار الأَمْر بالعَكْس؛ أنْ (﴿جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَاۚ﴾) جعلا الشَّريك في هذا الولد المُؤْتَيَيْنِ إيَّاه، ﴿فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾.

ويأتي تفسير ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لهذه الآية[1] أنَّ المراد: آدم وحواء عَلَيْهِمَا السَّلَامُ اللَّذان هما أَبَوَا البشر.

مناسبة التَّرجمة بالآية

أراد المُصَنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ بالتَّرجمة: بيان تحريم التَّعْبِيد لغير اللَّه، وأنَّه حرامٌ وشِرْكٌ؛ لِمَا يُوهِم من التَّنديد والتَّشْرِيك، وذلك إذا لم يَقْصِد حقيقة التَّعْبِيد، فإنْ قَصَد فهو أكبر.

---

(١) (ص٢٧٠).

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: «اتَّفَقُوا عَلَى تَحْرِيمِ كُلِّ اسْمٍ مُعَبَّدٍ لِغَيْرِ اللَّهِ؛ كَعَبْدِ عَمْرٍو، وَعَبْدِ الكَعْبَةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ،

التَّعريف بابن حزمٍ

(قَالَ ابْنُ حَزْمٍ) يعني: إِمامَ أَهلِ الظَّاهر الشَّهير، أبا مُحمَّد عَلِيّاً رَحِمَهُ اللَّهُ، صاحب المُؤلَّفات الكثيرة، مِنْ جُمْلَة مُؤلَّفَاتِه: «الفَصْل في المِلَل والأهواء والنِّحَل».

(اتَّفَقُوا) يعني: أَجْمَع العلماء؛ فإنَّه من الأئمَّة الكبار، وهو ممَّنْ أَلَّف في الإجماع والخلاف، وله اطِّلاع على ما لدى العلماء في المسائل مِنْ إجماعٍ وخلافٍ.

الإِجْمَاع على تحريم التَّعبيد لغير اللَّه

(عَلَى تَحْرِيمِ كُلِّ اسْمٍ مُعَبَّدٍ لِغَيْرِ اللَّهِ) ذكر ابن حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ هنا الإجماع على أنَّ التَّعْبِيدَ لغير اللَّه حرامٌ[1].

سَبَبُ تحريم التَّعبيد لغير اللَّه

(كَعَبْدِ عَمْرٍو، وَعَبْدِ الكَعْبَةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ) كعبد الدَّار، وعبد شمس، ومثله: عبد النَّبيِّ، وغير ذلك مِنْ تَعْبِيدٍ لغير اللَّه، فإنَّ هذا بإِجْمَاع أَهلِ العلم مُحرَّم - سواء أراد جِنْسَ تَعبيدِهِم لغير اللَّه، أو لم يُرِدْ جِنسَ تَعْبِيدِهم لغير اللَّه؛ بل إنَّما جاء لفظاً دون قَصْدٍ، أو رجاء بركة هذا اللَّفظ -؛ لِمَا فيه من إيهام المُشارَكة للَّه فيما له تعالى من العُبُوديَّة؛ فإنَّ العَبِيدَ في الحقيقة عباد اللَّه، والإماء إماء اللَّه، تحت تَصرُّفه ورُبوبيَّته، وأُرِيدَ منهم

---

(١) مراتب الإجماع (ص١٥٤).

حَاشَا عَبْدِ المُطَّلِبِ».

أن يكونوا عَبيداً له شَرْعاً، وأن لا يعبدوا غيره، فلا يُسمَّى إلَّا بعبد اللَّه وعبد الرَّحْمن ونحو ذلك.

اختلف العلماء في تسمية «عبد المُطَّلِب» والصَّحيح مَنْعُه

(حَاشَا عَبْدِ المُطَّلِبِ») يعني: إلَّا عبد المُطَّلِب - جَدَّ النَّبيِّ ﷺ -، فإنَّ نبيَّنا مُحمَّدُ بن عبد اللَّه بن عبد المُطَّلِب، فعَبدُ المُطَّلِب جَدُّ النَّبيِّ الأدنى، فاستثنى ابن حزم هذا الاسم، يعني: أنَّهم لم يتَّفِقُوا على تَحريمِه:

فبعض أهل العلم: جوَّزه خاصَّة[1].

ومنَعَه: الأكثر[2].

دليل مَنْ أجازَه

والذين أَجَازُوه استدلُّوا بقوله: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِبْ»[3]؛ فقالوا: أَقرَّ ذلك النَّبيُّ ﷺ، وهو لا يُقِرُّ باطلاً.

الرَّدُّ على دليل المُجِيزين من وجهين

والجمهور: على خِلَافِه، ودَلِيلُهُم[4] ظاهر، وهو:

---

(١) أي: جَوَّز اسم «عبد المُطَّلِب» دون سائر الأسماء المُعبَّدة لغير اللَّه. مراتب الإجماع (ص١٥٤).

(٢) تحفة المودود بأحكام المولود (ص١١٤).

(٣) رواه البخاريُّ، كتاب الجهاد والسِّيَر، باب مَنْ قاد دابَّة غيره في الحرب، رقم (٢٨٦٤)، ومسلم، كتاب الجهاد والسِّيَر، باب في غزوة حنين، رقم (١٧٧٥)، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما.

(٤) أي: في الرَّدِّ على المجيزين.

. . . .

- أنَّه إنَّما قاله على اسمِه الأوَّل - ذَكَرَ جَدَّه -، وليس من باب الإنشاء للتَّسميَة، وكذلك الآن يجوز حكاية أَسمائِهِم وأَجدادِهِم بأَسمائِهِم، فهو حكايةُ ما كان قبلُ مُستعمَلاً؛ والكلام في الإنشاء.

- وأيضاً: أصل هذا التَّعْبِيد ليس من هذا الباب الممنوع في شيءٍ، وذلك أنَّ عمَّه المُطَّلِبَ(١) في إحدى سَفراتِه إلى الشَّام مَرَّ عليه وهو عند أَخوالِه في المدينة، وكان اسمه: «شَيْبَة الحَمْد»، وكان لأَجلِ يُتْمِه عند أُمِّه، فأراد عَمُّه أن يذهب به معه لمَكَّة وهو صغير يُسَلِّم على عَشِيرَتِه، فلَمَّا قَدِم المُطَّلِب إلى مَكَّة وَجدُوا معه غُلاماً لا يَعْرِفُونَه، وقد اسْوَدَّ وجهه من الشَّمْسِ، فقالوا قبل أَنْ يَعرفُوا اسماً له: «هذا عبدُ المُطَّلِب»، فعَلِقَته؛ لأَنَّهُم يَحْسَبُونَه عبداً اشْتَرَاه المُطَّلِب في سَفرتِه، فلَمَّا عَلِمُوا به وأنَّه ابنهم؛ كانت كلمة قد قيلت لهذا السَّبَب فعَلِقَته، ومثل هذا يَقَع كثيراً، تقالُ كلمة فتَعْلَق؛ فصار هذا التَّعْبِيد فيه لا من النَّاحية التي يُعَبِّد فيها أهل الجاهليَّة لغير اللَّه؛ بل من ناحية أخرى(٢).

وجه مطابقة كلام ابن حَزْمٍ للتَّرجمة

وإنَّما ذَكَر كلام ابن حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، والتَّرجمة: (﴿جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَاۚ﴾)؛ لبيان أنَّه في التَّسميَة؛ فدلَّت الآية على مَنْعِ

---

(١) أي: عمَّ جدِّ النَّبيِّ ﷺ.

(٢) السِّيرة النَّبويَّة لابن هشام (١/ ١٣٧).

. . . .

التَّسميَة بالتَّعْبِيد لغير اللَّه؛ كما يأتيك تَفسيرُها، وأنَّه المَعنيُّ في الآية، وحكى ابن حَزْمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ الإجماع على ذلك، والعُبُوديَّة له تعالى على خَلْقِهِ ليست لأحدٍ من خَلقِهِ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي الآيَةِ؛ قَالَ: «لَمَّا تَغَشَّاهَا آدَمُ حَمَلَتْ، فَأَتَاهُمَا إِبْلِيسُ، فَقَالَ: إِنِّي صَاحِبُكُمَا الَّذِي أَخْرَجْتُكُمَا مِنَ الجَنَّةِ، لَتُطِيعُنَّنِي أَوْ لَأَجْعَلَنَّ لَهُ قَرْنَيْ أَيِّلٍ، فَيَخْرُجُ مِنْ بَطْنِكِ، فَيَشُقُّهُ، وَلَأَفْعَلَنَّ، وَلَأَفْعَلَنَّ - يُخَوِّفُهُمَا -، سَمِّيَاهُ عَبْدَ الحَارِثِ، فَأَبَيَا أَنْ يُطِيعَاهُ، فَخَرَجَ مَيْتاً.

ثُمَّ حَمَلَتْ، فَأَتَاهُمَا فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِهِ، فَأَبَيَا أَنْ يُطِيعَاهُ، فَخَرَجَ مَيْتاً.

تخويف إبليس لآدم وحوَّاء إنْ لم يُطِيعاه

(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي الآيَةِ؛ قَالَ: «لَمَّا تَغَشَّاهَا آدَمُ) يعني: جَامَعَها **(حَمَلَتْ، فَأَتَاهُمَا إِبْلِيسُ، فَقَالَ: إِنِّي صَاحِبُكُمَا الَّذِي أَخْرَجْتُكُمَا مِنَ الجَنَّةِ، لَتُطِيعُنَّنِي)** في شأنِ الولد، **(أَوْ لَأَجْعَلَنَّ لَهُ قَرْنَيْ أَيِّلٍ، فَيَخْرُجُ مِنْ بَطْنِكِ، فَيَشُقُّهُ، وَلَأَفْعَلَنَّ، وَلَأَفْعَلَنَّ - يُخَوِّفُهُمَا -)** الثَّانية من «أَفْعَلَنَّ» أَمرٌ ثانٍ؛ لا تأكيد، يعني: أنَّ فيه جُمْلَة أنواعٍ من الأذيَّة والحِيَل، **(سَمِّيَاهُ عَبْدَ الحَارِثِ، فَأَبَيَا أَنْ يُطِيعَاهُ)** لِمَا علما ما في طاعته من الشُّؤْم والشَّرِّ، **(فَخَرَجَ مَيْتاً)** ابتلاءً وامتحاناً.

خَرَجَ الولد ميتاً مرَّتَيْن ابتلاءً لآدم وحوَّاء

(ثُمَّ حَمَلَتْ، فَأَتَاهُمَا فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِهِ) فقال لهما كما قال لهما أوَّلاً، **(فَأَبَيَا أَنْ يُطِيعَاهُ، فَخَرَجَ مَيْتاً)** يَريان ذلك مرَّتَيْن.

ثُمَّ حَمَلَتْ، فَأَتَاهُمَا فَذَكَرَ لَهُمَا، فَأَدْرَكَهُمَا حُبُّ الوَلَدِ، فَسَمَّيَاهُ عَبْدَ الحَارِثِ؛ فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحًا جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَاۚ﴾» رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ.

وَلَهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ: عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «شُرَكَاءَ فِي طَاعَتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي عِبَادَتِهِ».

في المرَّة الثَّالثة أدركهُما حُبُّ الولد فأطاعا إبليس

(**ثُمَّ حَمَلَتْ، فَأَتَاهُمَا**) ثالثاً، والابتلاء واقع، وإذا حصل الابتلاء: ثَبتَ الثَّابت، وزلَّ مَنْ هو على شَفا جُرُف، (**فَذَكَرَ لَهُمَا، فَأَدْرَكَهُمَا حُبُّ**) سَلامةِ (**الوَلَدِ**) والولد كثيراً ما يحمل والده على الجُبْن؛ كما في الحديث: «الوَلَدُ مَبْخَلَةٌ مَجْبَنَةٌ»[1]، فزَيَّنت لهما أنفسُهما والشَّيطان أنَّهما إذا أطاعاه في تسميته؛ أنَّها لا تَضُرُّ وتنفع، (**فَسَمَّيَاهُ عَبْدَ الحَارِثِ**) وأطاعاه، وهو شيء بغيض إليهما، فحُبُّ سلامة الولد أوقعهما في ذلك، (**فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحًا جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَاۚ﴾**»).

(**رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ**) يعني: في تفسيره الكبير[2].

الشِّرك المذكور هو في الطَّاعة لا في العبادة

(**وَلَهُ**[3] **بِسَنَدٍ صَحِيحٍ: عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «شُرَكَاءَ فِي طَاعَتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي عِبَادَتِهِ»**) هذا يُبَيِّن لك أنَّ الشِّركَ المذكورَ هو في

---

(١) رواه أحمد في المسند، رقم (١٧٥٦٢)، من حديث يعلى العامريِّ رضي الله عنه.
(٢) (٥/ ١٦٣٤)، رقم (٨٦٥٤).
(٣) في تفسيره (٥/ ١٦٣٤)، رقم (٨٦٥٩).

. . . .

الطَّاعة لا في العبادة - بل لأَجلِ أنَّهما أطاعاه -، فبَيَّنٌ لك الفَرْقُ عند السَّلَف بين الشِّرك في الطَّاعة والعبادة، وإن كان منه ما يَصِل إلى الأكبر.

وجه مطابقة الأَثَرَيْن للتَّرجمة

ففي هذا: ما يُبَيِّن لك تحريم التَّعبيد لغير اللَّه، وأنَّ هذا الشِّرك هو طاعتهما في التَّسميَة، وإلَّا فهما لم يقصدا حقيقة التَّعْبِيد.

الشِّرك في الطَّاعة أخفُّ من الشِّرك في العبادة

وفيه - كما ذكره المُصَنِّف -: معرفة السَّلَف أنَّ الشِّركَ في الطَّاعة أخفُّ من الشِّرك في العبادة؛ كأنْ يَذبحَ لغير اللَّه، أو يَدعوَ غير اللَّه.

وَلَهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ: عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا﴾؛ قَالَ: «أَشْفَقَا أَنْ لَا يَكُونَ إِنْسَاناً».

وَذُكِرَ مَعْنَاهُ: عَنِ الحَسَنِ، وَسَعِيدٍ، وَغَيْرِهِمَا.

(وَلَهُ[1] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ: عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا﴾؛ قَالَ: «أَشْفَقَا أَلَّا يَكُونَ إِنْسَاناً») خَافَا أَنْ يَكونَ بهيمة، أو بعض إنسان غير تامِّ الخَلْق.

مِنْ نعَم اللَّه: خروج الوَلَدِ تامّاً سَوِيّاً

فهذا يُفيدُك: أنَّ رِزْقَ اللَّهِ الإنسانَ الوَلَدَ تامّاً سَوِيّاً نعمة من النِّعَم، فإن كان ذَكَراً فهو أتمُّ من حيث الابتداء، وأمَّا في المآل فقد يَصلُح أحدهما، وقد يكون مِحنة عليه.

(وَذُكِرَ مَعْنَاهُ: عَنِ الحَسَنِ[2]، وَسَعِيدٍ[3]، وَغَيْرِهِمَا).

تفسير ثانٍ للآية: أنَّ الشِّرك صَدَرَ مِنْ ذرِّيَّة آدم وحوَّاء

وبعضٌ يذهب: إلى أنَّ قولَه: (﴿جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ﴾) يعني: أنَّه وقع من الذُّرِّيَّة، ولم يقع من الأَبوَيْن[4]، وقالوا: إنَّه التفات من الأصل إلى الفرع.

سياق الآية عائد إلى الأبوَيْن

وأمَّا هذا التَّفسير عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما فخِلَاف ما قالوا، ويدلُّ

---

(١) في تفسيره (٥/ ١٦٣٣)، رقم (٨٦٤٨).

(٢) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٥/ ١٦٣٣)، رقم (٨٦٥٠).

(٣) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٥/ ١٦٣٣)، رقم (٨٦٥١).

(٤) وبه قال الحسن. تفسير الطَّبريِّ (١٠/ ٦٢٩).

. . . .

عليه سياق الآية، فالسِّياق عائد إلى الأبوين، وهما المَعنِيَّان[1]، وقولهم أكثر ما فيه أنَّه تَفسيرٌ جنسُه سائغ.

(١) ورَجَّحَ هذا القول ابن جرير الطَّبريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسيره (١٠/ ٦٢٩).

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأُولَى: تَحْرِيمُ كُلِّ اسْمٍ مُعَبَّدٍ لِغَيْرِ اللَّهِ.

الثَّانِيَةُ: تَفْسِيرُ الآيَةِ.

الثَّالِثَةُ: أَنَّ هَذَا الشِّرْكَ فِي مُجَرَّدِ تَسْمِيَةٍ لَمْ تُقْصَدْ حَقِيقَتُهَا.

الرَّابِعَةُ: أَنَّ هِبَةَ اللَّهِ لِلرَّجُلِ البِنْتَ السَّوِيَّةَ مِنَ النِّعَمِ.

الخَامِسَةُ: ذِكْرُ السَّلَفِ الفَرْقَ بَيْنَ الشِّرْكِ فِي الطَّاعَةِ،

(فِيهِ مَسَائِلُ):

تحريمُ كلِّ اسم مُعَبَّدٍ لغير اللَّهِ

(الأُولَى: تَحْرِيمُ كُلِّ اسْمٍ مُعَبَّدٍ لِغَيْرِ اللَّهِ) وأنَّه شرك؛ لِمَا يُوهِم من التَّنديد والتَّشْرِيك.

(الثَّانِيَةُ: تَفْسِيرُ الآيَةِ) (﴿فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحًا جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَاۚ﴾).

تعبيد غير اللَّه بقَصْدٍ شرك أكبر وبغير قَصْدٍ شرك أصغر

(الثَّالِثَةُ: أَنَّ هَذَا الشِّرْكَ فِي مُجَرَّدِ تَسْمِيَةٍ لَمْ تُقْصَدْ حَقِيقَتُهَا) فإنْ قَصَد فهو شرك أكبر.

البنت السَّوِيَّة نِعْمَة

(الرَّابِعَةُ: أَنَّ هِبَةَ اللَّهِ لِلرَّجُلِ البِنْتَ السَّوِيَّةَ مِنَ النِّعَمِ) وإن كان الذَّكر أَتمَّ ابتداء، وأمَّا المآل فقد يَصلُح أحدهما، وقد يكون مِحْنَة.

فَرْقٌ بين شرك الطَّاعة والعبادة

(الخَامِسَةُ: ذِكْرُ السَّلَفِ الفَرْقَ بَيْنَ الشِّرْكِ فِي الطَّاعَةِ،

وَالشِّرْكِ فِي العِبَادَةِ.

وَالشِّرْكِ فِي العِبَادَةِ) قال قتادة : (**شُرَكَاءَ فِي طَاعَتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي عِبَادَتِهِ**).

❖ ❖ ❖

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰ فَٱدۡعُوهُ بِهَاۖ وَذَرُواْ ٱلَّذِينَ يُلۡحِدُونَ فِيٓ أَسۡمَٰٓئِهِۦۚ﴾ الآيَةَ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰ فَٱدۡعُوهُ بِهَاۖ وَذَرُواْ ٱلَّذِينَ يُلۡحِدُونَ فِيٓ أَسۡمَٰٓئِهِۦۚ﴾ الآيَةَ

الأدلَّة من القرآن على أنَّ للَّه أسماءً

(بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰ﴾) هذه الآية الكريمة - آية الأعراف - أفادت أنَّ للَّه سبحانه أسماءً، وهذا في آيات عديدة؛ في آية الإسراء: ﴿قُلِ ٱدۡعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدۡعُواْ ٱلرَّحۡمَٰنَۖ أَيّٗا مَّا تَدۡعُواْ فَلَهُ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰۚ﴾، وفي آية الحشر: ﴿لَهُ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰ﴾، وفي آية طه: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ لَهُ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰ﴾؛ فدلَّت الآيات الكريمات على أنَّ للَّه سبحانه أسماء تَسمَّى بها، ثمَّ في الآيات صفتها أنَّها حُسْنى، حُسْنى: «فُعْلَى»، قد بَلَغت الغاية، يعني: أنَّها دالَّة على المعاني الجميلة على الكمال، وبالغة فيه النِّهاية.

الأدلَّة من السُّنَّة على أنَّ للَّه أسماءً

وكذلك السُّنَّة؛ كما في الحديث: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْماً مِئَةً إِلَّا وَاحِداً، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الجَنَّةَ»(١)، وفي حديث ابن مسعودٍ رضي الله عنه - في دعاء الكَرْب -: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَداً مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ

---

(١) سبق تخريجه (ص١٤٠).

. . . .

أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوِ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الغَيْبِ عِنْدَكَ»[١].

أسماءُ اللَّه غير محصورة بعدد

وحديث: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْماً» ليس دليلاً على أنَّه ليس للَّه غيرها؛ بل هذه مُختصَّة بمَنْ أَحْصاها، كما في حديث ابن مسعودٍ رضي الله عنه أنَّ مِنْ أسماء اللَّه غيرها.

مذاهب النَّاس في أسماء اللَّه وصفاته

فأَهلُ السُّنَّة: على إثبات الأسماء للَّه تعالى، خلافاً للجَهْمِيَّة الذين نَفَوْها جميعاً.

والمُعْتَزِلَة: أثبتت أنَّ له أسماء، ولكن نَفَوْا مَدْلُولَها وهو الصِّفات، فلا فَرْقَ بين العزيز والعليم - أعلام مترادفة لشيءٍ واحدٍ -.

والأشاعرة: أثبتوا بعضاً[٢] ونَفَوْا بعضاً.

وأَهلُ السُّنَّة: أثبتوا الأسماء والصِّفات جميعاً على ما يليق بجلال اللَّه وعظمته.

وجوب التَّوسُّل إلى اللَّه بأسمائه

(﴿فَٱدۡعُوهُ بِهَاۖ﴾) توسَّلُوا بها؛ هذا أمر، والأمر للوجوب.

جِنسُ ما يُتوسَّل به إلى اللَّه أربعة أشياء

وجِنسُ ما يُتوسَّل به إلى اللَّه تعالى أشياء:

أحدها: التَّوحيد؛ فإنَّه أعلى الوسائل المُوصِلَة إلى اللَّه.

---

(١) سبق تخريجه (ص١٤٠).

(٢) أي: من الصِّفات.

. . . .

والثَّاني: التَّوسُّل إلى اللَّه بأسمائه وصفاته.

والثَّالث: التَّوسُّل إلى اللَّه بصالح الأعمال؛ كما في قصَّة الذين انْطَبَقَتْ عليهم الصَّخْرَة(١).

والرَّابع: التَّوسُّل بالأحياء الحاضرين، يعني: بدُعائِهِم في حال حياتهم، ومنه: توسُّل الصَّحابة بالنَّبيِّ ﷺ في حال حياته، وكما توسَّل عمر رضي الله عنه بعَمِّ النَّبيِّ ﷺ، وقال: «اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا ﷺ فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا»(٢)؛ هذا هو التَّوسُّل بالأنبياء والصَّالحين.

والأدعية النَّبويَّة يُتوسَّل بها إلى اللَّه؛ كما في الآية الكريمة: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓا۟ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ﴾، يعني: يَتَّخذ وسيلةً تُوصِلُه إلى اللَّه.

التَّوسُّل بذات الإنسان باطل

فهذا جنسُ ما يُتوسَّل به؛ لا غير ما ذُكِر في النُّصوص، وأمَّا التَّوسُّل بذات الإنسان فهذا باطل، فليست ذات الإنسان سبباً لنجاة شخص آخر.

---

(١) رواها البخاريُّ، كتاب الأدب، باب إجابة دعاء مَن بَرَّ والِدَيْه، رقم (٥٩٧٤)، ومسلم، كتاب الرِّقاق، باب قصَّة أصحاب الغار الثَّلاثة والتَّوسُّل بصالح الأعمال، رقم (٢٧٤٣)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاريُّ، كتاب الاستسقاء، باب سؤال النَّاس الإمام الاستسقاء إذا قَحَطُوا، رقم (١٠١٠).

. . . .

معنى الإلحاد في أسماء الله

(﴿وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَـٰٓئِهِۦ﴾) الإِلْحَاد هو: المَيْلُ عمَّا يجب اعتقاده، والخُروجُ عن العَدْل والصَّواب فيها؛ إمَّا بإلحادٍ وتعطيلٍ، أو تَشبيهٍ وتَمثيلٍ.

مناسبة التَّرجمة بالآية

﴿سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ أفادت الوعيد الشَّديد فيمَنْ أَلْحَدَ في أسماء اللَّه وصفاته.

ولا يَسْلَمُ من هذا الإِلْحَاد إلَّا مَنْ أَثْبَت للَّه سبحانه ما أَثْبَتَه لنفسه؛ إثباتاً بريئاً من تمثيل المُمثِّلين، ونَفَى عن اللَّه جميع ما لا يليق بجلاله وعظمته؛ تنزيهاً بريئاً من تعطيل المُعَطِّلين؛ فهذا هو السَّالم من الإِلْحَاد في أسماء اللَّه.

ذَكَرَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «﴿يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ﴾: يُشْرِكُونَ».

وَعَنْهُ رضي الله عنه: «سَمَّوُا اللَّاتَ مِنَ الإِلَهِ، وَالعُزَّى مِنَ العَزِيزِ».

وَعَنِ الأَعْمَشِ: «يُدْخِلُونَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا».

ثلاثة تفاسير للإلْحَاد ببعض أفراده ولا تَنافي بينها

(ذَكَرَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «﴿يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ﴾: يُشْرِكُونَ»[1]) وذلك أنَّها مقتضية الكمال على الحقيقة، فإطلاقها على المخلوق من الإِلْحَاد فيها.

(وَعَنْهُ رضي الله عنه: «سَمَّوُا اللَّاتَ مِنَ الإِلَهِ) اشتقُّوا اللَّات من اسم اللَّه، (وَالعُزَّى مِنَ العَزِيزِ»[2]).

(وَعَنِ الأَعْمَشِ: «يُدْخِلُونَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا»[3]).

وهذه التَّفاسير الثَّلاثة لا تَنافي بينها؛ لأنَّك عَرَفْتَ أنَّ الإِلْحَاد هو: المَيْل فيها عمَّا يجب اعتقاده، سواء كان مُحَرِّفاً مُعَطِّلاً، أو مُشَبِّهاً مُمَثِّلاً.

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٥/ ١٦٢٣)، رقم (٨٥٨٦)، من قول قتادة رحمه الله.
ولفظ ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما كما رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٥/ ١٦٢٣)، رقم (٨٥٨٣): «قَوْلُهُ: ﴿ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ﴾: التَّكْذِيبُ».

(٢) رواه الطَّبريُّ في تفسيره (١٠/ ٥٩٧)، من قول مجاهد رحمه الله.
ولفظ ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما كما رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٥/ ١٦٢٣)، رقم (٨٥٨٤): «الإِلْحَادُ، المُلْحِدِينَ أَنْ دَعَوُا اللَّاتَ وَالعُزَّى فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ عز وجل».

(٣) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٥/ ١٦٢٣)، رقم (٨٥٨٧).

. . . .

وجه مطابقة الآثار للتَّرجمة

فأفادت هذه الآثار: تفسير الإِلْحَاد ببعض أفراده؛ لأنَّه هو المَعنيُّ بالآية.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأُولَى: إِثْبَاتُ الأَسْمَاءِ.

الثَّانِيَةُ: كَوْنُهَا حُسْنَى.

الثَّالِثَةُ: الأَمْرُ بِدُعَائِهِ بِهَا.

الرَّابِعَةُ: تَرْكُ مَنْ عَارَضَ مِنَ الجَاهِلِينَ المُلْحِدِينَ.

الخَامِسَةُ: تَفْسِيرُ الإِلْحَادِ فِيهَا.

(فِيهِ مَسَائِلُ):

(الأُولَى: إِثْبَاتُ الأَسْمَاءِ) للَّه؛ لقوله تعالى: (﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ﴾).

أسماءُ اللَّه بَلَغَت الغاية في الحُسْنِ

(الثَّانِيَةُ: كَوْنُهَا حُسْنَى) بَلَغت الغاية في الحُسْنِ؛ قال تعالى: (﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾).

أَمَرَ اللَّه بدعائه بأسمائه وتَرْكِ مَنْ عارضها

(الثَّالِثَةُ: الأَمْرُ بِدُعَائِهِ بِهَا) لقوله: (﴿فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾).

(الرَّابِعَةُ: تَرْكُ مَنْ عَارَضَ مِنَ الجَاهِلِينَ المُلْحِدِينَ) (﴿وَذَرُواْ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَـٰٓئِهِۦ﴾).

تفسيرُ الإلْحَاد في أسماء اللَّه ووَعيدُ مَنْ أَلْحَد فيها

(الخَامِسَةُ: تَفْسِيرُ الإِلْحَادِ فِيهَا) في أسماء اللَّه، بما جاء عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما، وعن الأَعْمَش رحمه الله[1].

(١) هو: أبو مُحمَّد سليمان بن مهران الأسديُّ، المعروف بـ«الأعمش»، ولد سنة =

السَّادِسَةُ: الوَعِيدُ لِمَنْ أَلْحَدَ فِيهَا.

(السَّادِسَةُ: الوَعِيدُ لِمَنْ أَلْحَدَ فِيهَا) بقوله: ﴿سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾.



= (٦١هـ)، كَان يُقْرِئ القرآن، رَأساً فيه، حافظ، فَرَضِيٌّ، مُحَدِّث أهل الكوفة في زمانه، توفِّي رَحِمَهُ اللهُ سنة (١٤٨هـ). تاريخ بغداد (١٠/ ٥)، تهذيب التَّهذيب (٤/ ٢٢٢).

بَابٌ لَا يُقَالُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ

بَابٌ لَا يُقَالُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ

مراد المُصَنِّف بالتَّرجمة

أراد المُصَنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ بالتَّرجمة: بَيانَ أنَّ هذه القَولة مُحرَّمة ولا تجوز؛ لِمَا فيها ممَّا يُنافي إعظام اللَّه وإجلاله.

لازِمُ هذه المقالة: استنقاص الرَّبِّ

ولَازِمُ هذه المقالة: نقصٌ يُنَزَّه اللَّه عنه؛ فإنَّ معنى قولك: «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا فُلَانُ»: أنَّك تسأل له السَّلامة، أو حَلَّت بَرَكة اسم اللَّه عليه.

وعلى كِلَا التَّقديرَيْن: فلا يَصلُح أن يُدعَى للَّه بهذا؛ لأنَّه لا يُدعَى له بالسَّلامة إلَّا المحتاج؛ وهو غير مُحتاجٍ، وأيضاً لا يليق أنْ يُقالَ للَّه: الدُّعاء للَّه بالبَرَكة.

فِي الصَّحِيحِ: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: «كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ؛ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ».

(فِي الصَّحِيحِ[1]: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: «كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ؛ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ.

وجه مطابقة الحديث للتَّرجمة

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ) هذا نَهْيٌ صريحٌ يقتضي التَّحريم.

تعليل النَّهي عن السَّلام على اللَّه

(فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ») فيه تَعليلُ ذلك بأنَّ اللَّهَ هو السَّلام، يعني: أنَّ (السَّلَامَ) اسمٌ مِنْ أسماءِ اللَّه، كما في آية الحَشْر[2]، وكما في الحديث: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ»[3].

معنى اسم اللَّه «السَّلام»

ومعنى اسمه تعالى (السَّلَامُ) يعني: السَّالم من النَّقائص والرَّذائل والعيوب، وذلك في ذاته وأسمائه وصفاته؛ كما قال

---

(١) رواه البخاريُّ، كتاب الأذان، باب ما يَتخيَّر من الدُّعاء بعد التَّشهُّد وليس بواجب، رقم (٨٣٥)، ومسلم، كتاب الصَّلاة، باب التَّشهُّد في الصَّلاة، رقم (٤٠٢)، من حديث ابن مسعود ﵁.

(٢) في قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ﴾ [الحشر: ٢٣].

(٣) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب استحباب الذِّكرِ بعد الصَّلاة وبيان صفته، رقم (٥٩١)، من حديث ثَوْبَان ﵁.

. . . .

ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ[١]:

وَهُوَ السَّلَامُ عَلَى الحَقِيقَةِ سَالِمٌ مِنْ كُلِّ تَمْثِيلٍ وَمِنْ نُقْصَانِ

يعني: فإذا كان سالماً؛ فلا يحتاج إلى الدُّعاء له بالسَّلامة - وتُطلب منه السَّلامة لعباده -؛ فإنَّ السَّلام معناه الدُّعاء؛ فكيف يُناسِب أن يُدْعَى له بالسَّلامة، فيقال: السَّلام على اللَّه؟!

أرشدهم النَّبيُّ ﷺ لِمَا هو تعظيمٌ للَّه

فنهاهم ﷺ أنْ يَجعلُوها للخالق، ودلَّهم على أنْ يَجعلُوها للمخلوق، وأرشدهم لِمَا هو تعظيمٌ للَّه، فقال: «وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ»؛ فإنَّ معناها: جَميعُ التَّعظيمات والعبادات للَّه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وهو المُستحقُّ لها.

(١) في نونيَّته - الكافية الشَّافية - (ص٢١٠).

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأُولَى: تَفْسِيرُ السَّلَامِ.

الثَّانِيَةُ: أَنَّهُ تَحِيَّةٌ.

الثَّالِثَةُ: أَنَّهَا لَا تَصْلُحُ لِلَّهِ.

الرَّابِعَةُ: العِلَّةُ فِي ذَلِكَ.

الخَامِسَةُ: التَّحِيَّةُ الَّتِي تَصْلُحُ.

(فِيهِ مَسَائِلُ):

تفسيرُ اسم اللَّه «السَّلام» ومعنى التَّحيَّة به

(الأُولَى: تَفْسِيرُ السَّلَامِ) وأنَّه اسم من أسماء اللَّه، ومعناه: المُتنزِّه عن النَّقائص والعيوب وذلك في ذاته وأسمائه وصفاته.

(الثَّانِيَةُ: أَنَّهُ تَحِيَّةٌ) معنى قولك: «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا فُلَانُ»: أنَّك تسأل له السَّلامة، أو حَلَّت بَرَكة اسم اللَّه عليه.

لا يَصلُح أنْ يُدعَى للَّه بالسَّلامة لأنَّه السَّلام

(الثَّالِثَةُ: أَنَّهَا لَا تَصْلُحُ لِلَّهِ) لأنَّه لا يُدْعَى له بالسَّلامة إلَّا المُحتَاج، وهو غير مُحتَاج، ولا يليق أنْ يُقالَ للَّه: دعاءٌ له بالبَرَكة.

(الرَّابِعَةُ: العِلَّةُ فِي ذَلِكَ) أنَّ اللَّه هو السَّلام، ومنه تُطلَب السَّلامة.

التَّحيَّة المشروعة للَّه

(الخَامِسَةُ: التَّحِيَّةُ الَّتِي تَصْلُحُ) للَّه، وهي: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ».



بَابُ قَوْلِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ

فِي الصَّحِيحِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا مُكْرِهَ لَهُ».

بَابُ قَوْلِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ

مراد المُصَنِّف بالتَّرجمة

أي: باب بيان المَنْعِ في الشَّرع من الاستثناء في الدُّعاء، وذلك يُفيدُ عدم إعظامِ اللَّه وإجلالِه.

وجه مطابقة الحديث للتَّرجمة

(فِي الصَّحِيحِ[1]: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ) هذا نَهْيٌ صريح؛ مُقتضٍ التَّحريم.

وجوبُ العَزْمِ في الدُّعاء

(لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ) يعني: ويترك لفظة: «إِنْ شِئْتَ»؛ وهذا يُفيدُ أنَّه غير عازم المسألة؛ بل مُتردِّد.

العِلَّة: أنَّ اللَّه يُعطِي مِنْ غير إكراهٍ

(فَإِنَّ اللَّهَ لَا مُكْرِهَ لَهُ») لأنَّه لا يُناسِب قول: «إِنْ شِئْتَ» ولا يليق إلَّا في حقِّ مَنْ يُعطي تارة كُرْهاً وتارة اختياراً، فيعطي في حال اختياره، ويَمنَع في حال إكراهه.

---

(١) رواه البخاريُّ، كتاب الدَّعوات، باب ليَعزِم المسألة فإنَّه لا مُكرِه له، رقم (٦٣٣٩).

وَلِمُسْلِمٍ: «وَلْيُعَظِّمِ الرَّغْبَةَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ».

أمَّا الذي يُعطي مَحْضَ تفضُّلٍ وجُودٍ؛ فلا يليق به قول: «إِنْ شِئْتَ»، والرَّبُّ تعالى يُعطي مَنْ شاء ما شاء، مِنْ غير إكراه؛ فإنَّ الخَلْقَ كلَّهم فقراء إليه.

وجوب تعظيم الرَّغْبَة في الدُّعاء

(وَلِمُسْلِمٍ[1]: «وَلْيُعَظِّمِ الرَّغْبَةَ) يعني: ويترك «إِنْ شِئْتَ»، هذا يُفيدُ: أنَّ قَائلَ: «إِنْ شِئْتَ» ما أعظمَ الرَّغْبَة في اللَّه.

العلَّة: أنَّ اللَّه يُعطِي الكثيرَ ولا يراه عظيماً

(فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ») فإنَّ الرَّبَّ يُعطِي الشَّيء الكثير، ولا يراه عظيماً؛ بل يراه قليلاً لكمال غناه، بخلاف المخلوق الضَّعيف، فإنَّه يعطي الشَّيء القليل ويراه عظيماً.

اللَّه سبحانه يحبُّ من عباده أن يسألوه: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾، وقال النَّبيُّ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ يَغْضَبْ عَلَيْهِ»[2]، فإذا كان الرَّبُّ يُحِبُّ أن يُسأَل، فقوله: **(إِنْ شِئْتَ)** يَفُتُّ في عَضُدِ الرَّغْبَة، فكأنَّه قال: إنْ أعطَيْتَ مَطْلُوبِي، وإلَّا فأنا مُسْتَغْنٍ.

وجه المنع من تعليق الدُّعاء بالمشيئة

فصار المَنْع لهذين الوجهين:

---

(١) كتاب الذِّكر والدُّعاء والتَّوبة والاستغفار، باب العَزْم بالدُّعاء، ولا يَقُل: «إِنْ شِئْتَ»، رقم (٢٦٧٩).

(٢) رواه التِّرمذيُّ، أبواب الدَّعوات، باب ما جاء في فضل الدُّعاء، رقم (٣٣٧٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

. . . .

أحدهما: أنَّه ممَّا يُنافي إعظام اللَّه وإجلاله؛ من جهة أنَّ اللَّه لا مُكْرِه له.

والثَّاني: عدم الرَّغْبَة، وهو ضعفٌ في التَّوحيد، ونقصان في: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأُولَى: النَّهْيُ عَنِ الِاسْتِثْنَاءِ فِي الدُّعَاءِ.

الثَّانِيَةُ: بَيَانُ العِلَّةِ فِي ذَلِكَ.

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: «لِيَعْزِمِ المَسْأَلَةَ».

الرَّابِعَةُ: إِعْظَامُ الرَّغْبَةِ.

الخَامِسَةُ: التَّعْلِيلُ لِهَذَا الأَمْرِ.

(فِيهِ مَسَائِلُ):

تحريم الاستثناء في الدُّعاء

(الأُولَى: النَّهْيُ عَنِ الِاسْتِثْنَاءِ فِي الدُّعَاءِ) حديث الباب ظاهر في ذلك؛ (لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ)، ففيه التَّصريح بالنَّهي، فيُفيدُ أنَّه مُحَرَّم.

علّتان للتَّحريم

(الثَّانِيَةُ: بَيَانُ العِلَّةِ فِي ذَلِكَ) بقوله: (فَإِنَّ اللَّهَ لَا مُكْرِهَ لَهُ)، (فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ).

الواجبُ في الدُّعاء: العَزْمُ في المسألة وإعظام الرَّغبة

(الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: «لِيَعْزِمِ المَسْأَلَةَ») يعني: أنَّ الاستثناءَ في السُّؤال مِنْ تقييد ذلك.

(الرَّابِعَةُ: إِعْظَامُ الرَّغْبَةِ) لقوله: (وَلْيُعَظِّمِ الرَّغْبَةَ).

اللَّهُ يُعطِي الشَّيءَ الكثير ولا يراه عظيماً

(الخَامِسَةُ: التَّعْلِيلُ لِهَذَا الأَمْرِ) بقوله: (فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ)، أي: لا يراه عظيماً، يُعطِيهم العطاءَ الجزيل، ولا يراه كثيراً.



بَابٌ: لَا يَقُولُ: عَبْدِي، وَأَمَتِي

بَابٌ: لَا يَقُولُ: عَبْدِي، وَأَمَتِي

شرح التَّرجمة

(بَابٌ لَا يَقُولُ) يعني: لا يقول لرَقِيقِه، أو رَقِيقَتِه: (عَبْدِي، وَأَمَتِي) بل يقول: فتاي، وفتاتي، وغلامي.

مراد المُصَنِّف بالتَّرجمة

أراد: بيان تحريم ذلك، وأنَّه من المُحرَّمات المُنْقِصَة لتوحيد العبد؛ لِمَا في ذلك من الإيهام في المُشارَكة في الرُّبوبيَّة - وإن لم يَقصِد حقيقة ذلك -؛ فإنَّ العباد في الحقيقة عباد اللَّه، والإماء إماء اللَّه.

فِي الصَّحِيحِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمْ رَبَّكَ، وَضِّئْ رَبَّكَ، وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي، وَمَوْلَايَ.

وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي، وَأَمَتِي، وَلْيَقُلْ: فَتَايَ، وَفَتَاتِي، وَغُلَامِي».

النَّهيُ أنْ يُقالَ للعبد: «أَطْعِمْ رَبَّكَ»

(فِي الصَّحِيحِ[(١)]: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمْ رَبَّكَ، وَضِّئْ رَبَّكَ، وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي، وَمَوْلَايَ) المَوْلَى يقال: للسَّيِّد، وللمَوْلَى[(٢)].

هذا فيه: النَّهيُ أن يُخاطِب القِنَّ[(٣)]؛ فيقول له: «أَطْعِمْ ربَّك، وضِّئْ ربَّك»؛ بل يُقال: اسْمَعْ كلام سيِّدك، وأَطْعِم سيِّدَك، ونحو ذلك؛ فإنَّ الرَّبَّ سبحانه هو المُتفرِّد برُبوبيَّة جميع الخَلْقِ.

وجه مطابقة الحديث للتَّرجمة

(وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي، وَأَمَتِي) هذا هو الشَّاهد من الحديث، وهو يقتضي تحريم ذلك.

(وَلْيَقُلْ: فَتَايَ، وَفَتَاتِي، وَغُلَامِي») وقول ذلك والعُدُول عمَّا نُهِيَ عنه من تحقيق التَّوحيد، فجاء الشَّرع بالنَّهيِ عن الألفاظ

---

(١) رواه البخاريُّ، كتاب العِتْق، باب كراهية التَّطاول على الرَّقِيق، رقم (٢٥٥٢)، ومسلم، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب حُكْمِ إطلاق لفظة: «العَبْد والأَمَة والمَوْلَى والسَّيِّد»، رقم (٢٢٤٩).

(٢) أي: العبد. تاج العروس (٤٠/ ٢٤٣).

(٣) القِنُّ: الرَّقيق. المصباح المنير (٢/ ٥١٧).

. . . .

التي تُوهِم الشِّرْكة.

فمُلْكُه في هذه المذكورات مُقيَّدٌ بالحُكْمِ الشَّرعيِّ، فيقال: «فلانٌ قِنُّ فلان»، أو نحوه من الألفاظ التي يَحصُل بها المقصود ولا إيهام فيها.

لا ينبغي أنْ يقول: «عَبْدُ فُلَانٍ»

ولا ينبغي أن يقول: «عَبْدُ فُلَانٍ»، وهو أهون مِنْ «عَبْدِي».

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأُولَى: النَّهْيُ عَنْ قَوْلِ: «عَبْدِي، وَأَمَتِي».

الثَّانِيَةُ: لَا يَقُولُ العَبْدُ: «رَبِّي»، وَلَا يُقَالُ لَهُ: «أَطْعِمْ رَبَّكَ».

الثَّالِثَةُ: تَعْلِيمُ الأَوَّلِ قَوْلَ: «فَتَايَ، وَفَتَاتِي، وَغُلَامِي».

الرَّابِعَةُ: تَعْلِيمُ الثَّانِي قَوْلَ: «سَيِّدِي، وَمَوْلَايَ».

(فِيهِ مَسَائِلُ):

تحريم قول: «عَبْدِي، وَأَمَتِي»

(الأُولَى: النَّهْيُ عَنْ قَوْلِ: «عَبْدِي، وَأَمَتِي») حديث الباب ظاهرٌ في ذلك (لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي، وَأَمَتِي)، وهو يقتضي تحريم ذلك.

لا يقولُ العَبدُ للسَّيِّد: «رَبِّي»

(الثَّانِيَةُ: لَا يَقُولُ العَبْدُ: «رَبِّي»، وَلَا يُقَالُ لَهُ: «أَطْعِمْ رَبَّكَ») لقوله: (لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمْ رَبَّكَ، وَضِّئْ رَبَّكَ).

ألفاظٌ بديلةٌ عن المَنْهِيِّ عنها تحقيقاً للتَّوحيد

(الثَّالِثَةُ: تَعْلِيمُ الأَوَّلِ قَوْلَ: «فَتَايَ، وَفَتَاتِي، وَغُلَامِي») بقوله: (وَلْيَقُلْ: فَتَايَ، وَفَتَاتِي، وَغُلَامِي).

(الرَّابِعَةُ: تَعْلِيمُ الثَّانِي قَوْلَ: «سَيِّدِي، وَمَوْلَايَ») بقوله: (وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي، وَمَوْلَايَ).

الخَامِسَةُ: التَّنْبِيهُ لِلْمُرَادِ، وَهُوَ: تَحْقِيقُ التَّوْحِيدِ حَتَّى فِي الأَلْفَاظِ.

(**الخَامِسَةُ: التَّنْبِيهُ لِلْمُرَادِ، وَهُوَ: تَحْقِيقُ التَّوْحِيدِ حَتَّى فِي الأَلْفَاظِ**) التي تُوهِم الشِّرْكة، فجاء الشَّرع بالنَّهيِ عن ذلك؛ لتحقيق التَّوحيد.



بَابٌ لَا يُرَدُّ مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، . . . .

بَابٌ لَا يُرَدُّ مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ

مراد المُصَنِّف بالتَّرجمة

مراد المُصَنِّف بالتَّرجمة: أنَّ مِنْ إعظامِ اللَّه وإجلالِه أنْ لا يُرَدَّ مَنْ سأل به، وذلك من تحقيق كمال التَّوحيد.

وجه مطابقة الحديث للتَّرجمة

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ) هذا هو الشَّاهد، وهو أَمرٌ؛ والأَمْرُ للوجوب، فيُفيدُ الوجوب.

السَّائل على قسمين

والسَّائل على قسمين:

أحدهما: أنْ يسأل ما هو واجبٌ له في الشَّرع؛ كسُؤَال مَنْ له حَقٌّ في بيت المال، وكسؤال الإعطاء من الزَّكاة ونحو ذلك، فهذا إعطاؤُه واجب، وزاد تأكيداً بأنْ سأل باللَّه؛ فإعطاؤُه مِن كمال التَّوحيد الواجب، وهو مِنْ إعظامِ اللَّه وإجلالِه، ورَدُّه مُحَرَّمٌ مُنقِصٌ لكمال التَّوحيد الواجب.

والثَّاني: أنْ يسأل باللَّه ما ليس واجباً له في الشَّرع؛ كأن يسأل كتاباً أو نحوه، فإعطاؤه مسألته مِنْ كمال التَّوحيد المندوب، إعظاماً للَّه وإجلالاً له، ورَدُّه قَدْحٌ في كماله

وَمَنِ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيذُوهُ، . . . .

المَندُوب؛ وإعطاؤه طَلِبَته آكد مِنْ إعطائِه مِنْ دون طلبٍ جُوداً وكَرَماً، فإذا قال السَّائل ما تَقدَّم تأكَّد ذلك؛ إعظاماً للَّه وإجلالاً.

لا يجوز سؤال النَّاس لا باللَّه ولا مُجَرَّداً

وهو[1] لا يجوز له أنْ يسأل؛ لا باللَّه، ولا مُجرَّداً، وقد بايع النَّبيَّ ﷺ أُناسٌ أن لا يسألوا النَّاس شيئاً[2]، وفيه وعيد في حديثٍ رواه الطَّبرانيُّ[3]: «مَلْعُونٌ مَنْ سَأَلَ بِوَجْهِ اللَّهِ، وَمَلْعُونٌ مَنْ سُئِلَ بِوَجْهِ اللَّهِ فَمَنَعَ سَائِلَهُ».

حكم إعاذة مَنِ استعاذ باللَّه

(وَمَنِ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيذُوهُ) وفي هذا الحديث إعاذة مَنْ استعاذ باللَّه، وهذا أيضاً على قسمين:

- إذا كان فيما يجب عليك إعاذته؛ فإنَّك تُعيذه وجوباً.

---

(١) أي: السَّائل.

(٢) رواه مسلم، كتاب الزَّكاة، باب كراهة المسألة للنَّاس، رقم (١٠٤٣)، من حديث عوف بن مالك الأَشْجعيِّ رضي الله عنه، قال: «كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً أَوْ سَبْعَةً، فَقَالَ: أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟ وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَيْعَةٍ، فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا وَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَعَلَامَ نُبَايِعُكَ؟ قَالَ: عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَالصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، وَتُطِيعُوا - وَأَسَرَّ كَلِمَةً خَفِيَّةً -، وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئاً، فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أُولَئِكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُ أَحَدِهِمْ، فَمَا يَسْأَلُ أَحَداً يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ».

(٣) في المعجم الكبير (٢٢/ ٣٧٧)، رقم (٩٤٣)، من حديث أبي عُبَيْد مولى رِفاعة بن رافع رضي الله عنهما.

وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، . . . .

- وإنْ لم يكن واجباً عليك إعاذته؛ فإعاذتُه مِنْ إعظام اللَّه وإجلالِه؛ كما أعاذَ النَّبيُّ ﷺ ابنةَ الجَوْن لَمَّا قالت: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ: لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ، الْحَقِي بِأَهْلِكِ»[(١)].

شرعيَّة إجابة الدَّاعي

(وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ) هذا فيه: شرعيَّة إجابة الدَّاعي إذا دعاك إلى طعامٍ صَنَعَه.

وبعض أهل العلم: يُعمِّم جميع الدَّعَوات.

وأكثر أهل العِلْم: يُخَصِّصُه بوَلِيمَة العُرْس[(٢)].

قيودٌ لإجابة الدَّعوة

وهذا من حقِّ المسلم على المسلم إذا كان لا يسوغ هَجْرُه، ومُقَيَّد في الحديث بأنْ لا يكون على مُنكَر[(٣)]، إلَّا إن كان يقدر

---

(١) رواه البخاريُّ، كتاب الطَّلاق، باب مَنْ طَلَّق، وهل يُواجِه الرَّجُلُ امْرأتَه بالطَّلَاق؟ رقم (٥٢٥٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) المغني (٧/ ٢٨٦).

(٣) كما وَرَد عن عطاء رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «عَرَّسْتُ ابْناً لِي، فَدَعَوْتُ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَلَمَّا وَقَفَا عَلَى البَابِ رَأَى عُبَيْدُ اللَّهِ البَيْتَ قَدْ سُتِرَ بِالدِّيبَاجِ، فَرَجَعَ وَدَخَلَ القَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَقَدْ مَقَتَنِي حِينَ انْصَرَفَ، فَقُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، وَاللَّهِ إِنَّ ذَلِكَ لَشَيْءٌ مَا صَنَعْتُهُ، وَمَا هُوَ إِلَّا شَيْءٌ صَنَعَتْهُ النِّسَاءُ، وَغَلَبُونَا عَلَيْهِ، قَالَ: فَحَدَّثَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا زَوَّجَ ابْنَهُ سَالِماً، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ عُرْسِهِ دَعَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ نَاساً فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ الأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمَّا وَقَفَ عَلَى البَابِ، رَأَى أَبُو أَيُّوبَ فِي البَيْتِ سِتْراً مِنْ قَزٍّ، فَقَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُمُوهَا يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَدْ سَتَرْتُمُ الجُدُرَ! ثُمَّ انْصَرَفَ» رواه البيهقيُّ في السُّنن الكبرى، رقم (١٤٥٩٠).

وبنحوه رواه البخاريُّ مُعلَّقاً (٧/ ٢٥).

وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفاً فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ؛ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

على تغييره يغيِّره، وهذا مُستحبٌّ له، وإلَّا فيكون شاهِدَ زُورٍ؛ وهذا كلُّه إنْ لم يكن طعامه حراماً.

وجوبُ المُجازاة على المعروف تكميلاً للتَّوحيد

(وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفاً فَكَافِئُوهُ) هذا فيه: وجوب المُجازاة على المعروف؛ والحِكْمَة في ذلك: أنْ لا يَبْقَى لهم شيء من المنَّة المقتضية للخضوع، ولا يبقى في قلبك نوع رِقٍّ؛ بل يكون حُرّاً لِمَنْ خَلَقه؛ وهذا كلُّه مِنْ تكميل التَّوحيد.

المُجازاة تكون بالمال فإنْ لم يَجِد فالدُّعاء

(فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ) بالمال - فإذا كان له مال فلا يُجازِي بدونه -؛ **(فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا)** تَظنُّوا **(أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1]، وَالنَّسَائِيُّ[2]، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ)**.

---

(١) كتاب الزَّكاة، باب عَطِيَّة مَنْ سأل باللَّه ﷻ، رقم (١٦٧٢).
(٢) كتاب الزَّكاة، مَنْ سأل باللَّه ﷻ، رقم (٢٥٦٧).

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأُولَى: إِعَاذَةُ مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ.

الثَّانِيَةُ: إِعْطَاءُ مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ.

الثَّالِثَةُ: إِجَابَةُ الدَّعْوَةِ.

الرَّابِعَةُ: المُكَافَأَةُ عَلَى الصَّنِيعَةِ.

الخَامِسَةُ: أَنَّ الدُّعَاءَ مُكَافَأَةٌ لِمَنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَيْهِ.

السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ: «حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ».

(فِيهِ مَسَائِلُ):

ثلاثة أمور مشروعة

(الأُولَى: إِعَاذَةُ مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ) لقوله ﷺ في الحديث: (وَمَنِ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيذُوهُ).

(الثَّانِيَةُ: إِعْطَاءُ مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ) لقوله: (مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ).

(الثَّالِثَةُ: إِجَابَةُ الدَّعْوَةِ) لقوله: (وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ).

المكافأة على الصَّنيعة بالمال فإنْ لم يَجد فالدُّعاء حتَّى يَظُنَّ أنَّه قد كَافَأَه

(الرَّابِعَةُ: المُكَافَأَةُ عَلَى الصَّنِيعَةِ) لقوله: (وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفاً فَكَافِئُوهُ).

(الخَامِسَةُ: أَنَّ الدُّعَاءَ مُكَافَأَةٌ لِمَنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَيْهِ) ففي الحديث: (فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ؛ فَادْعُوا لَهُ).

(السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ: «حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ») أي: يدعو حتَّى يَظُنَّ أنَّه قد كَافَأَه.



بَابٌ: لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا الجَنَّةُ

عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا الجَنَّةُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

بَابٌ: لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا الجَنَّةُ

(بَابٌ لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا الجَنَّةُ) أي: لا يَجوزُ، ولا يَحِلُّ أنْ يُسأَل بوجهه إلَّا غاية المطالب وهي الجَنَّة.

مرادُ المُصَنِّف بالتَّرجمة

ومرادُ المُصَنِّف: أنَّ مِنْ إعظام اللَّه وإجلالِه أنْ لا يُسْأَل بوجه اللَّه إلَّا غاية المطالب، وهي الجَنَّة؛ لأنَّ أعظم لذَّة أهل الجَنَّة النَّظَر إلى وجه اللَّه الكريم، فمِمَّا يُنافي إعظام اللَّه وإجلاله أن يُسْأَل بوجهه حطام الدُّنيا.

(عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا الجَنَّةُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[(١)]) هذا الحديث ظاهرٌ في النَّهي عن أن يُسأل بوجه اللَّه غير الجَنَّة؛ فحرام أن يُسْأَل بوجه اللَّه ما هو حقير لديه من حوائج الدُّنيا، ما لم يرد به غاية المطالب وهي الجنَّة، أو الإعانة على أعمال الآخرة الموصلة إلى الجنَّة، والمنع هو من كمال إعظام اللَّه وإجلاله، فيكون إذا سأل بوجهه تعالى حقيراً فهو ممَّا ينافي إعظام اللَّه.

---

(١) كتاب الزَّكاة، باب كراهية المسألة بوجه اللَّه ﷻ، رقم (١٦٧١).

. . . .

ذِكْرُ الجَنَّة للتَّنبِيه لا للتَّخْصِيص

وذِكْرُ الجَنَّة إنَّما هو للتَّنبِيه على الأمور العِظَام، لا للتَّخْصِيص؛ فأُلْحِق بالجَنَّة الأعمال التي هي وسيلة إليها.

إثباتُ صفة الوجه للَّه

وفي الحديث: إثباتُ صفة الوجه للَّه ﷻ على ما يليق بجلاله وعظمته.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأُولَى: النَّهْيُ أَنْ يُسْأَلَ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا غَايَةُ المَطَالِبِ.

الثَّانِيَةُ: إِثْبَاتُ صِفَةِ الوَجْهِ.

(فِيهِ مَسَائِلُ):

لا يُسْأَل بوجه اللَّه إلَّا الجنَّة

(الأُولَى: النَّهْيُ أَنْ يُسْأَلَ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا غَايَةُ المَطَالِبِ) **(لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا الجَنَّةُ)**، وهو ظاهر في المَنْعِ مِنْ أنْ يُسْأَل بوجه اللَّه أَمرٌ دُنيويٌّ، فإنَّ مِنْ كمال إعظام اللَّه وإجلالِه أنْ لا يُسْأَل بوجهه إلَّا المطالب العالية النَّفيسة، ولأنَّ أَعظمَ النَّعيم هو النَّظر إلى وجه اللَّه.

مَسْلَكُ أهل السُّنَّة في الصِّفات

(الثَّانِيَةُ: إِثْبَاتُ صِفَةِ الوَجْهِ) والذي عليه أهل السُّنَّة قَاطِبَة: أنَّهم يصفون اللَّه بما وصف به نفسه في كتابه، وبما وصفه به رسوله ﷺ في السُّنَّة، قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يُوصَف اللَّه إلَّا بما وصف به نفسه، أو بما وصفه به رسوله ﷺ، لا يُتجاوَز القرآن والحديث»[1].

فأَهلُ السُّنَّة والجماعة مَسْلَكُهُم ما عَرَفْتَ؛ يُثْبِتُون للَّه أسماءَه وصفاته؛ إثباتاً بريئاً مِنْ تمثيل المُمثِّلين، ويُنزِّهُونَه عمَّا لا يليق بجلاله وعظمته؛ تنزيهاً بريئاً مِنْ تعطيل المُعطِّلين.



---

(١) الإبانة الكبرى لابن بطَّة (٧/٣٢٦)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٥/٢٦).

بَابُ مَا جَاءَ فِي اللَّوِّ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَٰهُنَا﴾.

وَقَوْلُهُ: ﴿ٱلَّذِينَ قَالُواْ لِإِخْوَٰنِهِمْ وَقَعَدُواْ لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُواْ﴾.

بَابُ مَا جَاءَ فِي اللَّوِّ

مراد المُصنِّف بالتَّرجمة

مراد المُصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّ قول: «لَوْ» بعد وقوع القَضَاء والقَدَر من المُحرَّمات المُنْقِصَة لتوحيد العبد؛ لأنَّ فيها معارضة للقَضَاء والقَدَر.

(اللَّوُّ) «لَوْ» حرف من الحروف، والحروف لا تدخل عليها «ال»، لكن لَمَّا نُزِّل منزلة «قَوْل: لَوْ» دخلت عليه.

(وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَٰهُنَا﴾، وَقَوْلُهُ: ﴿ٱلَّذِينَ قَالُواْ لِإِخْوَٰنِهِمْ وَقَعَدُواْ لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُواْ﴾).

وجه مطابقة الآيتين للتَّرجمة

في هاتين الآيتين: ذَكَر اللَّه تعالى عن المنافقين ما قالوه حين وَقَع ما وَقَع في أُحُد[(١)]، وذَمَّهُم اللَّه بها وعَابَهُم وشَانَهُم؛ فدلَّ على تحريم قول: «لَوْ»، فإنَّ مقالات المنافقين مُحرَّمة،

---

(١) تفسير الطَّبريِّ (٦/١٦٦، ٢٢٥).
وأُحُد: جبلٌ شمالَ شرقِ المسجد النَّبويِّ، يَبعُد عنه أربعة (٤) كيلومترات، وعنده وقعت غزوة أُحُدٍ. وفاء الوفاء (٣/١٠٨).

. . . .

فيُفيدُ الذَّمَّ والتَّحريم، ولذلك رَدَّ اللَّه عليهم ذلك بقوله: ﴿قُلْ فَٱدْرَءُواْ عَنْ أَنفُسِكُمُ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾.

فعَرَفْتَ: تحريمها، وأنَّها مِنْ مقالات المنافقين.

وفي هاتين الآيتين: رَدُّ مقالتهم.

فِي الصَّحِيحِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَلَا تَعْجِزْ.

(فِي الصَّحِيحِ[١]**: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ)** أوَّل هذا الحديث: «المُؤْمِنُ القَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ المُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ».

المؤمنُ القويُّ: قَوِيُّ القلب واللِّسان والبَنان

«المُؤْمِنُ القَوِيُّ» قوَّة القلب واللِّسان والبَنان، ونَفْع الإسلام والمسلمين به، ورُبَّما أن يقال: إنَّ هذا شيء غَريزة، فيقال: نعم؛ هذا فَضْلُ اللَّه.

(احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ) احْرِص: بكسر الرَّاء، هذه اللُّغة الشَّهِيرَة[٢].

الحَثُّ على الحِرْص على ما ينفع

هذا فيه: الحَثُّ على الحِرْص على ما ينفع، وتعاطي الأسباب المُوصِلَة إلى حصول المَحْبُوبَات، ودَفْعِ وتَوَقِّي المَكْرُوهَات.

الحَثُّ على فِعل الأسباب مع عدم الاعتماد عليها

(وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَلَا تَعْجِزْ) وضُمَّ إلى ذلك استعانتَك باللَّه، وهو من الأسباب، وهذا كقوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾.

فالأوَّل: تعاطيها؛ والثَّاني: عدم الاعتماد عليها.

---

(١) رواه مسلم، كتاب القَدَر، باب في الأمر بالقُوَّة وتَرْك العَجْزِ، والاستعانة باللَّه، وتفويض المقادير للَّه، رقم (٢٦٦٤).

(٢) شرح النَّوويِّ على مسلم (١٦/ ٢١٥).

. . . .

والأسباب مِنْ حيث هي: منها ما هو فَرْضٌ كالعبادة، ومنها ما هو مندوب؛ فإنَّه داخل في: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾.

ثلاثة محاذير في الأسباب

فتَرْكُ الأسباب المُوصِلَة إلى المَحبُوبَات نَقْصٌ في العقل، والذي لا يراها أسباباً قدح في الشَّرع، والذي يعتمد عليها قدح في التَّوحيد.

فهذه ثلاثة محاذير:

- الأوَّل: مَحْوُ الأسباب أنْ تكون أسباباً قَدْحٌ في الشَّرع؛ فإنَّ الشَّرعَ جاء بإثبات الأسباب ورَبْطِها بمُسبَّباتها.

- وتَرْكُها نَقْصٌ في العقل؛ فإنَّ العاقلَ يفعل الأسباب[1].

- والاعتماد عليها نَقْصٌ وقَدْحٌ في التَّوحيد[2]، وذلك سبب، والسَّبب الأقوى هو التَّوكُّل على اللَّه وحدَه، وهذا مِنْ مقام ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾.

أقسام النَّاس في الأسباب

وحينئذٍ تحصَّل أنَّ الأقسام أربعة:

- قسم لا يرى الأسباب أبداً، وهذا نَقْصٌ في العقل.

- وقسم يفعلها، ولا يرى أنَّها أسباب، وهذا قَدْحٌ في الشَّرع.

---

(١) وهذا الثَّاني.

(٢) وهذا الثَّالث.

وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ، فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ؛ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ؛ . . . .

- وقسم يفعلها، ويرى أنَّها أسباب، ويعتمد عليها، وهذا قَدْحٌ في التَّوحيد.

- وقسم يراها أسباباً، ولا يعتمد عليها؛ بل يستعين باللَّه تعالى، وهم أهلُ الحقِّ.

ومَحْوُ أنْ تكون أسباباً هو قول طائفة من المبتدعة[١]، فلا يَرَوْن أنَّ الشُّرْبَ سبب الرِّيِّ، والنَّارَ سبب الإحراق، وقولهم باطل، مردود بالنُّصوص، فإنَّ اللَّه رَبَط الأسباب بمُسبَّباتها.

والتَّاركون للأسباب هؤلاء خالفوا المحسوس، والآخذون بالأسباب، المُعتمِدون على اللَّه لا عليها؛ جَمَعوا بين التَّوحيد واستعمال الأسباب؛ هذا مقتضى القَدَر والشَّرع والقيام بالتَّوحيد.

وجه مطابقة الحديث للتَّرجمة

(وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ، فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ؛ كَانَ كَذَا وَكَذَا) هذا هو الشَّاهد، ففيه: النَّهيُ عن قول: «لَوْ» عند المصيبة، والنَّهيُ يقتضي التَّحريم؛ فدلَّ على تحريم ذلك، وأنَّه من المُحرَّمات المُنْقِصَة لتوحيد العبد.

(وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ).

(١) وهم الأشاعرة. الخريدة البَهِيَّة وشرحها (ص٥٩-٦٣).

. . . .

المُتَعبَّد به العبد قبل القَدَر

فالإنسان بالنِّسبَة إلى شيء يريد حصوله أو دفعه مُتعَبَّد بفِعْلِ الأسباب، ويستعين باللَّه على ذلك، فيكون بذلك مُمتثِلاً للشَّرع والعقل والتَّوحيد.

المُتَعبَّد به العبد بعد القَدَر

ثمَّ بعد ذلك إنْ حَصَلَ مطلوبك وزال مكروبك؛ فأنت تشكر اللَّه وتحمده، وتسأل أنْ تكون في طاعته، وتستعملها في رضاه، وإن فاتك المَحبُوب أو حصل المَكْرُوه فأنت متعبَّدٌ بأشياء:

- أنْ تقول: (**قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ**)، ومنهيٌّ أن تقول: «لَوْ فعلتُ».

- الانطراح بين يدي المقادير.

فالأوَّل دافِع المقادير بالمقادير، وقابِل الأضداد بأضدادها؛ كما في قصَّة عمر رضي الله عنه(١)، فتُنازِع قَدَر الجُوع بقَدَر الأكل، ونحو

---

(١) رواها البخاريُّ، كتاب الطِّبِّ، باب ما يُذكَر في الطَّاعُون، رقم (٥٧٢٩)، ومسلم، كتاب السَّلام، باب الطَّاعون والطِّيرَة والكهانة ونحوها، رقم (٢٢١٩)، عن عبد اللَّه بن عبَّاس رضي الله عنهما: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه خَرَجَ إِلَى الشَّأْم، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغَ لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الأَجْنَادِ - أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ - فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّأْمِ، فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِيَ المُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ، فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّأْمِ، فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ، وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَلَا نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الوَبَاءِ؛ فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُوا لِيَ الأَنْصَارَ، فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ المُهَاجِرِينَ، =

. . . .

ذلك؛ هذا قبلُ - والأمر فيما تفعله إلى اللَّه تعالى القدير، الذي هو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، وبيده المقادير، وهو بعباده خبيرٌ بصيرٌ -؛ فإن حصل ما تحبُّ فعليك شكر هذه النِّعمة، وإن لم يكنْ فهو محلُّ الانطراح والاستسلام والرِّضا، ولا تقل: «لَوْ»، كذِبٌ بَحْتٌ[1]؛ فلو فَعَلت ثمَّ فَعَلت ثمَّ فَعَلت؛ فما قُدِّر كائن، وما شاء اللَّه فِعْلَه فَعَلْته.

فالإنسان مُتعَبَّدٌ بتعاطي الأسباب، مُتعَبَّد بعد ذلك بالاستعانة باللَّه على حصول المحبوب، ثمَّ إذا فاته المحبوب أو أصابه المكروه؛ أنْ يَقولَ: «قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ».

= وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ؛ فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِيَ مَنْ كَانَ هَهُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الفَتْحِ، فَدَعَوْتُهُمْ؛ فَلَمْ يَخْتَلِفْ مِنْهُمْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الوَبَاءِ، فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَى ظَهْرٍ فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ: أَفِرَاراً مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ، نَعَمْ نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ هَبَطَتْ وَادِياً لَهُ عُدْوَتَانِ، إِحْدَاهُمَا خَصِبَةٌ، وَالأُخْرَى جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ؟ قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ - وَكَانَ مُتَغَيِّباً فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ - فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي فِي هَذَا عِلْماً، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ؛ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا؛ فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ، قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهَ عُمَرُ، ثُمَّ انْصَرَفَ».

(١) أي: خالص. تهذيب اللُّغة (٤/ ٢٦٠).

فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ».

مِنْ مفاسد «لو»: الجَزَعُ ومُعارَضة القَدَر

(فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ») الجَزَع، وتَحَسُّر النَّفْس، والتَّأسُّفات، والتَّألُّمات؛ فإنَّ الشَّيطانَ يُحِبُّ ما أساء الإنسان وضَرَّه.

وهذا أيضاً يقتضي رَدَّ القَدَر بقول: «لَوْ فَعَلْتُ»؛ بل ما قَدَّر اللَّه يقع، ولا يقع سواه أبداً.

وجاء كلمات فيها «لَوْ»، وبَحْثُها فيه غموض، وأحاديثها فيها طُول[1] - واللَّه أعلم -.

---

(١) كحديث جابرٍ رضي الله عنه الطَّويل، وفيه قول النَّبيِّ ﷺ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ» رواه البخاري، رقم (١٦٥١)، ومسلم، رقم (١٢١٨).

وحديث أنس رضي الله عنه قال: «وَاصَلَ النَّبِيُّ ﷺ آخِرَ الشَّهْرِ، وَوَاصَلَ أُنَاسٌ مِنَ النَّاسِ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: لَوْ مُدَّ بِيَ الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وِصَالاً يَدَعُ المُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ، إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ» رواه البخاري، رقم (٧٢٤١)، ومسلم، رقم (١١٠٤).

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لَوْلَا الهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً، وَسَلَكَتِ الأَنْصَارُ وَادِياً - أَوْ: شِعْباً -؛ لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ - أَوْ: شِعْبَ الأَنْصَارِ -» رواه البخاري، رقم (٤٣٣٠)، ومسلم، رقم (١٠٦١).

قال النَّوويُّ رحمه الله في شرح مسلم (١١/ ١٢٢): «لم يَدخُلْ في الباب سوى ما هو للاستقبال، أو ما هو حَقٌّ صحيحٌ مُتيَقَّنٌ، كحديث: (لَوْلَا الهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ)، دون الماضي والمُنْقَضِي، أو ما فيه اعتراضٌ على الغَيْبِ والقَدَرِ السَّابق».

. . . .

قاعدة في كلمة «لَوْ»

مَعَكَ أَصْلٌ: معك أنَّه إذا كان فيه مُعارَضة للقَدَر[1].

فوائد من الباب

وفي الباب فوائد:

الأُولَى: دخول لام التَّعريف على «لَوْ»؛ لأنَّها أُقِيمَت مقام: «قول: لَوْ».

الثَّانية: أنَّ اللَّه ذمَّ المنافقين بمقالتهم، وهو لا يَذُمُّ إلَّا فاعلَ مُحرَّمٍ.

الثَّالثة: أنَّ اللَّه أَكذبَهُم في آخر هذه الآيات.

الرَّابعة: أنَّ الإنسان مُتعَبَّد بعبادات؛ الأُولَى: العمل والتَّسبُّب، والثَّانية: الاستعانة باللَّه؛ فيها مقام: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾.

الخامسة: إذا فعل الأسباب واستعان باللَّه، ولم يَحصُل مَطلوبُه؛ فحينئذٍ يَنْطَرح بين يدي مُسَبِّب الأسباب.

السَّادسة: ما أَرْشَد إليه الحديث، وهو قول: **(قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ)**.

---

(١) فهو حرام.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأُولَى: تَفْسِيرُ الآيَتَيْنِ.

الثَّانِيَةُ: النَّهْيُ الصَّرِيحُ عَنْ قَوْلِ: «لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ» إِذَا أَصَابَكَ شَيْءٌ.

الثَّالِثَةُ: تَعْلِيلُ المَسْأَلَةِ: بِأَنَّ ذَلِكَ يَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ.

الرَّابِعَةُ: الإِرْشَادُ إِلَى الكَلَامِ الحَسَنِ.

(فِيهِ مَسَائِلُ):

(الأُولَى: تَفْسِيرُ الآيَتَيْنِ) في آل عمران، وهي قوله تعالى: (﴿يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَٰهُنَا﴾)، وقوله: (﴿ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ لِإِخْوَٰنِهِمْ وَقَعَدُوا۟ لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا۟﴾).

تحريم قول: «لَوْ» في المصائب فإنَّها تَفْتَح باب الشَّيطان

(الثَّانِيَةُ: النَّهْيُ الصَّرِيحُ عَنْ قَوْلِ: «لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ» إِذَا أَصَابَكَ شَيْءٌ) بقوله: (وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ، فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ؛ كَانَ كَذَا وَكَذَا)؛ فهو نَهْيٌ صريحٌ، والنَّهيُ يقتضي التَّحريم.

(الثَّالِثَةُ: تَعْلِيلُ المَسْأَلَةِ: بِأَنَّ ذَلِكَ يَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ) ففي الحديث: (فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ).

الإرشاد إلى قول: «قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ»

(الرَّابِعَةُ: الإِرْشَادُ إِلَى الكَلَامِ الحَسَنِ) بأنْ يَقولَ: (قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ).

الخَامِسَةُ: الأَمْرُ بِالحِرْصِ عَلَى مَا يَنْفَعُ، مَعَ الِاسْتِعَانَةِ بِاللَّهِ.

السَّادِسَةُ: النَّهْيُ عَنْ ضِدِّ ذَلِكَ، وَهُوَ العَجْزُ.

الحِرْصُ على ما يَنفَعُ مع الاستعانة بالله

(الخَامِسَةُ: الأَمْرُ بِالحِرْصِ عَلَى مَا يَنْفَعُ، مَعَ الِاسْتِعَانَةِ بِاللَّهِ) وهذا ظاهرٌ في قوله: (احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ).

النَّهيُ عن العَجْزِ

(السَّادِسَةُ: النَّهْيُ عَنْ ضِدِّ ذَلِكَ، وَهُوَ العَجْزُ) بقوله ﷺ: (وَلَا تَعْجِزْ).



بَابُ النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الرِّيحِ

عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ، ....

بَابُ النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الرِّيحِ

مراد المُصَنِّف بالتَّرجمة

أراد المُصَنِّف ﵀ بالتَّرجمة: بيان تحريم مَسَبَّة الرِّيح، وأنَّ مَسَبَّتها من المُحرَّمات المُنْقِصَة لتوحيد العبد؛ لأنَّ مَسَبَّتها مَسَبَّة للصَّانع، وهو قَدْحٌ في التَّوحيد.

وجه مُشابَهة هذا الباب بباب مَنْ سَبَّ الدَّهر

وهذا فيه شَبَهٌ من (بَابِ مَنْ سَبَّ الدَّهْرَ)[١]؛ لأنَّهما يجتمعان في مَسَبَّة الصَّانع، إلَّا أنَّ ذلك أغلظ.

وجه مطابقة الحديث للتَّرجمة

(عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ) هذا فيه: النَّهيُ عن مَسَبَّتها، وهو يقتضي التَّحريم.

سابُّ الرِّيح لا يخلو مِنْ أحد أمرين

وسَابُّ الرِّيح مثل سابِّ الدَّهْر؛ لا يخلو من أحد أمرين:

- فإنَّه إمَّا أن يعتقد أنَّ لها تَصرُّفاً في نفسها، وأنَّها تجري بغير إرسال الرَّبِّ وتكوينِه؛ فهذا شِرْكٌ في الرُّبوبيَّة أكبر ناقلٌ عن المِلَّة[٢].

---

(١) المُتقدِّم (ص٢٢٠).

(٢) وهذا الأوَّل.

فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ؛ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ، وَخَيْرِ مَا فِيهَا، وَخَيْرِ مَا أُمِرَتْ بِهِ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُمِرَتْ بِهِ» صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

- والثَّاني: أن يعتقد أنَّها مُسَخَّرة مأمورة؛ ولكن سَبُّه لها تَساهلٌ وتَهاوُنٌ، فهذا مُحرَّم، ويَصِير حِينئذٍ سَابّاً مَنْ لا يَستحقُّ السَّبَّ؛ فإنَّ سبَّها غير مُجْدٍ، فهو نَهْيٌ عمَّا يَضُرُّ في الدِّين والدُّنيا.

فالحَاصِل: أنَّ سَابَّ الرِّيح خاطئٌ على كِلا التَّقديرَيْن.

الدُّعاء عند رؤية ما يُكرَه مِنَ الرِّيح

(**فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ**) مِنْ شدَّةِ برد، أو شدَّةِ حرٍّ، أو نحو ذلك، (**فَقُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ، وَخَيْرِ مَا فِيهَا، وَخَيْرِ مَا أُمِرَتْ بِهِ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُمِرَتْ بِهِ» صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ**[١]).

فأرشد الحديث إلى السُّؤال مِنْ خيرها، والاستعاذة مِنْ شرِّها، فهذا الدُّعاء هو المشروع النَّافع، فنَهَى ﷺ عن الضَّارِّ، وأرشد إلى النَّافع.

---

(١) في سننه، أبواب الفتن، باب ما جاء في النَّهي عن سَبِّ الرِّيح، رقم (٢٢٥٢).

. . . .

الرِّيح تُؤمَر بالخير والشَّرِّ

وفيه: أنَّها قد تُؤمَر بخير؛ فتكون سبباً للمطر وصِحَّة النَّبات، وغير ذلك من أنواع المنافع، وقد تُؤمَر بِشَرٍّ؛ فتُهْلِك الحروث، وتأتي بالأسقام.

النَّهيُ عن مَسَبَّة الرِّيح لأنَّها مُسَخَّرة

وفيه: الإرشاد إلى النَّهيِ عن مَسَبَّتها، وأنَّها مُسَخَّرة، فكيف يَسُبُّ مَنْ هي للَّه مُسَخَّرةٌ ومُجْرَاة؟! فمَسَبَّة مَنْ أَمْرُه بيدِ غَيرِه ظلم؛ والمراد ما هو أَعمُّ من اللَّعْن[1].

---

(١) أي: أنَّ النَّهيَ عامٌّ، يشمل السَّبَّ باللَّعن وبغير اللَّعن.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأُولَى: النَّهْيُ عَنْ سَبِّ الرِّيحِ.

الثَّانِيَةُ: الإِرْشَادُ إِلَى الكَلَامِ النَّافِعِ إِذَا رَأَى الإِنْسَانُ مَا يَكْرَهُ.

الثَّالِثَةُ: الإِرْشَادُ إِلَى أَنَّهَا مَأْمُورَةٌ.

الرَّابِعَةُ: أَنَّهَا قَدْ تُؤْمَرُ بِخَيْرٍ، وَقَدْ تُؤْمَرُ بِشَرٍّ.

(فِيهِ مَسَائِلُ):

النَّهي عن سَبِّ الرِّيح

(الأُولَى: النَّهْيُ عَنْ سَبِّ الرِّيحِ) حديث الباب: (لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ) صريحٌ ظاهرٌ في تحريم ذلك؛ فإنَّه نَهْيٌ، والنَّهي الأصل فيه التَّحريم.

الدُّعاء عند رؤية ما يُكرَه مِنَ الرِّيح

(الثَّانِيَةُ: الإِرْشَادُ إِلَى الكَلَامِ النَّافِعِ إِذَا رَأَى الإِنْسَانُ مَا يَكْرَهُ) مِنْ شدَّتها ونحو ذلك، وهو: (اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ، وَخَيْرِ مَا فِيهَا، وَخَيْرِ مَا أُمِرَتْ بِهِ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُمِرَتْ بِهِ).

قُبحُ مَسَبَّة الرِّيح لأنَّها مأمورة بالخير أو الشَّرِّ

(الثَّالِثَةُ: الإِرْشَادُ إِلَى أَنَّهَا مَأْمُورَةٌ) وفي الإرشاد إلى أنَّها مأمورة ما يُوَضِّح قُبْحَ مَسَبَّتها؛ فإنَّه مَسَبَّة مَنْ هو بيدِ غيره.

(الرَّابِعَةُ: أَنَّهَا قَدْ تُؤْمَرُ بِخَيْرٍ، وَقَدْ تُؤْمَرُ بِشَرٍّ) دليل على أنَّها

. . . .

مأمورة؛ تارة تُؤمَر بهذا، وتارة بهذا، فإنَّها تارة تكون مُثِيرَة[١]، وقد تُؤمَر بالشَّرِّ كما أَعْدَمَتْ عاداً[٢]، فأرشد إلى أَنْ يسأل اللَّه مِنْ خيرها، ويتعوَّذ به مِنْ شرِّها.



---

(١) كما في قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى يُرْسِلُ ٱلرِّيَٰحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَيَبْسُطُهُۥ فِى ٱلسَّمَآءِ كَيْفَ يَشَآءُ وَيَجْعَلُهُۥ كِسَفًا فَتَرَى ٱلْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَٰلِهِۦ ۖ فَإِذَآ أَصَابَ بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦٓ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ [الرُّوم: ٤٨].

(٢) كما في قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا۟ بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ﴾ [الحاقة: ٣].

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ ظَنَّ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَيْءٍ قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ﴾ الآيَة

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ ظَنَّ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَيْءٍ قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ﴾ الآيَة

مراد المُصَنِّف بالتَّرجمة

أراد المُصَنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالتَّرجمة:

- بيانَ وجوب وتعيُّن إحسان الظَّنِّ باللَّه في جميع ما يقضيه ويُقَدِّره، وأنَّ ما يقضيه ويُقَدِّره هو الحكمة والمصلحة، وأنَّه مِنْ واجبات التَّوحيد.

- وبيانَ تحريم ظنِّ السَّوْء باللَّه في جَميعِ ما يقضيه ويُقَدِّره، وأنَّ ذلك من المُحرَّمات والكبائر المُنْقِصَة لتوحيد العبد وإيمانه، فمنها ما يَصِل إلى الشِّرك، ومنها ما يَصِل إلى الكفر، فإنَّ المشركين ما أَحسنُوا الظَّنَّ باللَّه في الحقيقة؛ حيث جعلوا له نِدّاً في العبادة، فتارة يَصِل إلى الكفر الذي فيه شرك، وتارة إلى الكفر الذي ما فيه شرك؛ بل منه ما يَصِل إلى الانحلال مِنْ جُمْلَةِ الدِّين والعياذ باللَّه.

وهو يَشمَل الظَّنَّ به تعالى في ذاته، وفي أسمائه وصفاته، وفي أفعاله، وأَقْضِيَتِه وأَقْدَارِه، وشَرْعِه ودِينه - ويأتيك ضابطُ

. . . .

يَشمَل هذه المذكورات وغيرَها، ويأتيك في ذلك أمثلة ممَّا ذكره ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «زاد المعاد»[1] -.

مناسبة التَّرجمة بالآية

(﴿يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ﴾) المَعنيُّ والمَذمومُ هم المنافقون، فإنَّ اللَّه ذَمَّهُم وعَابَهم بهذه الظُّنُون السَّيِّئَة.

---

(١) (٣/ ٢٠٥).

وَقَوْلُهُ: ﴿ٱلظَّآنِّينَ بِٱللَّهِ ظَنَّ ٱلسَّوْءِۚ عَلَيۡهِمۡ دَآئِرَةُ ٱلسَّوۡءِۖ﴾ الآيَة.

قَالَ ابْنُ القَيِّم - فِي الآيَةِ الأُولَى -: «فُسِّرَ هَذَا الظَّنُّ بِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَا يَنْصُرُ رَسُولَهُ، وَأَنَّ أَمْرَهُ سَيَضْمَحِلُّ، وَفُسِّرَ بِأَنَّ مَا أَصَابَهُمْ لَمْ يَكُنْ بِقَدَرِ اللَّهِ وَحِكْمَتِهِ.

وجه مطابقة الآية للتَّرجمة

(وَقَوْلُهُ: ﴿ٱلظَّآنِّينَ بِٱللَّهِ ظَنَّ ٱلسَّوْءِۚ عَلَيۡهِمۡ دَآئِرَةُ ٱلسَّوۡءِۖ﴾ الآيَة) وكذلك هذه الآية ذمَّ تعالى الكُفَّار والمنافقين الظَّانِّين باللَّه ظَنَّ السَّوْء، ويأتيك كلام ابن القيِّم رحمه الله، وهو ممَّا يُفَسِّر هاتين الآيتين.

فُسِّر قوله تعالى: ﴿يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيۡرَ ٱلۡحَقِّ ظَنَّ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ﴾ بتفسيرَيْن

(قَالَ ابْنُ القَيِّم - فِي الآيَةِ الأُولَى) في كتابه «زاد المعاد»[١] لَمَّا تكلَّم على فِقْه قصَّة أُحُد؛ تَكَلَّم بكلام كثير، وذَكَر المُصَنِّف هنا منه قليلاً -:

الأوَّل: أنَّ اللَّه لن يَنصُر رَسولَه وأنَّ أمْرَه سيَضْمَحِلُّ

(«فُسِّرَ هَذَا الظَّنُّ بِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَا يَنْصُرُ رَسُولَهُ) ولا يُؤيِّدُه، (وَأَنَّ أَمْرَهُ سَيَضْمَحِلُّ) وذلك لخُبْثِ طَوِيَّتهم[٢]، ظَنُّوا أنَّ ما صار في يوم أُحُد هو الفَيْصَل.

الثَّاني: أنَّ ما أصاب المسلمين في أُحُدٍ لم يكن بقَدَر اللَّه وحكمتِه

(وَفُسِّرَ بِأَنَّ مَا أَصَابَهُمْ) يوم أُحُدٍ (لَمْ يَكُنْ بِقَدَرِ اللَّهِ وَحِكْمَتِهِ) ولم يَدْرُوا حكمة اللَّه.

---

(١) (٣/ ٢٠٥).

(٢) أي: نيَّتهم. الصِّحاح (٦/ ٢٤١٥).

فَفُسِّرَ بِإِنْكَارِ الحِكْمَةِ، وَإِنْكَارِ القَدَرِ، وَإِنْكَارِ أَنْ يُتِمَّ أَمْرَ رَسُولِهِ، وَأَنْ يُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ، وَهَذَا هُوَ ظَنُّ السَّوْءِ الَّذِي ظَنَّهُ المُنَافِقُونَ وَالمُشْرِكُونَ فِي سُورَةِ الفَتْحِ.

وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا ظَنَّ السَّوْءِ؛ لِأَنَّهُ ظَنُّ غَيْرِ مَا يَلِيقُ بِهِ سُبْحَانَهُ، وَمَا يَلِيقُ بِحِكْمَتِهِ وَحَمْدِهِ، وَوَعْدِهِ الصَّادِقِ.

فَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ يُدِيلُ البَاطِلَ عَلَى الحَقِّ إِدَالَةً مُسْتَمِرَّةً يَضْمَحِلُّ مَعَهَا الحَقُّ، أَوْ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ مَا جَرَى بِقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ، . . . .

(فَفُسِّرَ بِإِنْكَارِ الحِكْمَةِ.

وَإِنْكَارِ القَدَرِ.

وَإِنْكَارِ أَنْ يُتِمَّ أَمْرَ رَسُولِهِ، وَأَنْ يُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ).

(وَهَذَا هُوَ ظَنُّ السَّوْءِ الَّذِي ظَنَّهُ المُنَافِقُونَ وَالمُشْرِكُونَ فِي سُورَةِ الفَتْحِ، وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا ظَنَّ السَّوْءِ؛ لِأَنَّهُ ظَنُّ غَيْرِ مَا يَلِيقُ بِهِ سُبْحَانَهُ، وَمَا يَلِيقُ بِحِكْمَتِهِ وَحَمْدِهِ، وَوَعْدِهِ الصَّادِقِ) هذا هو ضابط ظَنِّ السَّوْء باللَّه، أنْ يُظَنَّ باللَّه أيَّ شيءٍ لا يليق بجلال اللَّه وعظمته.

ضابطُ ظَنِّ السَّوْء باللَّه: ظَنُّ ما لا يليق باللَّه وبيان ذلك بثلاثة أمثلة

المثال الأَوَّل: مَنْ ظَنَّ إدالة الباطل على الحقِّ إدالة يذهب معها الحقُّ

(فَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ يُدِيلُ البَاطِلَ عَلَى الحَقِّ إِدَالَةً مُسْتَمِرَّةً) دائمة (يَضْمَحِلُّ) يَذهبُ (مَعَهَا الحَقُّ) بالكُلِّيَّة.

المثال الثَّاني: إنكارُ أنَّ ما جَرَى يوم أُحُدٍ كان بقَدَر اللَّه

(أَوْ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ مَا جَرَى بِقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ).

أَوْ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ قَدَرُهُ لِحِكْمَةٍ بَالِغَةٍ يَسْتَحِقُّ عَلَيْهَا الحَمْدَ؛ بَلْ زَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ لِمَشِيئَةٍ مُجَرَّدَةٍ؛ فَـ﴿ذَٰلِكَ ظَنُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ فَوَيۡلٞ لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنَ ٱلنَّارِ﴾.

وَأَكْثَرُ النَّاسِ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ ظَنَّ السَّوْءِ فِيمَا يَخْتَصُّ بِهِمْ، وَفِيمَا يَفْعَلُهُ بِغَيْرِهِمْ، وَلَا يَسْلَمُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ عَرَفَ اللَّهَ وَأَسْمَاءَهُ وَصِفَاتِهِ، . . . .

المثال الثَّالث: إنكار أنَّ قدَره لحكمة

(**أَوْ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ قَدَرُهُ لِحِكْمَةٍ بَالِغَةٍ يَسْتَحِقُّ عَلَيْهَا الحَمْدَ؛ بَلْ زَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ لِمَشِيئَةٍ مُجَرَّدَةٍ**) عن حكمة، وترجيحٌ لِمِثْلٍ على مِثْلٍ من غير مُرَجِّح.

(**فَـ﴿ذَٰلِكَ ظَنُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ فَوَيۡلٞ لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنَ ٱلنَّارِ﴾**) هذه المذكورات كلُّها مِنْ ظَنِّ السَّوْء.

ظَنُّ السَّوْء باللَّه أنواعٌ لا تُحْصَر

وظَنُّ السَّوْء باللَّه أنواع كثيرة لا تُحْصَر، وابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ ذكر شيئاً كثيراً جدّاً، وليس للحَصْر، ذكر المُصَنِّف منها طَرَفاً؛ بياناً لجنس ما هو مِنْ ظَنِّ السَّوْء.

(**وَأَكْثَرُ النَّاسِ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ ظَنَّ السَّوْءِ**) هذا السَّوْء العظيم، والذَّنْب الوَخِيم، (**فِيمَا يَخْتَصُّ بِهِمْ**) في أَنفُسِهم، (**وَفِيمَا يَفْعَلُهُ بِغَيْرِهِمْ**) هذا حال الأكثر.

السَّالم مِنْ ظَنِّ السَّوْء باللَّه

(**وَلَا يَسْلَمُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ عَرَفَ اللَّهَ**) يعني: حقَّ المعرفة.

(**وَ**) عَرَف (**أَسْمَاءَهُ وَصِفَاتِهِ**) ولا سيَّما اسمه تعالى «العَلِيم»

وَمُوجَبَ حِكْمَتِهِ وَحَمْدِهِ.

فَلْيَعْتَنِ اللَّبِيبُ النَّاصِحُ لِنَفْسِهِ بِهَذَا، . . . .

و«الحَكِيم» و«الحَمِيد».

(وَ) عَرَف (مُوجَبَ حِكْمَتِهِ) يعني: ما تُوجِبُه حِكْمَتُه وتقتضيه، وهي تقتضي أنْ لا يَضَعَ شيئاً إلَّا في مَحَلِّه.

(وَحَمْدِهِ) ومقتضى اسمه «الحَمِيد»: أنْ لا يَضَع شيئاً إلَّا فيما يُحمَد عليه.

فمَدْلُولَا اسمه «الحَكِيم» و«الحَمِيد»: أنَّ كلَّ أَفعالِه على الحِكْمَة والحَمْد؛ فمَنْ أعطى هذه الأسماء الثَّلاثة حقَّها - وهي «العَلِيم» و«الحَكِيم» و«الحَمِيد» -، وعرفها حقَّ المعرفة؛ سَلِمَ مِنْ ظَنِّ السَّوْء بربِّه، ونَجا مِنْ ذلك بتوفيق اللَّه.

الاهتمام بالسَّلامة مِنْ سوء الظَّنِّ باللَّه في المستقبل

(فَلْيَعْتَنِ اللَّبِيبُ) أي: العاقل؛ واللُّبُّ هو: القلب - والباقي إنَّما هو قُشُور -، ولسانه أيضاً إلَّا أنَّه إنَّما هو للتَّعبير فقط.

(النَّاصِحُ لِنَفْسِهِ بِهَذَا) الشَّأن - من مسائل الظُّنُون باللَّه -، ولا يُهْمِلْه ويُغفِلْه؛ بل يكون مُهتمّاً به؛ وذلك أنَّه كلَّ حين يتقلَّب في أَقْضِيةٍ وأَقْدَارٍ تجري عليه، وتجري على الخَلْقِ، فلْيَعْتَنِ بقلبه في كلِّ ما وقع؛ ليسلَم في المستقبل عن ظنِّ السُّوء.

وَلْيَتُبْ إِلَى اللَّهِ، وَيَسْتَغْفِرْهُ مِنْ ظَنِّهِ بِرَبِّهِ ظَنَّ السَّوْءِ.

وَلَوْ فَتَّشْتَ مَنْ فَتَّشْتَ؛ لَرَأَيْتَ عِنْدَهُ تَعَنُّتاً عَلَى القَدَرِ وَمَلَامَةً لَهُ، وَأَنَّهُ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَذَا وَكَذَا؛ فَمُسْتَقِلٌّ وَمُسْتَكْثِرٌ، . . . .

وجوبُ التوبة من سوء الظَّنِّ باللَّه في الماضي والحاضر

(وَلْيَتُبْ إِلَى اللَّهِ، وَيَسْتَغْفِرْهُ مِنْ ظَنِّهِ بِرَبِّهِ ظَنَّ السَّوْءِ) فإنَّه لا بُدَّ أنْ يقع في قلبه شيءٌ من ذلك.

فلْيَعْتَنِ بنفسِه ممَّا وقع بالتَّوبة؛ فالماضي بأن يتوب ممَّا صَدَر، وفي الحاضر بالتَّوبة، وفي المستقبل أن يَعْرِف ذلك، فإذا حَصَل فإذا هو قد أَخذ أُهبتَه[1]، وأنْ لا يَظُنَّ بربِّه إلَّا ظنَّ الخير، ولا يَظُنَّ ظنَّ السَّوْء.

أمثلةٌ على ملامة النَّاس للقدَر

(وَلَوْ فَتَّشْتَ مَنْ فَتَّشْتَ؛ لَرَأَيْتَ عِنْدَهُ تَعَنُّتاً[2] عَلَى القَدَرِ وَمَلَامَةً لَهُ، وَأَنَّهُ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَذَا وَكَذَا؛ فَمُسْتَقِلٌّ وَمُسْتَكْثِرٌ) ومن ذلك:

- أنَّ كثيراً من النَّاس إذا رَأَوْا إنساناً مُصاباً وهو صاحب طاعة، قالوا: هذا ما يستاهل[3].

---

(١) أي: استعدادَه. الصِّحاح (١/ ٨٩).

(٢) كذا في جميع نُسَخ المتن: «تَعَنُّتاً»، وفي زاد المعاد (٣/ ٢١١): «تَعَتُّباً».
وتعنُّتاً: أي: تكلُّفاً وتشدُّداً. مقاييس اللُّغة (٤/ ١٥٠)، لسان العرب (٢/ ٦١).
وتعتُّباً: أي: موجِدةً. مقاييس اللُّغة (٤/ ٢٢٦).

(٣) أي: لا يستحقُّ أن يكون مُصاباً.

وَفَتِّشْ نَفْسَكَ هَلْ أَنْتَ سَالِمٌ؟
فَإِنْ تَنْجُ مِنْهَا تَنْجُ مِنْ ذِي عَظِيمَةٍ
وَإِلَّا فَإِنِّي لَا إِخَالُكَ نَاجِيًا».

- أو إنساناً مُتَّهَماً في دِينه ومُعْطىً عَرَضاً[1] من الدُّنيا، يقولون: فلان ما يستاهل.

ويحكى عن النَّاس في هذا المقام حكايات شَنيعة مذكورة في مواضعها؛ فكلُّ هذه الأنواع من ظَنِّ السَّوْء، واقتراحات على القَدَر.

مُحاسَبَة النَّفْس

(وَفَتِّشْ نَفْسَكَ) فإنَّها التي عنها تُحاسَب وتُجازَى.

(هَلْ أَنْتَ سَالِمٌ؟) ارجع إليها وتَغَلْغَل في أدوائها؛ تَجِدْ في مدافنها وكمائنها مِنْ ظنِّ السَّوْء.

(فَإِنْ تَنْجُ مِنْهَا تَنْجُ مِنْ ذِي عَظِيمَةٍ) من خصلة عظيمة وخيمة في الشَّرِّ.

(وَإِلَّا فَإِنِّي لَا إِخَالُكَ) أي: لا أَظُنُّك **(نَاجِيًا»)** فإنَّه واقعٌ منه ولا بُدَّ.

هذا آخر كلام ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ الذي نقله المُصَنِّف، وبما فسَّره عُرِف تفسير الآيتين.

---

(١) أي: متاعاً. الصِّحاح (٣/ ١٠٨٣).

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأُولَى: تَفْسِيرُ آيَةِ آلِ عِمْرَانَ.

الثَّانِيَةُ: تَفْسِيرُ آيَةِ الفَتْحِ.

الثَّالِثَةُ: الإِخْبَارُ أَنَّ ذَلِكَ أَنْوَاعٌ لَا تُحْصَرُ.

الرَّابِعَةُ: أَنَّهُ لَا يَسْلَمُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ عَرَفَ الأَسْمَاءَ وَالصِّفَاتِ وَعَرَفَ نَفْسَهُ.

(فِيهِ مَسَائِلُ):

(الأُولَى: تَفْسِيرُ آيَةِ آلِ عِمْرَانَ): (﴿يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ ظَنَّ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ﴾).

(الثَّانِيَةُ: تَفْسِيرُ آيَةِ الفَتْحِ): (﴿ٱلظَّآنِّينَ بِٱللَّهِ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ﴾).

وتفسير الآيتين بما ذَكَر ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ؛ وهو واضح.

ظَنُّ السَّوْءِ باللَّه لا حَصْرَ له

(الثَّالِثَةُ: الإِخْبَارُ أَنَّ ذَلِكَ أَنْوَاعٌ لَا تُحْصَرُ) كما ذَكَره المُصنِّف عن ابن القيِّم رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

السَّالم من ظَنِّ السَّوْءِ باللَّه

(الرَّابِعَةُ: أَنَّهُ لَا يَسْلَمُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ عَرَفَ الأَسْمَاءَ وَالصِّفَاتِ) أسماء اللَّه وصفاته، لا سيَّما اسمه تعالى: «الحَكِيم»، «العَلِيم»، «الحَمِيد»، (وَعَرَفَ نَفْسَهُ) وأنَّها مَحَلُّ جهلٍ وظُلمٍ.



بَابُ مَا جَاءَ فِي مُنْكِرِي القَدَرِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي مُنْكِرِي القَدَرِ

مراد المُصَنِّف بالتَّرجمة

أراد المُصَنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ بالتَّرجمة:

- بيانَ فرضيَّة الإيمان بالقَدَر.

- وبيانَ مكانة الإيمان بالقَدَر من الدِّين؛ ومَعروفٌ أنَّه أحد أركان الإيمان السِّتَّة.

- وبيانَ ما جاء في مُنْكِرِه من التَّغليظ والوعيد الشَّديد والتَّهديد، وأنَّ إنكارَه كفر يُخرِج من المِلَّة، وأنَّ مُنْكِرَه ليس بمُسلمٍ؛ قال ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ما معناه: «الإِيمَانُ بِالقَدَرِ نِظَامُ التَّوْحِيدِ؛ فَمَنْ كَذَّبَ بِالقَدَرِ نَقَضَ بِتَكْذِيبِهِ تَوْحِيدَهُ»[(١)]، وقال الشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «نَاظِرُوهُم بالعِلْم؛ فإنْ أَقَرُّوا به خُصِمُوا، وإنْ جَحَدُوه كَفَرُوا»[(٢)]، وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «القَدَر: قُدْرَة اللَّه»[(٣)]؛ فمَنْ آمَنَ أنَّ اللَّهَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ؛ دخل فيه ما سبق قَضاؤُه.

أقوال السَّلف في القَدَر

---

(١) رواه عبد اللَّه بن الإمام أحمد في السُّنَّة (٢/ ٤٢٢)، رقم (٩٢٥)، ولفظه: «الإِيمَانُ بِالقَدَرِ نِظَامُ التَّوْحِيدِ؛ فَمَنْ آمَنَ وَكَذَّبَ بِالقَدَرِ فَهُوَ نَقْضٌ لِلتَّوْحِيدِ»، وابن بطَّة في الإبانة الكبرى (٤/ ١٥٩)، رقم (١٦١٩)، ولفظه: «القَدَرُ نِظَامُ التَّوْحِيدِ؛ فَمَنْ وَحَّدَ اللَّهَ وَآمَنَ بِالقَدَرِ تَمَّ تَوْحِيدُهُ، وَمَنْ وَحَّدَ اللَّهَ وَكَذَّبَ بِالقَدَرِ نَقَضَ تَكْذِيبُهُ تَوْحِيدَهُ».

(٢) شرح الطَّحاوية لابن أبي العِزِّ (٢/ ٣٥٤).

(٣) مسائل الإمام أحمد - رواية ابن هانئ (٢/ ١٥٥)، السُّنَّة للخلَّال (٣/ ٥٤٤).

. . . .

تعريف القَدَر

والقَدَر: من التَّقدير، وهو: التَّهْيِئَة؛ تَهْيِئَة الشَّيء قبل وجوده على مقدارٍ مخصوص، ومنه قولك: «هذا مقدار كذا»، فتقدير الأشياء هو: العِلْم بها في هَيئاتِهَا وأَوقاتِهَا وزَوالِهَا.

والرَّبُّ سبحانه قَدَّر كلَّ شيءٍ؛ قال تعالى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا﴾؛ من الطُّول والعَرْض، واللَّبْثِ والحياة، قبل وجودها[١]، وأخرجها في وقتها الذي قَدَّر أنْ تَكونَ فيه.

مراتب القَدَر

والإيمان بالقَدَر يتضمَّن أربعة أشياء:

- الإيمان بعِلْم اللَّه القديم.
- الإيمان بكتابته السَّابقة.
- الإيمان بإرادته.
- الإيمان بتخليق اللَّه لذلك، وإيجاد اللَّه له.

مذاهب النَّاس في القَدَر

والقَدَريَّة النُّفَاة[٢] قسمان:

- النَّافية: وهم الذين خَرَجوا أواخر زمن الصَّحابة رضي الله عنهم؛

---

(١) أي: قبل وجود المُقَدَّرات.

(٢) هم: فِرْقَة أَنْكَرَت القَدَر، وغُلَاتُهُم زَعَمُوا أنَّ الأَمْر أُنُف - أي: أنَّ اللَّهَ لا يَعْلَم بالأمر إلا إذا وَقَعَ - وجُمهُورُهم يُنكِرُون عُمومَ خَلقِه ومَشيئَتِه وقُدرتِه، وأوَّلُ مَنْ تَكلَّم بالقَدَر مَعْبَدٌ الجهنيُّ، ظَهَر في زمن المُتأخِّرين من الصَّحابة وتَبَرَّؤُوا منه. الفَرْق بين الفِرَق (ص١٤)، درء تعارض العقل والنَّقل (٨/ ٤٢١).

. . . .

ونَفَوا القَدَر[١] السَّابق، وقالوا: الأَمْرُ أُنُف[٢]؛ يَسْتَأْنِفُه في الكون استئنافاً، ولم يكن سَبَق له قَدَر؛ فهؤلاء أنكر عليهم الصَّحابة رضي الله عنهم، فضَلَّلُوهُم، وغَلَّظُوا عليهم.

- والثَّانية: هم الذين يقولون: إنَّ اللَّه ما قَدَّره، إنَّما العبد هو الذي فَعَل، فيُخرِجون أفعال العباد عن خَلْقِ اللَّه.

والمُثْبِتة طائفتان:

- طائفة أَثْبَتوا وتَجاوَزُوا، ومِنْ جُملتِهِم: الأشاعرة، والجَبْرِيَّة[٣]، والمُرْجِئَة، كلُّهم غُلاة في باب القَدَر، وأنَّهم كالشَّجَرَة[٤]، فهؤلاء المُثْبِتَة الغَالُون.

القَدَرِيَّة يُطلَق على الجَبْرِيَّة والنُّفاة

فهؤلاء كلُّهم يُقالُ لهم: النَّافية، والآخرون هم: المُجْبِرة؛ فكلٌّ قَدَرِيَّةٌ، والكلُّ يَضْرِبون النُّصوص بعضها ببعض.

أهل السُّنَّة لا يُقالُ لهم: قَدَرِيَّة

- والطَّائفة الثَّانية: هم أهل السُّنَّة، الذين أَثْبَتُوا ولا غَلَوْا، وأخذوا ما مع هؤلاء من الحقِّ، وما مع هؤلاء من الحقِّ،

---

(١) أي: العلم.

(٢) قال سماحة الشَّيخ رحمه الله في شرح العقيدة الوَاسِطيَّة (ص٤٠١): «يعني: أن لا قَدَر سابق، (وَأَنَّ الأَمْرَ أُنُفٌ) مُستأنفٌ، يعني: يجدِّدُ له قَدَراً».

(٣) هم: فِرقة تَنْفِي الفِعْل حقيقة عن العبد وتُضِيفُه إلى الرَّبِّ تعالى، وتقول: إنَّ الإنسان مُجْبَر ومُسَيَّر وليس بمُخيَّر. المِلَل والنِّحَل (١/ ٨٥).

(٤) في مَهبِّ الرِّيح.

. . . .

وتركوا ما مع الطَّائفتَيْن من الباطل، وجَمَعوا بين الحقِّ، ولا يقال لهم قَدَرِيَّة بحال، إنَّما يُقَالُ لِمَنْ أَساءَ في القَدَر.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: «وَالَّذِي نَفْسُ ابْنِ عُمَرَ بِيَدِهِ، لَوْ كَانَ لِأَحَدِهِمْ مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَباً، ثُمَّ أَنْفَقَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ مَا قَبِلَهُ اللَّهُ مِنْهُ، حَتَّى يُؤْمِنَ بِالقَدَرِ، . . . .

قول ابن عمر رضي الله عنهما في القَدَريَّة: أعمالهم لا تُقبَل

(وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما) في القَدَريَّة لَمَّا تكلَّموا وخاضوا في القدر؛ لَمَّا سُئِل عنهم - «ظَهَر قِبَلَنا أُنَاسٌ يَقْرَؤُون القرآن، ويَتَقَفَّرُون العِلْم[1]، وذكر مِنْ شأنهم، وأنَّهم يَزْعُمون أنْ لَا قَدَر، وأنَّ الأَمْرَ أُنُفٌ» - قال: **(«وَالَّذِي نَفْسُ ابْنِ عُمَرَ بِيَدِهِ، لَوْ كَانَ لِأَحَدِهِمْ مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَباً، ثُمَّ أَنْفَقَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ مَا قَبِلَهُ اللَّهُ مِنْهُ، حَتَّى يُؤْمِنَ بِالقَدَرِ»)**.

أوَّل ظهور القَدَريَّة

هذا أوَّل حَديثٍ في صَحيحِ مُسلمٍ[2]؛ ممَّا يتعلَّق بترتيبه الكتب، فصَدَّر الإيمان بهذا الحديث؛ هذا الحديث ذكره عن يحيى بن يَعْمَر رحمه الله[3] قال: «كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَالَ فِي القَدَرِ

---

(١) قال سماحة الشَّيخ رحمه الله في شرح الأربعين النَّوويَّة (ص١٨٠): «(وَيَتَقَفَّرُونَ العِلْمَ) يعني: يَخُوضُون فيما لَمْ يَسْبِقْهُم إليه أَحدٌ، وفي رواية: (وَيَتَفَقَّرُونَ) يعني: يَتكلَّفون؛ لكونِهم بَحَثوا فيما لم يُتعبَّد الخَلْق العِلْم بها؛ بل تُعُبِّدوا بالسُّكوت عنها».

(٢) كتاب الإيمان، باب معرفة الإيمان والإسلام والقَدَر وعلامة السَّاعة، رقم (٨).

(٣) هو: أبو سليمان يحيى بن يَعمَر العدوانيُّ، قاضي مرو، لقي أبا هريرة وابن عُمَر وابن عبَّاسٍ وغيرهم من الصَّحابة رضي الله عنهم، وسمع منهم، قيل: إنَّه أوَّل مَنْ نَقَطَ المُصحَف، توفِّي رحمه الله قبل سنة (٩٠هـ). التاريخ الكبير (٨/ ٣١٢)، تاريخ الإسلام (٢/ ١٨٦).

. . . .

بِالبَصْرَةِ: مَعْبَدٌ الجُهَنِيُّ(١)، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحِمْيَرِيُّ(٢) حَاجَّيْنِ - أَوْ: مُعْتَمِرَيْنِ - فَقُلْنَا: لَوْ لَقِينَا أَحَداً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا يَقُولُ هَؤُلَاءِ فِي القَدَرِ.

فَوُفِّقَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنهما دَاخِلاً المَسْجِدَ، فَاكْتَنَفْتُهُ أَنَا وَصَاحِبِي(٣)، أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكِلُ الكَلَامَ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قِبَلَنَا نَاسٌ يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ، وَيَتَقَفَّرُونَ العِلْمَ، وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ، وَأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنْ لَا قَدَرَ، وَأَنَّ الأَمْرَ أُنُفٌ.

فَقَالَ: فَإِذَا لَقِيتَ أُولَئِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ، وَأَنَّهُمْ بُرَآءُ مِنِّي، وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، لَوْ أَنَّ لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً فَأَنْفَقَهُ؛ مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالقَدَرِ».

تكفير الصَّحابة رضي الله عنهم للقَدَريَّة الأُولى

فالصَّحابة رضي الله عنهم صاحوا بالقدريَّة من كلِّ جانب، وضَلَّلُوهُم

---

(١) هو: مَعْبَد بن عبد اللَّه بن عُوَيْمِر، ويقال: مَعْبَد بن عبد اللَّه بن عُكَيْم الجُهنيُّ، أوَّل مَنْ تكلَّم في القَدَر، نهى الحسنُ البصريُّ عَنْ مُجالَستِه وقال: «إيَّاكم ومعبداً الجهنيَّ؛ فإنَّه ضالٌّ مُضِلٌّ»، قَتَلَه الحجَّاج بن يوسف بعد سنة (٨٠هـ). تاريخ دمشق لابن عساكر (٥١/ ٣١٢)، سير أعلام النُّبلاء (٤/ ١٨٧).

(٢) هو: حُمَيْد بن عبد الرَّحْمَن الحِمْيَرِيُّ، ثقة له أحاديث، فقيه أهل البصرة، روى عن عَلِيٍّ رضي الله عنه، توفِّي رحمه الله سنة (٨١هـ). الطَّبقات الكبرى (٧/ ١٤٧)، تاريخ الإسلام (٢/ ٩٣٠).

(٣) أي: أحَطْنَا به من جانِبَيْه. النِّهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٢٠٥).

ثُمَّ اسْتَدَلَّ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: الإِيـمَانُ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَاليَوْمِ الآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وكفَّروهم؛ وابن عمر رضي الله عنهما أنكرَ عليهم، وغلَّظ بأنَّ نفقَاتِهم لا تُقبَل وإنْ بلغت ما بلغت.

(ثُمَّ اسْتَدَلَّ) على ما قال **(بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَاليَوْمِ الآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ)** فاستدلَّ ابن عُمَر رضي الله عنهما على أنَّهم كفَّار بما في هذا الحديث؛ ووجه الدَّلالَة: أنَّ الإيمانَ بالقَدَر رُكنٌ مِنْ أركان الإيمان، فمَنْ جَحَد القَدَر فقد كَفَر برُكنٍ مِنْ أركان الإيمان.

وجه مطابقة الحديث للتَّرجمة

وفي هذا؛ التَّصريحُ من ابن عُمَر رضي الله عنهما بعدم قبول عَمَلِ وصدقاتِ مَنْ أنكر القَدَر وإن بلغت ما بلغت؛ واستدلَّ على ما قال بقولِه ﷺ: **(الإِيمَانُ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ...)** إلخ، يعني: وفيه: **(وَتُؤْمِنَ بِالقَدَرِ)**، فمَنْ ردَّ شيئاً من القَدَر فلم يؤمن؛ بل ترك الإيمان؛ مِثْلَما لو أنكر الملائكة والرُّسُل والكتب، أو اللَّه جل جلاله.

فهذا يُبيِّنُ لك مَسْلَكَ الصَّحابة رضي الله عنهم في القَدَرِيَّة وأنَّهم كفَّروهم.

. . . .

شمولُ القَدَر للخير والشَّرِّ

(وَتُؤْمِنَ بِالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ) يعني: أنَّ الإيمانَ بالقَدَر شامل الخير والشَّرَّ، فيجب الإيمان به، فهو بقضاء اللَّه وقَدَره؛ بل جميع الأشياء كلُّها بقضاء اللَّه وقَدَره، وفي رواية: «وَلَنْ تَبْلُغَ حَقِيقَةَ العِلْمِ بِاللَّهِ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»(١).

الإيمان بالقَدَر يَشمَل أربعة أشياء

والإيمان بالقَدَر يَشملُ الإيمان بأربعة أشياء:

- الأوَّل: عَلِمَ اللَّه.

- الثَّاني: كَتَبَ.

- الثَّالث: شاء وأراد ما كان في الكون مِنَ العباد.

- الرَّابع: كون كلٍّ ما في الوجود بخَلْقِ اللَّه وإيجادِ اللَّه وتَكوِينِه؛ هو الذي أوجد ذلك لحكمة، فأفعال العباد هي أفعالهم، وهي وهُمْ خَلْقُ اللَّه، فهي للعبد فِعْلاً، وللَّه إيجاداً وتكوِيناً.

---

(١) رواها أحمد في المسند، رقم (٢٢٧٠٥)، عن عبادة بن الصَّامت رضي الله عنه موقوفاً.

وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِهِ: «يَا بُنَيَّ، إِنَّكَ لَنْ تَجِدَ طَعْمَ الإِيمَانِ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ القَلَمَ، فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ، فَقَالَ: رَبِّ، وَمَاذَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبْ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ.

(وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِهِ) لَمَّا قال له: «يَا أَبَتِ أَوْصِنِي، وَاجْتَهِدْ لِي».

وَصيَّة عُبادَة بن الصَّامت ﷺ لابنه

فقال: «أَجْلِسُونِي»، فقال: **(«يَا بُنَيَّ، إِنَّكَ لَنْ تَجِدَ طَعْمَ الإِيمَانِ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ)** يعني: لكونه سَبَق القَدَر بذلك، فهذه هي وَصيَّتُه له، وإلَّا هناك وَصايَا أُخَر، ولكن خاف على أولاده من أن تدخل عليهم بِدْعَة القَدَر، وهذا يُفيدُ أنَّ الصَّحابةَ ﷺ بَلَغ معهم مسألة القَدَر؛ حتَّى إنَّ أَحدَهُم يُوصِي عند مَوتِه - إذا سُئِل - بالتَّحذير مِنْ مسألة القَدَر.

سَبَبُ تخصيص وصيَّته ببيان القَدَر

ثبوت القَدَر

(سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ القَلَمَ، فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ، فَقَالَ: رَبِّ، وَمَاذَا أَكْتُبُ؟).

(قَالَ: اكْتُبْ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ) استدلَّ بهذا عُبادَة ﷺ على ثُبُوت القَدَر.

يَا بُنَيَّ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ هَذَا؛ فَلَيْسَ مِنِّي».

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ القَلَمَ، ثُمَّ قَالَ: اكْتُبْ، فَجَرَى فِي تِلْكَ السَّاعَةِ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ؛ أَحْرَقَهُ اللَّهُ بِالنَّارِ».

براءة النَّبيِّ ﷺ ممَّنْ كذَّب بالقَدَر

(يَا بُنَيَّ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ هَذَا؛ فَلَيْسَ مِنِّي»[1]) فتبرَّأ ﷺ ممَّنْ كذَّب بالقَدَر، وقال: (لَيْسَ مِنِّي)، وهذا مِنْ أنواع التَّغليظ.

(وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ[2]: «إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ القَلَمَ، ثُمَّ قَالَ: اكْتُبْ، فَجَرَى فِي تِلْكَ السَّاعَةِ) يعني: في حين قيل له؛ جرى (بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ»).

(وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ وَهْبٍ[3]) يعني: في حديث عُبَادَة رضي الله عنه، (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ؛ أَحْرَقَهُ اللَّهُ بِالنَّارِ»).

---

(١) رواه أبو داود، كتاب السُّنَّة، باب في القَدَر، رقم (٤٧٠٠).
(٢) في المسند، رقم (٢٢٧٠٥).
(٣) رواها في القَدَر وما ورد فيه من الآثار (ص١٢١)، رقم (٢٦).

. . . .

وجه مطابقة الحديث للتَّرجمة

هذا الحديث فيه: الإيمان بالقَدَر، والإيمان بالكتابة السَّابقة؛ والإيمان بالقَدَر في الحقيقة يَشملُ أربعة أشياء:

- الأوَّل: الإيمان بالعلم السَّابق.

- الثَّاني: الكتابة.

- الثَّالث: أنَّ الرَّبَّ شاء ما هو موجود في الكون؛ فلا يريد شيئاً إلَّا ويكون، وما لا يريده فلا يكون أبداً - لا يوجد في الوجود -.

- الرَّابع: أنَّه خلق الموجودات وأوصافها.

وفيه: التَّغليظ في إنكار القَدَر مِنْ وجوه.

قولان في مسألة أوَّل المخلوقات

وفيه: أنَّ أوَّل ما خَلَق اللَّه القلم، وفيه قولان:

- أنَّ أوَّلَ المخلوقات: العَرْش.

- والثاني: أنَّه القلم(١).

الجَمْعُ بين القولَيْن

والجمع بينهما أنْ يُقالَ: القَلَم هو أوَّل المخلوقات بالنِّسبة للعَالَم المشاهَد لنا؛ فبهذا تجتمع النُّصوص؛ وقال ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ: «الأَوَّليَّةُ راجعةٌ إلى كِتابتِه لا إلى خَلقِه، أو أنَّ المراد: أوَّل ما

---

(١) الصَّفَدية (٢/ ٧٩)، التِّبيان في أيمان القرآن (ص٣٠٤).

. . . .

خَلَقه اللَّه من هذا العالَم بعد خَلْقِ العَرْش، فإنَّ العَرْش مَخلُوقٌ قَبلَه في أَصحِّ قولَيِ السَّلَف»[١].

---

(١) اجتماع الجيوش الإسلاميَّة (٢/ ٢٥٣).

وَفِي المُسْنَدِ، وَالسُّنَنِ: عَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ: «أَتَيْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رضي الله عنه، فَقُلْتُ: فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنَ القَدَرِ؛ فَحَدِّثْنِي بِشَيْءٍ، لَعلَّ اللَّهَ أَنْ يُذْهِبَهُ مِنْ قَلْبِي، فَقَالَ: لَوْ أَنْفَقْتَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً؛ . . . .

عاقبة الخَوْضِ في القَدَر

(وَفِي المُسْنَدِ[١]، وَالسُّنَنِ[٢]: عَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ: «أَتَيْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رضي الله عنه، فَقُلْتُ: فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنَ القَدَرِ) إنَّما كان ذلك في نفسه مِنْ أجلِ خَوْضِ مَنْ خاضَ من القَدَرِيَّة؛ حَصَل إشكالٌ في بعض النَّاس.

فَضْلُ السَّلَف

ففي هذا: فضيلة السَّلَف، وشفاء أنفسهم من العِيِّ[٣]؛ فإنَّهم لا يُبقون في أنفسهم إشكالاً؛ اتِّباعاً لقوله ﷺ: «فَإِنَّمَا شِفَاءُ العِيِّ السُّؤَالُ»[٤].

(فَحَدِّثْنِي بِشَيْءٍ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُذْهِبَهُ) لعلَّ اللَّهَ أن يُذْهِب هذا الإشكال (مِنْ قَلْبِي).

انتفاء الظُّلم عن اللَّه

(فَقَالَ: لَوْ أَنْفَقْتَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً) أوَّل الحديث: «لَوْ أَنَّ اللَّهَ

---

(١) رقم (٢١٥٨٩).
(٢) رواه أبو داود، كتاب السُّنَّة، باب في القَدَر، رقم (٤٦٩٩)، وابن ماجه، كتاب السُّنَّة، باب في القَدَر، رقم (٧٧).
(٣) العِيُّ: الجَهْل. النِّهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٣٣٤).
(٤) رواه أبو داود، كتاب الطَّهارة، باب في المجروح يتيمَّم، رقم (٣٣٦)، من حديث جابرٍ رضي الله عنه.

. . . .

عَذَّبَ أَهْلَ سَمَوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ؛ لَعَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ، وَلَوْ رَحِمَهُمْ؛ كَانَتْ رَحْمَتُهُ لَهُمْ خَيْراً مِنْ أَعْمَالِهِمْ، وَلَوْ أَنْفَقْتَ...» إلخ.

فهذا الحديث: «لَوْ أَنَّ اللَّهَ عَذَّبَ»؛ بيانٌ أنَّه لو وقع العذاب، وصار لجميع أَهلِ العالَم؛ فإنَّ عَذابه عَدْلٌ، وهو غير ظالم لهم: ﴿ذِكْرَىٰ وَمَا كُنَّا ظَٰلِمِينَ﴾، «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي»(١).

وليس معناه أنَّه يُعذِّب أهل الاستقامة؛ بل هم على نجاةٍ بفضل اللَّه ورحمته، وليس المراد على غير جَريمَة؛ بل لهم جرائمُ ولا بُدَّ، فلو عُذِّبوا؛ فعليها، فيكون لو عَذَّب؛ ما عَذَّب إلَّا على ذنبٍ، ما مِنْ أَحدٍ ما له ذنوب؛ وفي الحديث: «إِنَّ العَبْدَ يُخْرَجُ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ ثَلَاثُ دَوَاوِينَ: دِيوَانٌ فِيهِ العَمَلُ الصَّالِحُ، وَدِيوَانٌ فِيهِ ذُنُوبُهُ، وَدِيوَانٌ فِيهِ النِّعَمُ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لِأَصْغَرِ نِعْمَةٍ: خُذِي ثَمَنَكِ مِنَ العَمَلِ الصَّالِحِ، فَيُسْتَوْعَبُ عَمَلُهُ الصَّالِحُ، ثُمَّ تَنَحَّى وَتَقُولُ: وَعِزَّتِكَ مَا اسْتَوْفَيْتُ، وَتَبْقَى الذُّنُوبُ وَالنِّعَمُ، وَقَدْ ذَهَبَ العَمَلُ الصَّالِحُ كُلُّهُ، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَرْحَمَ عَبْداً قَالَ: يَا عَبْدِي، قَدْ ضَاعَفْتُ لَكَ حَسَنَاتِكَ، وَتَجَاوَزْتُ عَنْ سَيِّئَاتِكَ، وَوَهَبْتُ لَكَ نِعْمَتِي»(٢).

ثلاثة دواوين للعبد يوم القيامة

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٢٠).

(٢) رواه البزَّار في مسنده، رقم (٦٤٦٢)، من حديث أنس رضي الله عنه.

. . . .

فهذا ديوان الحسنات ذَهَبَ كلُّه بنعمة، فلم يبق إلَّا نِعَم الرَّبِّ والذُّنُوب، فإذا عُذِّب مثل هذا الشَّخص الذي هذه حاله كان مُعذَّباً على غيرِ ظُلْم، يعني: يُعَذِّبهم على ذنوبٍ، حسناتهم ليست قائمة إلَّا بنِعْمَة واحدة.

غَلَطُ مَنْ أجاز العذاب مِنْ غير جُرْمٍ

ونعرف أنَّ بعضَ النَّاس غَلِط؛ فقال: جَائزٌ على اللَّه أنْ يُعذِّبَهم مِنْ غير جُرْم، وأنَّه جائز عليه، وغير مُتنزِّه - كما غَلِط صاحب العقيدة السَّفَّارينيَّة[١] -، ولو تكون[٢] في جانب ما لا يَعقِل.

الملائكة لا تدخل في الدَّواوين الثَّلاثة

سؤال: هل يدخل الملائكة في أهل الدَّوَاوِين، وأنَّهم يُعذَّبون؟

جـ: لا يدخلون الملائكة فيه؛ لأنَّهم ليس لهم شهوات، فليس لهم سَيِّئَات، فيكون لهم الدِّيوانان. اهـ.

---

(١) في قوله في الدُّرَّة المُضيَّة (ص٦٢):

وَجَازَ لِلْمَوْلَى يُعَذِّبَ الوَرَى ... مِنْ غَيْرِ مَا ذَنْبٍ وَلَا جُرْمٍ جَرَى

وصاحب العقيدة السَّفَّارينيَّة هو: مُحمَّد بن أحمد بن سالم السَّفَّارينيُّ، الحنبليُّ، ولد سنة (١١١٤هـ)، فقيه، مُحقِّق، كثير التَّصنيف، وقد دَخَل في منظومته الدُّرَّة المُضيَّة من عقائد الأشعريَّة ما دَخَلها، توفِّي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (١١٨٨هـ). فتاوى ورسائل سماحة الشَّيخ مُحمَّد بن إبراهيم آل الشَّيخ (١/ ٢٠١)، تسهيل السَّابلة (٣/ ١٦١٩).

(٢) العقوبة.

مَا قَبِلَهُ اللَّهُ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالقَدَرِ، وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَلَوْ مِتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا؛ لَكُنْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ.

قَالَ: فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، وَحُذَيْفَةَ بْنَ اليَمَانِ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رضي الله عنهم؛ فَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي بِمِثْلِ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» ....

وجه مطابقة الحديث للتَّرجمة

(مَا قَبِلَهُ اللَّهُ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالقَدَرِ، وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَلَوْ مِتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا؛ لَكُنْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ) هذا فيه: إنكار الصَّحابة على إنكار القَدَر، وغِلَظه، وأنَّه كفر، ولا يُقبَلُ معه عمل، وهذا كقول ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما: «الإيمَانُ بِالقَدَرِ نِظَامُ التَّوْحِيدِ؛ فَمَنْ كَذَّبَ بِالقَدَرِ نَقَضَ بِتَكْذِيبِهِ تَوْحِيدَهُ»، وكالحديث أوَّل الباب.

(قَالَ: فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، وَحُذَيْفَةَ بْنَ اليَمَانِ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رضي الله عنهم؛ فَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي بِمِثْلِ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ») فهذا الحديث رواية هؤلاء العلماء الأربعة من مشاهير علماء الصَّحابة وأكابرهم رضي الله عنهم.

وبهذا عَرَفْتَ مكان الإيمان بالقَدَر من الدِّين، وإنكارَه، فإنَّ إنكارَه مُنافٍ للدِّين؛ فإنَّه أَحدُ أركان الإيمان السِّتَّة.

حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ الحَاكِمُ فِي صَحِيحِهِ.

(حَدِيثٌ صَحِيحٌ) هذا بيانٌ من المُصَنِّف أنَّه حديثٌ صَحيحٌ (رَوَاهُ الحَاكِمُ فِي صَحِيحِهِ[(١)]).

القَدَر يَشمَل أربعة أشياء

فإذا عَرَفْنا القَدَر عَرَفْنا أنَّه يَشملُ أربعة أشياء:

- الأوَّل: العِلْمُ السَّابق - عَلِمَه في عِلْمِه السَّابق -.

- والثَّاني: أنَّه كَتَب.

- والشَّيء الثَّالث: كَوْنُ الرَّبِّ شاء كَوْنَه، وأراد كَوْنَه على ما أراد.

- والشَّيء الرَّابع: أنَّ ما في الوجود خَلْقُه وتَكوِينُه، فإنَّ اللَّه سبحانه هو الخالق وحده، لا خالق سواه.

---

(١) لم أقف عليه عند الحاكم، وقد سبق تخريجه قريباً.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأُولَى: بَيَانُ فَرْضِ الإِيمَانِ بِالقَدَرِ.

الثَّانِيَةُ: بَيَانُ كَيْفِيَّةِ الإِيمَانِ بِهِ.

الثَّالِثَةُ: إِحْبَاطُ عَمَلِ مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِهِ.

الرَّابِعَةُ: الإِخْبَارُ بِأَنَّ أَحداً لَا يَجِدُ طَعْمَ الإِيمَانِ حَتَّى يُؤْمِنَ بِهِ.

(فِيهِ مَسَائِلُ):

الإيمان بالقَدَر أحد الأصول السِّتَّة

(الأُولَى: بَيَانُ فَرْضِ الإِيمَانِ بِالقَدَرِ) أحد الفروض؛ بل هو أحد الأصول السِّتَّة؛ كما في الحديث[١].

كيفيَّة الإيمان بالقَدَر

(الثَّانِيَةُ: بَيَانُ كَيْفِيَّةِ الإِيمَانِ بِهِ) وهو: أنْ (تَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ)؛ عِلْمُك وجَزْمُك واعْتِقَادُك ذلك هو حقيقة الإيمان به.

حُبُوط عمل مَنْ لم يؤمن بالقَدَر

(الثَّالِثَةُ: إِحْبَاطُ عَمَلِ مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِهِ) كما في حديث ابن عُمَر رضي الله عنهما، وابن الدَّيْلَمِيِّ رحمه الله[٢].

نفي حلاوة الإيمان عمَّنْ لم يؤمن بالقَدَر

(الرَّابِعَةُ: الإِخْبَارُ بِأَنَّ أَحداً لَا يَجِدُ طَعْمَ الإِيمَانِ حَتَّى يُؤْمِنَ بِهِ) فهو مَشروطٌ فيه شرط، فمَنْ آمَنَ بالقَدَر وجد الحلاوة، وإلَّا فلا.

---

(١) الذي أورده المُصَنِّف في أوَّل الباب.

(٢) هو: أبو بِشْر عبد اللَّه بن فَيْرُوز الدَّيْلَميُّ، لِأَبِيه صُحْبَة، ورَوَى عن عَددٍ من الصَّحابة. تاريخ دمشق لابن عساكر (٣١/ ٤٠٢)، تاريخ الإسلام (٢/ ٩٦٢).

الخَامِسَةُ: ذِكْرُ أَوَّلِ مَا خَلَقَ اللَّهُ.

السَّادِسَةُ: أَنَّهُ جَرَى بِالمَقَادِيرِ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ.

السَّابِعَةُ: بَرَاءَتُه ﷺ مِمَّنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِهِ.

الثَّامِنَةُ: عَادَةُ السَّلَفِ فِي إِزَالَةِ الشُّبْهَةِ بِسُؤَالِ العُلَمَاءِ.

أوَّلُ المخلوقات المشاهدة

(الخَامِسَةُ: ذِكْرُ أَوَّلِ مَا خَلَقَ اللَّهُ) يعني: القلم، وهذا بالنِّسبَة إلى العالَم المشهود.

مراتب القَدَر

(السَّادِسَةُ: أَنَّهُ جَرَى بِالمَقَادِيرِ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ) يعني: فكان ذلك مُثبِتاً الكتابة، فإنَّ الإيمان بالقَدَر ينتظم أربعة أشياء:

- الإيمان بعِلْمِ اللَّه السَّابق.
- والكتابة.
- والمشيئة.
- الرَّابع: كون اللَّه أوجدها في الخارج.

براءة النَّبيِّ ﷺ ممَّنْ لم يُؤمِن بالقَدَر

(السَّابِعَةُ: بَرَاءَتُه ﷺ مِمَّنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِهِ) فقال: **(مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ هَذَا؛ فَلَيْسَ مِنِّي)**.

فَضْلُ السَّلَف في إزالة الشُّبهة بسؤال العُلَمَاء

(الثَّامِنَةُ: عَادَةُ السَّلَفِ) رضي الله عنهم **(فِي إِزَالَةِ الشُّبْهَةِ بِسُؤَالِ العُلَمَاءِ)** **(فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنَ القَدَرِ، فَحَدِّثْنِي بِشَيْءٍ؛ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُذْهِبَهُ مِنْ قَلْبِي)**، وأنَّ لهم هذه العادة والمَزِيَّة الشَّريفة.

التَّاسِعَةُ: أَنَّ العُلَمَاءَ أَجَابُوهُ بِمَا يُزِيلُ شُبْهَتَهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ نَسَبُوا الكَلَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَطْ.

الشُّبَه تزول بالنُّصوص

(التَّاسِعَةُ: أَنَّ العُلَمَاءَ أَجَابُوهُ بِمَا يُزِيلُ شُبْهَتَهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ نَسَبُوا الكَلَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَطْ) كما قال ابْنُ الدَّيْلَمِيِّ: (فَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي بِمِثْلِ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).



بَابُ مَا جَاءَ فِي المُصَوِّرِينَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي؛ فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، . . . .

بَابُ مَا جَاءَ فِي المُصَوِّرِينَ

شرح التَّرجمة

(بَابُ مَا جَاءَ فِي المُصَوِّرِينَ) أي: من التَّغليظ الشَّديد، والوعيد والتَّهديد.

مراد المُصَنِّف بالتَّرجمة

مراد المُصنِّف: بيان غِلَظ تحريم التَّصوير، وأنَّه من المُحرَّمات المُنْقِصَة لتوحيد العبد.

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى) هذا حديثُ أبي هريرة ﵁، وهو حَديثٌ قُدْسِيٌّ.

وجه مطابقة الحديث للتَّرجمة

(وَمَنْ أَظْلَمُ) يعني: لا أَحدَ أَظْلَمُ (مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي) هذا فيه: التَّسجيل[1] عليهم أنَّهم أظلم النَّاس، وفيه الوعيد الشَّديد.

وعيدُ المُصَوِّر بتَعجيزِه

(فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً) يعني: ذات قوائم، وذات سَمْعٍ وبَصَرٍ وشَمٍّ وحَرَكَةٍ بنفْسِها وإحسَاسٍ ورُوحٍ، وهذا من التَّعجيز؛ فإنَّهم أعجز

---

(١) أي: القضاء والحُكْم. المصباح المنير (١/ ٢٦٧).

أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً» أَخْرَجَاهُ.

من ذلك، فإذا كانوا أعجز؛ فَلِمَ يَتصدَّوْن إلى تصوير بعض الخَلْقِ؟!

(أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً) إذا زُرِعت نَبَتَتْ وأَثْمَرَت.

(أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً») تُدفَن في الأرض فتَنبُت ويكون لها سُنبلة.

يعني: فإنَّهم أعجز مِنْ أنْ يَقدِروا على شيءٍ من ذلك، وإذا كانوا كذلك؛ فلِمَ يعمِدون لتصوير بعض الأناسي؟!

تشبيه المخلوق بالخالق في العبادة وعيدُه أَشَدُّ

فهذا وعيدٌ فيمَنْ شَبَّه بخَلْقِ اللَّه، فكيف بِمَنْ شَبَّه المخلوق بالخالق وأهَّله للعبادة؟!

(أَخْرَجَاهُ[١]).

وهذا في ذوات الأرواح.

ثمَّ القول الصَّحيح: أنَّه سواء مُجسَّد، أو غير مُجسَّد، أو بعض جسد، ويدخل فيه المأخوذ بـ«العَكْس»[٢]؛ بل العِلَّة إيجاد

(١) رواه البخاريُّ، كتاب التَّوحيد، باب قول اللَّه تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾، رقم (٧٥٥٩)، ومسلم، كتاب اللِّباس والزِّينة، باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة، رقم (٢١١١).

(٢) أي: الصُّورة الفُوتُوغْرَافِيَّة؛ وكان أهلُ نجدٍ أوَّل ظهور الصُّورة عندهم يُسمُّونها: «العَكْس».

. . . .

مثال الصُّورَة.

الرَّاضي بالتَّصوير كالمُصَوِّر في الحُكْم

وهذا في المُصوِّر؛ والمُصوَّرُ إذا رَضِيَ فله مثله.

حُكْم تصوير غير ذوات الأرواح

وقد اختُلِف في غير ذوات الأرواح:

- فقيل بالمنع؛ لعموم قوله: **(أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً)**، وهو مِنْ وَسائلِ الشِّرك وذَرائِعِه، والأوثانُ إنَّما عُبِدت بوَسيلَتَيْن: بالتَّصويرِ، والعُكُوفِ، ورَفْعِها(١)؛ وأمَّا إذا كانت الصُّورَة تُهان - كأنْ تكون في فراشٍ، أو مخدَّةٍ، أو نحوها - فلا بأس؛ لحديث عائشة رضي الله عنها(٢).

لا بأس بالصُّورة المُهانة

- والجمهور على جوازه(٣)، وهو أظهر؛ كما جاء عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما تجويز تصوير الشَّجَر(٤).

---

(١) أي: رفع الصُّور.

(٢) رواه البخاريُّ، كتاب اللِّباس، باب ما وُطِئ من التَّصاوير، رقم (٥٩٥٤)، ومسلم، كتاب اللِّباس والزِّينة، باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة، رقم (٢١٠٧)، ولفظه: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ لِي عَلَى سَهْوَةٍ لِي فِيهَا تَمَاثِيلُ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَتَكَهُ، وَقَالَ: أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ القِيَامَةِ: الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ، قَالَتْ: فَجَعَلْنَاهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ».

(٣) شرح النَّوويِّ على مسلم (١٤/ ٩١).

(٤) الآتي ذكره في الصَّفحة التَّالية، وفيه: «إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلاً، فَاصْنَعِ الشَّجَرَ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ».

وَلَهُمَا: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ القِيَامَةِ: الَّذِينَ يُضَاهِئُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ».

وَلَهُمَا: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسٌ يُعَذَّبُ بِهَا فِي جَهَنَّمَ».

(وَلَهُمَا: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ القِيَامَةِ: الَّذِينَ يُضَاهِئُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ»).

وجه مطابقة الحديث للتَّرجمة

هذا فيه: الوعيد الشَّديد والتَّغليظ.

علَّة تحريم التَّصوير

وفيه: بيان العِلَّة، وهي: المُضَاهَاة والمُشابَهَة بخَلْقِ اللَّه، فإذا كان مُضَاهَاةً ومُشَابَهةً لخَلْقِ اللَّه، فكيف مُشَابَهَة اللَّه في ذلك؛ بجعل ندٍّ له مِنْ خَلْقه في العبادة؟!

(وَلَهُمَا[1]: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسٌ يُعَذَّبُ بِهَا فِي جَهَنَّمَ») يُعذَّب بنفْسِ حِرْفَتِه وصِنَاعَتِه.

وجه مطابقة الحديث للتَّرجمة

هذا وعيدٌ شديدٌ، وتغليظ أكيد.

(بِكُلِّ صُورَةٍ) الباء قد تكون للبَدَل.

---

(١) رواه البخاريُّ، كتاب البيوع، باب بيع التَّصاوير التي ليس فيها رُوحٌ، وما يُكْرَه من ذلك، رقم (٢٢٢٥)، ومسلم، كتاب اللِّباس والزِّينة، باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة، رقم (٢١١٠).

وَلَهُمَا: عَنْهُ رضي الله عنه مَرْفُوعاً: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا؛ كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ».

وجه مطابقة الحديث للتَّرجمة

(وَلَهُمَا[١]: عَنْهُ رضي الله عنه مَرْفُوعاً: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا؛ كُلِّفَ) أُلزِمَ وطُوِّقَ (أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ») ولا يَقْدِر، وإنَّما يُحمَّلُه شديدَ عقوبةٍ عليه، وزيادةً في عذابه؛ كما يُكَلَّف الكاذب في الرُّؤيا أن يَعقِد بين شعيرتَيْن، وليس بعاقد، ولكن مزيد عذاب[٢].

وفي بعض روايات هذا الحديث: «أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»[٣]؛ إنْ كنتُم كما زَعمتُم أنَّ لكم قوَّة على وجود ذلك في الخارج.

---

(١) رواه البخاريُّ، كتاب اللِّباس، باب مَن صَوَّر صورة كُلِّف يوم القيامة أن يَنفُخ فيها الرُّوح، وليس بنافخ، رقم (٥٩٦٣)، ومسلم، كتاب اللِّباس والزِّينة، باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة، رقم (٢١١٠).

(٢) كما في حديث ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ؛ كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ، وَلَنْ يَفْعَلَ...» رواه البخاريُّ، رقم (٧٠٤٢).

(٣) رواها البخاريُّ، كتاب اللِّباس، باب عذاب المُصَوِّرين يوم القيامة، رقم (٥٩٥١)، ومسلم، كتاب اللِّباس والزِّينة، باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة، رقم (٢١٠٨)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ أَبِي الهَيَّاجِ قَالَ: «قَالَ لِي عَلِيٌّ ﷺ: أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْ لَا تَدَعَ صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا، وَلَا قَبْراً مُشْرِفاً إِلَّا سَوَّيْتَهُ».

(وَلِمُسْلِمٍ[1]: عَنْ أَبِي الهَيَّاجِ قَالَ: «قَالَ لِي عَلِيٌّ ﷺ: أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْ لَا تَدَعَ صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا، وَلَا قَبْراً مُشْرِفاً إِلَّا سَوَّيْتَهُ»).

هَدْيُ النَّبيِّ ﷺ وخلفائه في الصُّوَر: مَحْوُها

هذا فيه: أنَّ هَدْيَه ﷺ وهَدْيَ خُلَفَائِه: مَحْوُها، وعدمُ إبقائِهَا، وهَدْيَه في القبور: هَدمُها، وتَسْوِيتُها.

الصُّوَر المُختصُّ بها التَّحريم

والصُّوَر المُختصُّ بها التَّحريم هي: ذوات الأرواح.

ثمَّ الباب أفاد شيئين:

- لا يَجوزُ صناعة الصُّوَر.

وجه مطابقة الحديث للتَّرجمة

- وأفاد حُكْمَ ما يوجد منها، وهو الطَّمسُ[2] المقصودُ مِنْ ذِكْرِ هذا الحديث في الباب.

فدلَّ على حُكْم الصُّوَر، وعدم إبقائها، والطَّمْس، فتصويرها تقدَّم لك، واتِّخاذها تقدَّم، وهذا حُكْمُ ما يوجد، وهو الطَّمْس.

وهذا هو هَدْيُ النَّبيِّ ﷺ - كما عَرَفْنَا في هذا الحديث -،

---

(١) كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر، رقم (٩٦٩).
(٢) الطَّمْس: مَحْوُ الشَّيء ومَسْحُه. مقاييس اللُّغة (٣/ ٤٢٤).

. . . .

وهو هَدْيُ خُلَفَائِه؛ لئلَّا يبقى من وسائل الشِّرك شيء، فإذا وَازَنْتَ بين ما عليه النَّبيُّ ﷺ وما عليه أهل هذا الزَّمان؛ تَبيَّن لك أنَّهم كالمُوَكَّلِين إلى مُعانَدة سُنَّة النَّبيِّ ﷺ، فيعمِدون إلى كلِّ نَصٍّ فيخالفونه.

حاصل ما تقدَّم

فعَرَفْنا: تحريم التَّصوير.

وعَرَفْنا: حُكْمَ ما يوجد منه.

وعَرَفْنا: أنَّ التَّصويرَ ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

- قسم جائز، وذلك مثل الذي يجوز صُنعُه، فما جاز صُنعُه جاز تَصويرُه؛ كالأواني، وهذا جائز بالاتِّفاق.

- وقسم مُختَلَفٌ فيه، والرَّاجح الجواز، وهو الأشجار وسائر الجمادات.

- وقسم مُحرَّم بالاتِّفاق، وهو ذوات الأرواح؛ من الأناسيِّ والطُّيُور وسائر الحيوانات، فهذا مُحرَّم بالاتِّفاق.

وهذا القسم لا فَرْقَ بين المُجسَّدِ منه الذي له ظِلٌّ وجُثَّة[(١)]، أو غيرِه ممَّا ليس له، وفيه قول: أنَّ المُجسَّدَ أعظم[(٢)].

---

(١) أي: جسد.

(٢) شرح النَّوويِّ على مسلم (١٤/ ٨١-٨٢).

. . . .

والجمهور على التَّعميم؛ لتعميم الأحاديث، ولأنَّ الكلَّ صورة.

لا بأس بلُعَب الأطفال إلَّا إذا كانت صورة

لُعَبُ العرب ما فيها بأس؛ لأنَّها على غير كمال خِلْقة[١]، أمَّا الموجودة الآن على صورة فهي صورة، ليست لُعْبَة، وكذلك اتِّخاذ صور الملوك.

(١) وإنَّما هي من لفائف ونحوها.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأُولَى: التَّغْلِيظُ الشَّدِيدُ فِي المُصَوِّرِينَ.

الثَّانِيَةُ: التَّنْبِيهُ عَلَى العِلَّةِ، وَهُوَ تَرْكُ الأَدَبِ مَعَ اللَّهِ؛ لِقَوْلِهِ: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي».

الثَّالِثَةُ: التَّنْبِيهُ عَلَى قُدْرَتِهِ وَعَجْزِهِمْ؛ لِقَوْلِهِ: «فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ شَعِيرَةً».

الرَّابِعَةُ: التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُمْ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً.

(فِيهِ مَسَائِلُ):

التَّغليظ الشَّديد في المُصَوِّرين

(الأُولَى: التَّغْلِيظُ الشَّدِيدُ فِي المُصَوِّرِينَ) وبيان غِلَظ تحريم التَّصوير، وأنَّه من المُحرَّمات المُنْقِصَة لتوحيد العبد.

التَّصوير سوءُ أدبٍ مع اللَّه

(الثَّانِيَةُ: التَّنْبِيهُ عَلَى العِلَّةِ، وَهُوَ تَرْكُ الأَدَبِ مَعَ اللَّهِ؛ لِقَوْلِهِ: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي») فهذا وعيدٌ فيمَنْ شَبَّه بخَلْقِ اللَّه.

قُدْرَة اللَّه وعَجْزُ الخَلْق

(الثَّالِثَةُ: التَّنْبِيهُ عَلَى قُدْرَتِهِ وَعَجْزِهِمْ؛ لِقَوْلِهِ: «فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ شَعِيرَةً») فإنَّهم أعجز مِنْ أنْ يَقدِروا على شيءٍ من ذلك.

مِنْ أنواع الوعيد في المُصَوِّرين

(الرَّابِعَةُ: التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُمْ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً) ففي الحديث: (أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ القِيَامَةِ: الَّذِينَ يُضَاهِئُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ).

الخَامِسَةُ: أَنَّ اللَّهَ يَخْلُقُ بِعَدَدِ كُلِّ صُورَةٍ نَفْساً يُعَذَّبُ بِهَا فِي جَهَنَّمَ.

السَّادِسَةُ: أَنَّهُ يُكَلَّفُ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ.

السَّابِعَةُ: الأَمْرُ بِطَمْسِهَا إِذَا وُجِدَتْ.

(الخَامِسَةُ: أَنَّ اللَّهَ يَخْلُقُ بِعَدَدِ كُلِّ صُورَةٍ نَفْساً يُعَذَّبُ بِهَا فِي جَهَنَّمَ) لقوله ﷺ: (كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسٌ يُعَذَّبُ بِهَا فِي جَهَنَّمَ).

(السَّادِسَةُ: أَنَّهُ يُكَلَّفُ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ) ولا يَقدِر، وإنَّما كُلِّف به مزيد عقوبة.

الأَمْرُ بطَمْسِ الصُّوَر

(السَّابِعَةُ: الأَمْرُ بِطَمْسِهَا إِذَا وُجِدَتْ) هذا حُكْمُ ما يُوجد من الصُّوَر؛ كما هو هَدْيُه ﷺ، وهو هَدْيُ خُلَفَائِه.



بَابُ مَا جَاءَ فِي كَثْرَةِ الحَلِفِ
وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ﴾.

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَثْرَةِ الحَلِفِ

شرح التَّرجمة

(بَابُ مَا جَاءَ فِي كَثْرَةِ الحَلِفِ) يعني: من النَّهيِ عنه والتَّغليظ الدَّالِّ على عِظَم ذلك.

مراد المُصَنِّف بالتَّرجمة

مراد المُصَنِّف: أنَّ كثرةَ الحَلِف باللَّه من المُحرَّمات المُنْقِصَة لتوحيد العبد؛ لِمَا فيه من الاستخفاف باللَّه، وعدم إعظام اللَّه وإجلاله، ولِمَا فيه من الدَّلالَة على التَّهاوُن بهذا الشَّأن، وما يَجُرُّ إليه وما يَؤُولُ إليه من الحِنْث.

وجه مطابقة الآية للتَّرجمة

(وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ﴾) فحِفْظُها واجب؛ وجاء في التَّفسير[1]: «لَا تَتْرُكُوهَا بِغَيْرِ تَكْفِيرٍ»، ومن المعلوم: أنَّ مَنْ يُكثِر الأَيْمان يَكثُر حِنْثُه، فيَكثُر إخلاله بالواجب؛ بخلاف الذي قليلٌ حَلِفُه، فإنَّه أقرب إلى أنْ يَقِلَّ حِنْثُه، كما قيل:

قَلِيلُ الأَلَايَا[2] حَافِظٌ لِيَمِينِهِ   إِذَا صَدَرَتْ مِنْهُ الأَلِيَّةُ بَرَّتِ[3]

وهذا مُطابَقتُها للتَّرجمة؛ أنَّ تقليلَ الأَيْمان مِنْ حِفْظِها.

---

(١) تفسير ابن كثير (٣/ ١٧٧).
(٢) الأَلَايَا: جَمْع أَلِيَّة، وهي: الحَلِف. لسان العرب (١٤/ ٤٠).
(٣) ديوان كُثَيِّر عَزَّة (ص٣٢٥).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ» أَخْرَجَاهُ.

تزيد السِّلَع المُباعَة بكثرة الحلف

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ) إذا حَلَف أنَّه اشترى كذا بكذا رَكَنَ المشتري إلى قول الحَالِف؛ فتكثر منه الأَيْمان؛ فتَنْفَق وتزيد السِّلَع[1].

وجه مطابقة الحديث للتَّرجمة

ولكن هنا ما يُقابل هذه الزِّيَادة ويَمْحَقُها، وهو قوله: **(مَمْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ»)** فهو في الحقيقة قِلَّة؛ فإنَّه يعود إلى المَحْقِ[2].

(أَخْرَجَاهُ[3]).

(١) أي: المُباعة.

(٢) أي: النَّقْص والمَحْو والإبْطَال. النِّهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٣٠٣).

(٣) رواه البخاريُّ، كتاب البيوع، باب ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾، رقم (٢٠٨٧)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب النَّهي عن الحَلِف في البيع، رقم (١٦٠٦).

وَعَنْ سَلْمَانَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: أُشَيْمِطٌ زَانٍ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ، ....

وعيدٌ شديدٌ لثلاثة

(وَعَنْ سَلْمَانَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) هذا وعيدٌ شديدٌ من أنواع الوعيد، ومَسْلَكُ أهل السُّنَّة في نصوص الوعيد: إِمْرَارُها كما جاءت، ولا يُتَعرَّض لها بتأويل؛ لأنَّ ذلك أبلغ في الزَّجْر.

الأوَّل: أُشَيْمِط زانٍ

(أُشَيْمِطٌ زَانٍ) (أُشَيْمِطٌ): تصغير أَشْمط، والشَّمَط: الشَّيْب، وصَغَّره لأَجلِ تَحقيرِه.

الذَّنب يَعْظُم مع قلَّة الدَّاعي

ففيه: غِلَظ الزِّنى في حقِّ الأَشْمط، والزِّنى مَعلومٌ تحريمُه وفُحْشُه، ومِنْ أَعظمِ المُحرَّمات، وهو في حقِّ كلِّ أحدٍ، ولكن في حقِّ هذا أعظم؛ فدلَّ على أنَّ الذَّنبَ يَعْظُم مع قلَّة الدَّاعِي، فإنَّ الشَّابَّ قد يَزْنِي بقوَّةِ شَهْوَتِه ويَتوبُ بَعْدُ، وأمَّا هذا الذي دَاعِيهِ إليه ضعيف ومع ذلك ما تركه، فهذا دليل على أنَّه سَجِيَّة لازمة له، قد يَستمرُّ عليه إلى الممات.

الثَّاني: فقيرٌ مُتَكَبِّرٌ

(وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ) يعني: فقيرٌ مُتكَبِّرٌ.

مَنْ ليس عنده شيءٌ ويتكبَّر فالكِبْر صفةٌ لازمةٌ له

الكِبْرُ معلوم أنَّه مُحرَّم في حقِّ كلِّ أَحدٍ، فأمَّا مَنْ صِفَتُه الكِبْر ولو ما عنده شيء فهذا حَرِيٌّ أن يكون صفةً لازمة، فإنَّ أهل

وَرَجُلٌ جَعَلَ اللَّهَ بِضَاعَتَهُ؛ لَا يَشْتَرِي إِلَّا بِيَمِينِهِ، وَلَا يَبِيعُ إِلَّا بِيَمِينِهِ» رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

الأُبَّهات[١] لو زالت عنهم فهم حَرِيُّون أنْ يَتركُوا الكِبْرَ.

الثَّالث: لا يَشتري ولا يَبيعُ إلَّا بيَمينِه

(**وَرَجُلٌ جَعَلَ اللَّهَ بِضَاعَتَهُ**) معناه أنَّه: (**لَا يَشْتَرِي إِلَّا بِيَمِينِهِ، وَلَا يَبِيعُ إِلَّا بِيَمِينِهِ»**) فلا يَبيعُ إلَّا إذا حَلَف، ولا يَشترِي إلَّا إذا حَلَف.

(**رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ**[٢] **بِسَنَدٍ صَحِيحٍ**).

وجه مطابقة الحديث للتَّرجمة

هذا فيه: أنَّ مُكْثِر الحَلِف مِنْ هَؤلَاء الثَّلاثة الذين لا يُكلِّمُهُم اللَّه، ولا يُزكِّيهِم، ولهم عَذابٌ أَليمٌ؛ فهو وَعيدٌ مُفيدٌ غِلَظَ تحريمِ كثرةِ الحَلِف، وأنَّه من الكبائر.

إثباتُ صفة الكلام

وفيه: إثبات صفة الكلام؛ فدلَّ على أنَّ مَنْ لم يكن بتلك الصِّفَة يُكلِّمُهم ﷻ، كما ينظرون إليه في الجَنَّة.

---

(١) الأُبَّهات: جمع أُبَّهَة، وهي: العَظَمَة. الصِّحاح (٦/ ٢٢٢٣).

(٢) في المعجم الكبير (٦/ ٢٤٦)، رقم (٦١١١).

وَفِي الصَّحِيحِ: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ - . . . .

فَضْلُ الصَّحابة ﵃

(وَفِي الصَّحِيحِ[١]: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي) هذا فيه فضيلة الصَّحابة، وأنَّهم خير الخلق من هذه الأُمَّة؛ ففيه: الرَّدُّ على الرَّوافِض المَخذُولين المُكَفِّرين لهم إلَّا بضعة عشر.

القَرْنُ الأوَّل: كلُّه سُنَّةٌ بلا بدعة

(خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي) والمراد: القَرْن الأوَّل - قرن الصَّحابة ﵃ -؛ وذلك لعدم البِدَع، ولِمَحْضِ الخير فيه؛ كلُّه سُنَّةٌ بلا بدعة.

القَرْنُ الثَّاني: خير ولكن ظَهَرت فيه بِدَع

(ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ) ثمَّ الذين بعد الصَّحابة ﵃ خيرٌ - القرن الثَّاني -، ولكن نَبَغ[٢] فيه بِدَع؛ بِدْعَة الجَهْمِيَّة وغيرهم نَجَمَتْ[٣]، وإلَّا بدعة القَدَرِيَّة تُكُلِّم بها في الأوَّل، وبدعة الاعتزال إنَّما نَجَمَتْ في القرن الثَّاني، فصار دون الأوَّل.

القَرْنُ الثَّالث: انتشرت فيه البِدَع

(ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ) ثمَّ القرن الثَّالث - دون الأوَّل ودون

---

(١) رواه البخاريُّ، كتاب فضائل الصَّحابة ﵃، باب فضائل أصحاب النَّبيِّ ﷺ، رقم (٣٦٥٠)، ومسلم، كتاب فضائل الصَّحابة ﵃، باب فضل الصَّحابة ثمَّ الذين يلونهم ثمَّ الذين يلونهم، رقم (٢٥٣٥).

(٢) أي: ظهر. الصِّحاح (٤/١٣٢٦).

(٣) أي: ظهرت وطلعت. الصِّحاح (٥/٢٠٣٩).

قَالَ عِمْرَانُ ﵁: فَلَا أَدْرِي أَذَكَرَ بَعْدَ قَرْنِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً؟ -، ثُمَّ إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْماً يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذُرُونَ وَلَا يُوفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ».

الثَّاني -؛ ظهرت فيه البدع وانتشرت، لكنَّ الحقَّ قائمٌ، وأهل السُّنَّة قامعون[1] لهم، ومُتمسِّكون بالسُّنَّة، وذلك بسبب بعض الوُلاة، ثمَّ بعدها اختلَّ النِّظامُ الدِّينيُّ.

القرون المُفَضَّلة ثلاثة

(قَالَ عِمْرَانُ ﵁: فَلَا أَدْرِي أَذَكَرَ بَعْدَ قَرْنِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً؟) شَكَّ عمران ﵁ في القرون المُفضَّلَة: ثلاثة أو أربعة؟ وهذا جاء في حديث ابن مسعودٍ ﵁[2] أنَّها ثلاثة بالقَرْنِ الأوَّل.

صفات النَّاس بعد القرون المُفَضَّلة

الصِّفة الأُولَى

(ثُمَّ إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْماً يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ) لا يُبالَى بالشَّهادات، قال الشَّيخ تقيُّ الدِّين ﵀: «معناه: شهادة الزُّور»[3].

الصِّفة الثَّانية والثَّالثة

(وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذُرُونَ وَلَا يُوفُونَ) فلا مبالاة بالواجبات.

الصِّفة الرَّابعة

(وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ) ويَفشو فيهم الاشتغال بالأمور الدُّنيويَّة.

---

(١) أي: قاهرون ومُذِلّون. الصِّحاح (٣/ ١٢٧٢).
(٢) الآتي ذِكْرُه.
(٣) منهاج السُّنَّة النَّبويَّة (٨/ ٣٨٥).

. . . .

حاصل الصِّفات الأربع في الحديث

فمعنى الأوَّل[1]: يفعلون المُحرَّمات.

ومعنى الثَّاني[2]: يتركون الواجبات.

ويكون السِّمَن، ويَقِلُّ الاهتمام بالدَّار الآخرة، ويُقبَل على أمور الدُّنيا.

هذا يُفيدُ: أنَّ بَعدَ القُرونِ الثَّلاثةِ يَختلُّ أَمْرُ الدِّين.

---

(١) أي: معنى الشِّقِّ الأوَّل من الحديث؛ وهو: «يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ».

(٢) أي: معنى الشِّقِّ الثَّاني من الحديث؛ وهو: «وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذُرُونَ وَلَا يُوفُونَ».

وَفِيهِ: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، . . . .

القَرْنُ الأوَّل: خَيْرُ الخَلْق بعد الأنبياء

(وَفِيهِ[1]: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي) تَقدَّم لك في حديث عمران رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (خَيْرُ أُمَّتِي)، وهذا: (خَيْرُ النَّاسِ)؛ وهذا يدلُّ على أنَّ الصَّحابةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَفْضَل الخَلْقِ بعد الأنبياء؛ لا كانَ ولا يَكونُ مثلهم.

القَرْنُ الثَّاني: ظَهَرت فيهم بِدَع

(ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ) القَرْن الثَّاني ظَهَرت فيهم بِدَع، ولكنَّها قليلة، وهي دون ما بعدها، وتَكلَّم مُبتدعةٌ فأَسْكَتَهُم أهلُ العِلْم والوُلاةُ في أوقاتهم.

القَرْنُ الثَّالث: انتشرت فيه البِدَعُ

(ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ) القَرْنُ الثَّالث ظَهَرت فيه البِدَعُ وانتشرت، ولكنَّ الحقَّ وَاضحٌ ومتمسَّكٌ به.

ثلاثةٌ بالقَرْنِ الأوَّل، ليس في ذلك شَكٌّ كما في حديث عمران رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وجه مطابقة الحديث للتَّرجمة

(ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ) معناه: أنَّه رُبَّما يكون عليه اليمين فيُبادِر بالشَّهادة استخفافاً بأمر الشَّهادة.

---

(١) رواه البخاريُّ، كتاب فضائل الصَّحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، باب فضائل أصحاب النَّبيِّ ﷺ، رقم (٣٦٥١)، ومسلم، كتاب فضائل الصَّحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، باب فضل الصَّحابة ثمَّ الذين يلونهم ثمَّ الذين يلونهم، رقم (٢٥٣٣).

وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ».

(وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ») ويكون عليه الشَّهادة فيُبادِر باليمين استخفافاً بأَمْرِ اليمين.

الحاصل من الحديثَيْن

الحاصل: أنَّه بعد القرون المُفَضَّلة يَختلُّ نظام الدِّين، ولا يُبالَى بتَرْكِ الواجبات وارتكاب المُحرَّمات؛ وليس المرادُ كلَّ النَّاس؛ بل المراد: إذا صَدَر منهم في الجملة.

من فوائد الحديثَيْن

حديث ابن مسعودٍ وعمران رضي الله عنهما فيهما: أنَّ هذه خير القرون، وكانت خيرَ القرون لحصولها على الخير المَحْض من الشَّوائب، والقرن الثَّاني نَبَغَت فيه البِدَع ووُجِد مَنْ تَدْخُلُه، ولكنْ مُشتمِلٌ على الخير الكثير، والثَّالث ظَهَرَت فيه البِدَع، ووُجِد مَنْ يُعاوِن عليها ويُظْهِرُها ويُسَاعِد، وإن كان فيه مُنكَرٌ؛ لكنَّ الحقَّ واضحٌ ومُتمَسَّكٌ به، وبعدها يدلُّ على اختلال أَمْرِ الدِّين.

وفيهما: تفضيل القَرْنِ الأوَّل على الثَّاني، والثَّاني على الثَّالث؛ وحديث ابن مسعودٍ رضي الله عنه ما فيه شكٌّ.

وفيهما: فضيلة الصَّحابة رضي الله عنهم.

وحديث ابن مسعودٍ رضي الله عنه أَشْمَل، مع أنَّه إذا ضُمَّ إلى حديث عمران رضي الله عنه وإلى حديث: «أَنْتُمْ تُوفُونَ سَبْعِينَ أُمَّةً، أَنْتُمْ خَيْرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ»[1]؛ فيكون فيه الرَّدُّ على الرَّوافِض الذين

---

(١) رواه أحمد في المسند، رقم (٢٠٠١٥)، من حديث معاوية بن حَيْدَة رضي الله عنه.

. . . .

يُكَفِّرونهم إلَّا نَفَراً قليلاً.

وفيهما: الرَّدُّ على الخوارج.

وفيهما: ذَمُّ مَنْ بعد القرون الثَّلاثة.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: «كَانُوا يَضْرِبُونَنَا عَلَى الشَّهَادَةِ وَالعَهْدِ وَنَحْنُ صِغَارٌ».

نَهْيُ السَّلَف أبناءهم عن الشَّهادة والعَهْدِ

(وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: «كَانُوا يَضْرِبُونَنَا عَلَى الشَّهَادَةِ وَالعَهْدِ) على قول: أشهد بكذا أو كذا على قول أحد.

(وَنَحْنُ صِغَارٌ») هذا تَأديبٌ من السَّلَف وتَمْرِينٌ لهم؛ لئلَّا يُعَوِّدوا أَلْسِنَتَهُم وتَخِفَّ في قلوبهم كباراً، خشية أن لا يقوموا بها.

تَمرين السَّلَف أطفالَهم على الواجبات وتَرْكِ المُحرَّمات

ففيه: فضيلة السَّلَف، وتَمْرِينُهُم أَطفالَهم على الواجبات وتَرْكِ المُحرَّمات.

لا يُمنَع من الشَّهادة إذا تَعيَّنت

أمَّا إذ تَعَيَّنت عليه الشَّهادة فلا يُمْنَع، ولا يدخل في هذا، فإنَّ هذا مُرادٌ لنفسه، وذاك مُرادٌ لغيره.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأُولَى: الوَصِيَّةُ بِحِفْظِ الأَيْمَانِ.

الثَّانِيَةُ: الإِخْبَارُ بِأَنَّ الحَلِفَ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ.

الثَّالِثَةُ: الوَعِيدُ الشَّدِيدُ فِيمَنْ لَا يَبِيعُ إِلَّا بِيَمِينِهِ، وَلَا يَشْتَرِي إِلَّا بِيَمِينِهِ.

(فِيهِ مَسَائِلُ):

تقليل الأَيْمان من حِفْظِها

(الأُولَى: الوَصِيَّةُ بِحِفْظِ الأَيْمَانِ) بقوله: (﴿وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ﴾)، ومِنْ حِفْظِها: أنْ لا يُكثِر استعمالها؛ فإنَّ مَنْ قلَّلَ فَعَل، ومَنْ أكثَرَ فهو مُغرِّر بيمينه، فإنَّ المُسلِمَيْن مثلاً: واحدٌ يَحْلِف في كلِّ سنة مرَّة، وواحدٌ يَحْلِف في كلِّ يوم عَشْرَ مرَّات؛ فإنَّه من المعلوم: أنَّه يكون هيِّناً على الأوَّل الحِنْث والقيام بمُوجَبها؛ ولا سيَّما إذا كان الحامل له الشَّرع؛ بخلاف مَنْ يَحْلِف هذا العدد؛ فإنَّه من الصَّعْب أنْ يقوم بحِفْظِها، فبهذا يَتبيَّن أنَّه ما حَفِظ يمينه؛ وهذه المطابقة: أنَّ تقليلَ الأَيْمان مِنْ حِفْظِها.

الحَلِفُ مُمْحِقٌ للبَرَكة

(الثَّانِيَةُ: الإِخْبَارُ بِأَنَّ الحَلِفَ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ) فهو في الحقيقة قِلَّة؛ فإنَّه يعود إلى المَحْقِ.

وَعيدُ مَنْ يبيع ويشتري بيمينه

(الثَّالِثَةُ: الوَعِيدُ الشَّدِيدُ فِيمَنْ لَا يَبِيعُ إِلَّا بِيَمِينِهِ، وَلَا يَشْتَرِي إِلَّا بِيَمِينِهِ) قوله: (ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ،

الرَّابِعَةُ: التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّ الذَّنْبَ يَعْظُمُ مَعَ قِلَّةِ الدَّاعِي.

الخَامِسَةُ: ذَمُّ الَّذِينَ يَحْلِفُونَ وَلَا يُسْتَحْلَفُونَ.

السَّادِسَةُ: ثَنَاؤُهُ ﷺ عَلَى القُرُونِ الثَّلَاثَةِ، أَوِ الأَرْبَعَةِ، وَذِكْرُ مَا يَحْدُثُ بَعْدَهُمْ.

السَّابِعَةُ: ذَمُّ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ.

وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)، وهذا الشَّخصُ أَحدُهُم.

الذَّنب يَعظُم مع قِلَّة الدَّاعي

(الرَّابِعَةُ: التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّ الذَّنْبَ يَعْظُمُ مَعَ قِلَّةِ الدَّاعِي) قوله: (أُشَيْمِطٌ زَانٍ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ)؛ فإنَّه أَغلظُ من الذَّنب الذي الدَّاعي إليه قَوِيٌّ، فالفقير والشَّايب أَغلظُ ممَّنْ قام به داعي ذلك لغلبة الشَّهوة أو الرِّياسة.

المبادرةُ باليمين مِنْ قلَّة الدِّين

(الخَامِسَةُ: ذَمُّ الَّذِينَ يَحْلِفُونَ وَلَا يُسْتَحْلَفُونَ) وذلك أنْ تكونَ عند أحدٍ الشَّهادة فيُبادر باليمين، فهذا يدلُّ على قلَّة الدِّين في هذا الشَّخص، وعدم احترام المُحرَّمات.

فَضْلُ القرون المُفضَّلة واختلال نظام الدِّين بعدها

(السَّادِسَةُ: ثَنَاؤُهُ ﷺ عَلَى القُرُونِ الثَّلَاثَةِ، أَوِ الأَرْبَعَةِ) وحديث ابن مسعودٍ رضي الله عنه ما فيه شكٌّ، (وَذِكْرُ مَا يَحْدُثُ بَعْدَهُمْ) من الشُّرُور واختلال نظام الدِّين.

الشَّهادة المذمومة والمحمودة

(السَّابِعَةُ: ذَمُّ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ) عند بعض أَهلِ العلم: أنَّه مَحمُولٌ على شهادة الزُّور(١).

---

(١) شرح النَّوويِّ على مسلم (١٢/ ١٧)، عمدة القاري (١٦/ ١٧١).

الثَّامِنَةُ: كَوْنُ السَّلَفِ يَضْرِبُونَ عَلَى الشَّهَادَةِ وَالعَهْدِ.

وبعض أهل العلم: يَحْمِلُه على أنَّه مرادٌ به الذي يُبادِر بشهادته وهو مُستغنىً عنها[1]، فإنَّ الشَّهادةَ حَمَالة، وهنا ما توقَّف الحقُّ عليها.

أمَّا حديث الذي يبادر بشهادته[2] فالمراد: إذا كان يُحتاج إليها.

حُسْنُ تعليم السَّلَف لأطفالِهم

(الثَّامِنَةُ: كَوْنُ السَّلَفِ يَضْرِبُونَ عَلَى الشَّهَادَةِ وَالعَهْدِ) وهو على مثل هذه الكلمات التي ليست ذنباً.



(١) شرح النَّوويِّ على مسلم (١٢/ ١٧)، فتح الباري لابن حجر (٥/ ٢٥٩).

(٢) رواه مسلم، كتاب الأقضية، باب بيان خير الشُّهود، رقم (١٧١٩)، من حديث زيد بن خالد الجهنيِّ رضي الله عنه، ولفظه: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا».

بَابُ مَا جَاءَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَـٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَـٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ الآيَةَ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ

شَرْحُ التَّرجمة

(بَابُ مَا جَاءَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ نَبِيِّهِ) يعني: مِنْ وُجوبِ حِفْظِهما والوفاء بهما، واحترامهما، وتحريم التَّهاون بهما وإخفارهما[1]؛ بل تحريم ما يَقرُب منه.

(وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَـٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَـٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ الآيَةَ) قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «الأَيْمَان هاهنا المراد بها: الأَيْمَانُ الدَّاخلَةُ في العُهُودِ»[2].

وجه مطابقة الآية للتَّرجمة

فهي دَليلٌ على وُجوبِ الوفاء بالعَهْدِ والأَيْمان، وحِفْظِ ذِمَّة النَّبيِّ ﷺ؛ فإذا أعطى عَهْداً أو بَيْعة أو أماناً فإنَّما هو رسول ربِّ العالمين، فإذا صار واجباً الوفاء بهما دَلَّ على تحريم عدم الوفاء الموجَب.

---

(١) أي: نَقْض عهدهما. النِّهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٥٢).
(٢) تفسير ابن كثير (٤/ ٥٩٨).

عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَمَّرَ أَمِيراً عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ؛ أَوْصَاهُ بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى، . . . . . .

(عَنْ بُرَيْدَةَ) بن الحُصَيْب (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) وهذا من رواية ابنه سليمان[١] عنه.

(«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَمَّرَ أَمِيراً عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ؛ أَوْصَاهُ بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى).

مِنْ فوائد الحديث

هذا فيه فوائد:

تجهيز النبيِّ ﷺ الجيوش

إحداها: تجييش الجيوش، وتسرية السَّرايا، والنَّبيُّ ﷺ كان يُجَهِّز.

الفَرْقُ بين السَّريَّة والجيش

والفَرْقُ بين السَّريَّة والجيش: أنَّ السَّريَّةَ هي قِطْعَةٌ من الجيش تَخرجُ منه وتُغِير وتَرْجِع إليه، وهي الغزاة أو الخيل من المئة إلى الأربع مئة ونحوها؛ فإنْ كَثُر فهو الجيش.

تأميرُ الأمراء في البُعُوث

وفيه من الفوائد: شرعيَّة تَأميرِ الأُمرَاء في البُعُوث والسَّرايا، فإنَّه في السَّفَر يُؤَمَّر أحدهم؛ بل جاء في الثَّلاثة[٢]؛ فيدلُّ على أنَّها من الأمور المُهمَّة، فبها تَحصُل المصلحة، وتَتَّحِد الوِجَه[٣]،

---

(١) هو: سليمان بن بُرَيْدَة بن الحُصَيْب الأَسْلَميُّ المَرْوَزِيُّ، ولد في خلافة عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، مُحَدِّث، ثقة، توفِّي رَحِمَهُ اللهُ سنة (١٠٥هـ). الثِّقات لابن حِبَّان (٤/ ٣٠٣)، تهذيب الكمال (١١/ ٣٧٠).

(٢) الأمر بذلك، كما في حديث أبي سعيد الخدريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ؛ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ» رواه أبو داود، رقم (٢٦٠٨).

(٣) أي: المقاصد. لسان العرب (١٣/ ٥٥٦).

وَمَنْ مَعَهُ مِنَ المُسْلِمِينَ خَيْراً، ثُمَّ قَالَ: اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ،

وتحصل المصالح الدِّينيَّة والدُّنيويَّة.

شرعيَّة الوَصيَّة فيما ينبغي أنْ يُوصَى به

وفيه: شرعيَّة الوَصيَّة فيما ينبغي أنْ يُوصَى به.

وفيه: الوَصيَّة بتقوى اللَّه، فيُوصِيه بتقوى اللَّه؛ والتَّقوى: كلمة جامعة يدخل فيها فِعْلُ جميع الطَّاعات، واجتناب المُحرَّمات؛ وهذه هي وصيَّة الرَّسول ﷺ لأُمَّتِه عموماً[1]، وخصوصاً كما في وَصيَّته معاذاً وأبا ذرٍّ رضي الله عنهما[2]؛ وذلك لأنَّها جِماع الأمر.

(وَمَنْ مَعَهُ) بمَن معه - رُفقته ومَن تحت يده - **(مِنَ المُسْلِمِينَ خَيْراً)** في أنْ يَرْفُق بهم في مَسِيرِهم ومَبِيتِهم وطَرِيقِهم، وغير ذلك من الأمور، وكذلك مِنَ الأخذ على أيديهم، والرِّفْق بجاهلهم، والحِلْم عن سَفِيهِهم.

ففيه: شرعيَّة الإيصاء بهذه الأمور.

لا وصول للعباد إلى مطلوباتهم إلَّا باللَّه

(ثُمَّ قَالَ: اغْزُوا) أي: اشْرَعوا في الغزو.

(بِاسْمِ اللَّهِ) قوله: **(اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ)** مثل: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ

---

(١) كما في حديث أمِّ الحصين رضي الله عنها عن النَّبيِّ ﷺ، وفيه: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ» رواه أحمد في المسند، رقم (٢٣٢٣٤).

(٢) رواه أحمد في المسند، رقم (٢١٤٠٣، ٢٢٠٥٩).

فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا . . . .

﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾؛ فإنَّه لا وصول للعباد إلى مطلوباتهم إلَّا باللَّه سبحانه، والجَمْعُ بين الأمرين هو كمال العبادة.

أقسامُ النَّاس بالنِّسبة إلى ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾

ومِنَ النَّاس: مَنْ هو مِنْ أَهلِ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ فقط.

ومِنَ النَّاس: مَنْ هو مِنْ أَهلِ ﴿إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ فقط.

ومِنَ النَّاس: مَنْ جَمَع بين الأمرين؛ وهم الرُّسُلُ وأَتباعُهم.

(فِي سَبِيلِ اللَّهِ) يعني: في طاعة اللَّه بالجهاد.

شرعيَّة قتال الكُفَّار

(قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ) هذا فيه: شرعيَّة قتال الكُفَّار، وفيه مُستدَلٌّ إلى أنَّهم يُقاتَلون لأجل كفرهم[(١)]، وهو أحد القولين في المسألة.

الكُفَّار يُقاتَلُون لأَجلِ كُفرِهِم

والقول الآخر: أنَّهم يُقاتَلون لأَجلِ دَفْعِ ضَررِهِم، ويَستدلُّون[(٢)]، وإلَّا وجوب القتال معلوم عن كلا القولين[(٣)].

(اغْزُوا) يعني: غزواً؛ أُعيدَ للتَّأكيد؛ مُفيدٌ للمُبالَغة، ومُفيدٌ لأنْ يُوجَد منهم حقيقة.

---

(١) واقتصر سماحته ﵀ على هذا القول في أحد تقريراته، فقال: «هذا فيه دليلٌ على أنَّهم يُقاتَلُون لأَجلِ كُفرِهِم».

(٢) بأدلَّة.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٨/ ٣٥٤).

وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيداً.

تعريف الغُلُول وبيان حُكمِه

(وَلَا تَغُلُّوا) الغُلُول هو: أن يَختصَّ بشيء من الغنيمة قبل القَسْم، فلا يُدْخِلَه في حقِّ الغانمين؛ بل يكتمه ويُخفيه.

تحريم الغَدْر

(وَلَا تَغْدِرُوا) لمَنْ أُعْطِي أماناً، وجاء بأمان.

هذا فيه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ يُوصيهم بتَرْكِ الغَدْر؛ بل يَتركون له غَدْرَه[(١)].

تحريم التَّمثيل إلَّا إنْ مَثَّلوا بنا

(وَلَا تُمَثِّلُوا) فيه: المَنْعُ من التَّمثيل[(٢)]، ولا فائدة فيه.

وقد جُوِّزَ إذا فعلوا بنا أن نفعل بهم قصاصاً[(٣)].

تحريم قَتْلِ الصِّبيان والنِّساء والشُّيوخ والرُّهبان والأجراء

(وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيداً) والحَدُّ فيمَنْ يُقتَل هو: البلوغ، وقصَّة بني قُرَيْظَة معروفة[(٤)].

وقد جاءت الشَّريعة بالنَّهي عن قَتْل الوِلْدَان والنِّساء والشُّيوخ والأُجَراء والرُّهْبان[(٥)]؛ لكون هؤلاء لا يُقاتِلون عادة؛ لأنَّه لا

---

(١) أي: مَنْ غَدَر بهم لا يغدرون به.

(٢) التَّمثيل بالقَتيل: جَدْع أنفه، أو أذنه، أو مذاكيره، أو شيء من أطرافه. النِّهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٢٩٤).

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٨/ ٣١٤).

(٤) في أنَّ مَنْ أَنبتَ قُتِل، ومَنْ لم يُنبِت خُلِّي سبيله. رواها أحمد في المسند، رقم (١٨٧٧٦)، من حديث عطيَّة القُرَظي رضي الله عنه.

(٥) كما في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَلَا تَقْتُلُوا شَيْخاً فَانِياً، وَلَا طِفْلاً، وَلَا صَغِيراً، وَلَا امْرَأَةً...» رواه أبو داود، رقم (٢٦١٤). =

وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ؛ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ: خِلَالٍ -، فَأَيَّتَهُنَّ مَا أَجَابُوكَ؛ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ.

ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ؛ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ.

ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ،

إضرار فيهم دَفْعاً لِضرَرِه.

مَنْ شارك منهم في القتال يُقتَل

فالمرأة ليس مِنْ شأنِها القتال، والرَّاهِب في عَملِه، فإنْ شارك بفِعْلٍ أو برَأْيٍ فإنَّه يُقتَل، وكذلك المرأة.

دعوةُ العَدُوِّ إلى ثلاث خصال

(وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ؛ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ: خِلَالٍ -، فَأَيَّتَهُنَّ مَا أَجَابُوكَ؛ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ.

الخَصْلَة الأُولى: الإسلام

ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ؛ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ.

ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ)

الأمر بالهجرة إلى دار الإسلام

فالهجرةُ مع الإسلامِ أفضلُ مِنْ مرتبة الإقامة[1] مع الإسلام،

= وكما في حديث رَبَاح بن رَبِيع رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً فَقَالَ: قُلْ لِخَالِدٍ: لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، وَلَا عَسِيفاً» رواه أحمد، رقم (١٥٩٩٢)، وأبو داود، رقم (٢٦٦٩). والعسيف: الأجير. النِّهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢٣٦).

وقال أبو بكر رضي الله عنه: «أَلَا لَا يُقْتَلُ الرَّاهِبُ فِي الصَّوْمَعَةِ» رواه ابن أبي شيبة في المُصَنَّف، رقم (٣٣١٢٧).

(١) أي: في ديار المشركين.

وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ؛ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ.

فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا؛ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ؛ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ.

فَإِنْ هُمْ أَبَوْا؛ فَاسْأَلْهُمُ الْجِزْيَةَ؛ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ؛

(وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ) أي: الهجرة إذا دانوا بالدِّين؛ **(فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ)**.

(فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا؛ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ؛ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ) هذه مرتبة في الإسلام لا يترتَّب عليها قَتْلٌ، إنَّما يترتَّب على الدُّخول[1] وعَدَمِه.

الخَصْلَة الثَّانية: الجِزْيَة

(فَإِنْ هُمْ أَبَوْا) الإسلام **(فَاسْأَلْهُمُ الْجِزْيَةَ)** وهي على اليهود والنَّصارى؛ بدليل أنَّ الحُصُون إذ ذاك لهم **(فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ)**

---

(١) في الغنيمة والفيء.

فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ.

فَإِنْ هُمْ أَبَوْا؛ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ.

وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ؛ فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ؛ فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ، أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ.

وبذلوا الجزية (فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ) يعني: وأَبْقِهم مع ما هم عليه من الذُّلِّ والصَّغار.

الخَصْلَة الثَّالثة: القتال

(فَإِنْ هُمْ أَبَوْا) الإسلام وبذل الجزية (فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ) فيه معنى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ في قوله: (وَقَاتِلْهُمْ)، وقوله: (فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ) فيه مقام: ﴿إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾.

نَهْيُ الأمير أنْ يَجعل للعَدُوِّ ذِمَّةَ اللَّهِ وذِمَّةَ نبيِّه ﷺ

(وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ؛ فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ) هذا فيه: نَهْيُ النَّبيِّ ﷺ الأمير الذي يُوصِيه أن يجعل لهم ذمَّة اللَّه وذمَّة نبيِّه،

نَقْضُ ذِمَّة الأمير أهونُ من نَقْضِ ذِمَّة اللَّه ورسوله ﷺ

(وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ)، وبيَّن له العِلَّة في ذلك: (فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ، أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ) فإنَّه رُبَّما يقع الإخفار، فكونه في ذِمَّته وذِمَّة أَصحابِه أَهْوَن.

وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ؛ فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ، أَمْ لَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الأميرُ يُنزل العَدُوَّ على حُكْمِه لا على حُكْمِ اللَّه

(وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ؛ فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ) يعني: على اجتهادك؛ (فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ، أَمْ لَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١]).

وجه مطابقة الحديث للتَّرجمة

والشَّاهد من الحديث: (وَلَا تَغْدِرُوا)، (فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ)؛ فإنَّه ما مَنَع إلَّا للخوف على إخفارها وعدم حِفْظِها، وذلك لعظم شأنها والإبعاد عن إخفارها؛ فدلَّ على أنَّ عدم الوفاء بهما قدحٌ في التَّوحيد، وهو الشَّاهد.

---

(١) كتاب الجهاد والسِّيَر، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيَّته إيَّاهم بآداب الغزو وغيرها، رقم (١٧٣١).

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأُولَى: الفَرْقُ بَيْنَ ذِمَّةِ اللَّهِ، وَذِمَّةِ نَبِيِّهِ، وَذِمَّةِ المُسْلِمِينَ.

الثَّانِيَةُ: الإِرْشَادُ إِلَى أَقَلِّ الأَمْرَيْنِ خَطَراً.

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

(فِيهِ مَسَائِلُ):

الفَرْقُ بين الذِّمَم

(الأُولَى: الفَرْقُ بَيْنَ ذِمَّةِ اللَّهِ، وَذِمَّةِ نَبِيِّهِ، وَذِمَّةِ المُسْلِمِينَ) يعني: أنَّ الحَديثَ بَيَّن أنَّ ذِمَّة المسلمين شيء آخر؛ فأرشد ﷺ إلى أنْ تُجعَلَ لهم ذمَّة المسلمين، لا ذمَّة اللَّه ورسوله ﷺ.

قاعدة: الإرشادُ إلى أقلِّ الأمرين خطراً

(الثَّانِيَةُ: الإِرْشَادُ إِلَى أَقَلِّ الأَمْرَيْنِ خَطَراً) وأنْ لا تُبْذَلَ ذمَّة اللَّه ورسوله؛ بل ذمَّته وذمَّة أصحابه.

يعني: يُؤخَذ مِنْ كلام النَّبيِّ ﷺ قاعدة شرعيَّة: إذا كان لا بُدَّ مِنْ أَحدِ الخطرَيْن[1]، وهذا يُجانِس: «تَحْصِيل أكمل المصلحتَيْن بتفويت أدناهما».

مَنْ أُعجب بنفسه خُذِل

(الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ») هذه الكلمة من النَّبيِّ ﷺ هي نظير: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، **(بِاسْمِ اللَّهِ)** مُسْتَعِينِينَ باللَّه، مُتخلِّين من الحَوْل والقُوَّة، فإنَّ

---

(١) فيرتكب أقلَّهما خطراً.

الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: «قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ».

الإنسان إذا أُعجِب بنفسه خُذِل حتَّى في الرِّزْق.

الكُفَّار يقاتَلون لأَجلِ كُفرِهِم

(الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: «قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ») هذا فيه: أنَّ الكفرةَ يُقاتَلُون، وهذا من البُرْهَان أنَّهم يُقاتَلُون لأجل كفرهم، والرَّسول ﷺ أَفْهَمُ الخَلْقِ، فلو كان لا يُقاتَلُون إلَّا لأجل دَفْع شَرِّهم؛ لقال: «إنْ قَاتَلُوكم»، وقصَّة الصِّدِّيق رضي الله عنه[(١)] مِنْ أَدلَّة قتال الكُفَّار لأَجلِ كُفرِهِم.

مِنْ أدلَّة قتال الكُفَّار لأَجلِ كُفرِهِم

واللَّه سبحانه لم يأمر المؤمنين أوَّلاً بالجهاد، ثمَّ بعد ذلك أَذِن لهم بقتال مَنْ يُقاتِلُهم، ثمَّ أمر بقتال الكُفَّار والمشركين كافَّة.

رسالةٌ منسوبةٌ لشيخ الإسلام

والرِّسالة المنسوبة لشيخ الإسلام في «قتال الكُفَّار لأجل دَفْع شَرِّهم» ليست له، وحقيقتها أن بعضها من كلامه، ومحذوف منها شيء، ومُدخَلٌ فيها شيء آخر.

وكلامه في «الصَّارم المسلول»[(٢)] و«الجواب الصَّحيح»[(٣)]

---

(١) أي: قصَّة قتاله المُرتَدِّين. رواها البخاريُّ، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب قَتْل مَنْ أبى قَبول الفرائض وما نُسِبوا إلى الرِّدَّة، رقم (٦٩٢٤)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الأَمْرِ بقتال النَّاس حتَّى يقولوا: لا إله إلَّا اللَّه مُحمَّد رسول اللَّه، رقم (٢٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) الصَّارم المسلول (ص١١).

(٣) الجواب الصَّحيح (١/ ٢٣٤).

. . . .

وغيرهما يخالف الرسالة، وهو أنهم يقاتَلون لأجل كفرهم، مع أنَّ حاصلها يرجع إلى القول الأوَّل بالنِّسبة إلى الواقع، فإنَّ الكفَّار في هذه الأزمان الضَّرر حاصلٌ منهم، أو متوقَّع، فهم يسعون في ضرر الإسلام وأهله، فالقادرون مُمتَنِعٌ أنَّهم لا يُقاتِلُون ولا يُريدُون القتال، فهم يُقاتَلُون لأَجلِ كُفرِهِم، وتَهَيُّئِهِم للشَّرِّ فِعْلاً أو قُوَّة[1].

عداوة الكُفَّار للمسلمين دائمة

فهذه المسألة لا مُتَعلَّق لأحد فيها، هم في كلِّ زمن دائبون في ذلك، فكيف مثل هذه الأزمان؟! يُترَكون إلى متى؟ فهم إذا جاءت مسألة الدِّين؛ فهم جميعاً على سَلْبِها من المسلمين، ويريدون أن يمنعوا الدِّين من المسلمين، ويبقوا هكذا يستعملونهم في مصالحهم.

أخطأ مَنْ طبع الرِّسالة المنسوبة لشيخ الإسلام

والذين قالوا: يُقاتَلون لأَجلِ دَفْعِ شرِّهِم؛ هم مع غيرهم في وجوب قتال الكُفَّار، مُتَّفق على قتالهم، لكن العِلَّة فقط، وهي مسألة فقهيَّة فُروعيَّة، وفي الحقيقة أخطأ مَنْ طَبَع تلك الرِّسالة[2].

---

(١) بالتَّهيُّؤ والاستعداد.

(٢) وفي فتاوى ورسائل سماحة الشَّيخ مُحمَّد بن إبراهيم آل الشَّيخ (٦/ ٢٠٠):
«س: الرِّسالة المنسوبة لشيخ الإسلام في (قتال الكُفَّار لأَجلِ دَفْعِ شرِّهِم)؟
جـ: هذه جَرَى فيها بحثٌ في مصر، وبَيَّنَّا لهم بياناً تامّاً في الموضوع، وأنَّها عُرِضَت على مشايخ الرِّياض وأنكروها».

الخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: «اسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ».
السَّادِسَةُ: الفَرْقُ بَيْنَ حُكْمِ اللَّهِ، وَحُكْمِ العُلَمَاءِ.

الصَّغير ونحوُه يُقاتَلون إذا خِيفَ شَرُّهم

ولا بُدَّ من جواب عن قتل الصَّغير والمرأة والشَّيخ الهَرِم.

والظَّاهر: أنَّه يَصلُح جواباً؛ يعني: مَنْ هم مخوفٌ شرُّهم؛ فهم يُقاتِلُون بالفِعْلِ أو القُوَّة، فهم مُعادون دِيناً، وليسوا بصفة المُمْتَنِع مِن أن يُقاتِلُوا؛ فالذين يُقاتَلُون هم أهل الشَّرِّ الذين يُخْشَى شرُّهم[1].

ليس في كتب أهل الدَّعْوَة أنَّهم يُقَاتَلُون لدَفْعِ شرِّهم

ولا تجد في كتب أهل الدَّعْوَة ما يدلُّ على أنَّهم يُقَاتَلُون لدَفْعِ شرِّهم؛ بل لو سألت صاحب فطرة لَأَنْبَأَكَ أنَّهم يُقاتَلون لكفرهم.

الاستعانة باللَّه في الغَزْو

(الخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: «اسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ») هذا فيه معنى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾.

الفَرْقُ بين حُكْمِ اللَّه وحُكْمِ العلماء

(السَّادِسَةُ: الفَرْقُ بَيْنَ حُكْمِ اللَّهِ وَحُكْمِ العُلَمَاءِ) فحُكْم الحَاكِم المُتوخِّي الشَّرع[2] فَرْقٌ بين حُكْمِه وحُكْم اللَّه؛ لا يلزم

---

(١) قال شيخ الإسلام في السِّياسة الشَّرعيَّة (ص٩٩): «أصلُ القتال المشروع هو الجهاد، ومقصوده هو أن يكون الدِّين كلُّه للَّه، وأن تكون كلمةُ اللَّه هي العُلْيَا، فمن امتنع من هذا قوتل باتِّفاق المسلمين، وأمَّا مَنْ لم يكن من أهل المُمانَعة والمُقاتَلة؛ كالنِّساء والصِّبيان والرَّاهب والشَّيخ الكبير والأعمى والزَّمِن ونحوهم، فلا يُقتَل عند جمهور العلماء؛ إلَّا أن يُقاتِل بقوله أو فعله».

(٢) أي: القاصد له. الصِّحاح (٦/ ٢٥٢٠).

السَّابِعَةُ: كَوْنُ الصَّحَابِيِّ يَحْكُمُ عِنْدَ الحَاجَةِ بِحُكْمٍ لَا يَدْرِي يُوَافِقُ حُكْمَ اللَّهِ أَمْ لَا.

أنْ يكون مُوافِقاً لحُكْمِ اللَّه ورسوله ﷺ، وتارةً يُخَالِف الشَّرع وإن كان باذلاً وُسعَه.

الاجتهادُ في الحُكْم قد يُوافِق حُكْمَ اللَّه وقد لا يُوافِق

(السَّابِعَةُ: كَوْنُ الصَّحَابِيِّ يَحْكُمُ عِنْدَ الحَاجَةِ بِحُكْمٍ) اجتهاداً من نفسه **(لَا يَدْرِي يُوَافِقُ حُكْمَ اللَّهِ أَمْ لَا)** **(فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ، أَمْ لَا)**.



بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِقْسَامِ عَلَى اللَّهِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِقْسَامِ عَلَى اللَّهِ

شَرْحُ التَّرجمة

(بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِقْسَامِ عَلَى اللَّهِ) من النَّهيِ والوعيدِ والتَّغليظِ في ذلك.

(الإِقْسَامُ) هو: الحَلِف على اللَّه، أنْ يفعل كذا، أو لا يفعل كذا.

فالإِقْسَام والحَلِف معناهما واحد.

مراد المُصَنِّف بالتَّرجمة

مراد المُصَنِّف:

- أنَّ الإِقْسَامَ على اللَّه من أعظم وأغلظ المُحرَّمات المُنْقِصَة لتوحيد العبد؛ إذا كان على جهة الحَجْرِ على اللَّه، فلا يجوز أن يُقسِم الإنسان على اللَّه أن يفعل كذا وكذا، أو لا يفعل كذا؛ وذلك لأنَّه حَجْرٌ على اللَّه، وحَجْرٌ لرحمته أن يَرْحَم من يشاء.

- وأيضاً فيه ما يُضْعِف التَّوحيد والعقيدة في القلب، وأنَّ[1] اللَّهَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ، وأنَّ رحمتَه واسعة.

- وأنَّه يُنافي عَظمةَ اللَّه سبحانه في القلب.

---

(١) أي: ويُضعِف أنَّ.

عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانٍ، فَقَالَ اللَّهُ ﷻ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ؟! إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ، وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ رَجُلٌ) وكان يَأمرُ بالمعروف ويَنهَى عن المُنكَر، فرأى إنساناً يوماً على ذنب؛ فقال له: أَقْصِر[1]، فقال: خَلِّني وربِّي، أَبُعِثْتَ عَلَيَّ رَقِيباً؟! فقال: (وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانٍ) هذا الإقْسَام على اللَّه.

من صِيَغ الإقْسَام على اللَّه

(فَقَالَ اللَّهُ ﷻ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ؟!) استفهامُ إنكارٍ على ذلك الرَّجُل الذي أَقْسَم.

(يَتَأَلَّى عَلَيَّ) أي: يَحْلِف عَلَيَّ؛ والحَلِف والتَّألِّي معناهما واحد.

(إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ، وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2]) هذا فيه: أن هذا المُتَألِّي القائل: (وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانٍ)، صارت كَلِمتُه سببَ حُبُوطِ عَمَله؛ فالحَالِف مُتَعَرِّض لهذا الوعيد، وهو مُريدٌ أن يَحُول بين الخَلْقِ وبين ربِّهم.

المُتَألِّي على اللَّه يريد أنْ يَحُول بين الخَلْقِ وربِّهم

---

(١) أي: دَع الذُّنُوب. المصباح المنير (٢/ ٥٠٥).

(٢) كتاب البِرِّ والصِّلَة والآداب، باب النَّهي عن تقنيط الإنسان من رحمة اللَّه تعالى، رقم (٢٦٢١).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ القَائِلَ . . . .

وجه مطابقة الحديث للتَّرجمة

وقوله: (وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ) مُفِيدٌ غِلَظ التَّحريم، وأنَّه مُحْبِط؛ هذا هو الشَّاهد.

الإِقْسامُ على الله ينقسم إلى قسمين

فدلَّ على تحريم الإِقْسَام على اللَّه، أي: إذا كان على جهة الحَجْر على اللَّه.

فإن كان على جهة نيَّة حُسْنِ الظَّنِّ باللَّه؛ فقد قال النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ»[(١)].

المُتَأَلِّي مِنْ غير غَيْرَة للَّه عقوبته أَشَدُّ

وهذا الرَّجُل قَوله من الغَيْرَة للَّه؛ ولكن تَجَاوز الحَدَّ، فكيف بمَنْ قَولُه ليس بِغَيْرَةٍ؟!

كبائر اللِّسان في المرتبة الثَّانية

ففي هذا: الحَذَر مِنْ شَرِّ عَثَرات اللِّسان، وتَوقِّيه، في الحديث: «إِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مَا يَتَبَيَّنُ مَا فِيهَا، يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ»[(٢)]؛ ولهذا كبائره في المرتبة الثَّانية؛ فإنَّ الأُولَى القَلْب ثمَّ اللِّسان.

هذه الكلمة تَضُرُّ حتَّى العابد

(وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ القَائِلَ): (وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ

---

(١) رواه البخاريُّ، كتاب الصُّلح، باب الصُّلح في الدِّية، رقم (٢٧٠٣)، ومسلم، كتاب القَسَامَة والمُحارِبين والقِصَاص والدِّيات، باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها، رقم (١٦٧٥)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه البخاريُّ، كتاب الرِّقاق، باب حِفظ اللِّسان، رقم (٦٤٧٧)، ومسلم، كتاب الزُّهد والرَّقائق، باب التَّكلُّم بالكلمة يَهوِي بها في النَّار، رقم (٢٩٨٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

رَجُلٌ عَابِدٌ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَوْبَقَتْ دُنْيَاهُ وَآخِرَتَهُ».

اللَّهُ لِفُلَانٍ) **(رَجُلٌ عَابِدٌ)** وذلك أنَّه رجل صاحب استقامة، ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ولكن تَعدَّى الحَدَّ في ذلك.

(قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَوْبَقَتْ) أَهْلَكَتْ **(دُنْيَاهُ وَآخِرَتَهُ»**[1]).

---

(١) رواه أبو داود، كتاب الأدب، باب في النَّهي عن البَغْيِ، رقم (٤٩٠١).

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأُولَى: التَّحْذِيرُ مِنَ التَّأَلِّي عَلَى اللَّهِ.

الثَّانِيَةُ: كَوْنُ النَّارِ أَقْرَبَ إِلَى أَحَدِنَا مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ.

الثَّالِثَةُ: أَنَّ الجَنَّةَ مِثْلُ ذَلِكَ.

(فِيهِ مَسَائِلُ):

التَّحذير من التَّألِّي

(الأُولَى: التَّحْذِيرُ مِنَ التَّأَلِّي عَلَى اللَّهِ) يعني: أنْ يَفعلَ كذا، أو أنْ لا يَفعلَ كذا.

قُرْبُ الجَنَّة والنَّار

(الثَّانِيَةُ: كَوْنُ النَّارِ أَقْرَبَ إِلَى أَحَدِنَا مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ) ما أقربها من ابنِ آدمَ - المُسلمِ المُتألِّي على اللَّه بأنْ لا يَغْفِرَ لفلانٍ صارت كَلِمتُه سببَ حُبُوطِ عَمَله -، فإنَّها[1] غير بعيدة، كلمة واحدة يصير بها من أهل النَّار.

(الثَّالِثَةُ: أَنَّ الجَنَّةَ مِثْلُ ذَلِكَ) كما في الحديث: «الجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ[2]، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ»[3].

---

(١) أي: النَّار.

(٢) شِراكُ النَّعْل: أحدُ سُيُورِه التي تكُون على وجهه. فتح الباري لابن حجر (١/ ١٣٨).

(٣) رواه البخاريُّ، كتاب الرِّقاق، باب الجَنَّة أقرب إلى أحدكم مِنْ شِرَاك نَعْلِه والنَّار مثل ذلك، رقم (٦٤٨٨)، ومسلم، كتاب القَسَامة والمُحارِبين والقِصَاص والدِّيات، باب إثبات القِصَاص في الأسنان وما في معناها، رقم (١٦٧٥)، من حديث عبد اللَّه بن مسعودٍ رضي الله عنه.

الرَّابِعَةُ: فِيهِ شَاهِدٌ لِقَوْلِهِ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ...» إِلَخْ.

الخَامِسَةُ: أَنَّ الرَّجُلَ قَدْ يُغْفَرُ لَهُ بِسَبَبٍ هُوَ مِنْ أَكْرَهِ

ضَرَرُ ونَفْعُ الكلام

(الرَّابِعَةُ: فِيهِ شَاهِدٌ لِقَوْلِهِ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ...» إِلَخْ) يعني: في حديث الباب ما يشهد للحديث الآخر: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مَا يُلْقِي لَهَا بَالاً، يَهْوِي بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مَا يُلْقِي لَهَا بَالاً، يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا فِي الجَنَّةِ»(١).

وكذلك حديث بلال بن الحارث رضي الله عنه: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ عز وجل - مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ - يَكْتُبُ اللَّهُ عز وجل لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ عز وجل - مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ - يَكْتُبُ اللَّهُ عز وجل بِهَا عَلَيْهِ سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ»(٢).

كلمتان؛ يقولها أحدهما فيدخل الجنَّة، ويقولها الآخر فيدخل النَّار.

ما يَكرَه المرءُ قد يكون سَبَبَ مغفرته

(الخَامِسَةُ: أَنَّ الرَّجُلَ قَدْ يُغْفَرُ لَهُ بِسَبَبٍ هُوَ مِنْ أَكْرَهِ

---

(١) رواه مالك في المُوَطَّأ، الكلام، ما يُؤمَر به من التَّحفُّظ في الكلام، رقم (٣٦١٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
وبنحوه رواه البخاريُّ، كتاب الرِّقاق، باب حِفْظ اللِّسان، رقم (٦٤٧٨)، ومسلم، كتاب الزُّهد والرَّقائق، باب التَّكلُّم بالكلمة يَهوِي بها في النَّار، رقم (٢٩٨٨).

(٢) رواه أحمد في المسند، رقم (١٥٨٥٢).

الأُمُورِ إِلَيْهِ.

الأُمُورِ إِلَيْهِ) هذا المقول في حقِّه: **(وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانٍ)**؛ مِنْ أَكْرَه شيءٍ في حقِّه النُّطقُ بهذه الكلمة، وصارت هي السَّبب في مغفرته.

الآمرُ بالمعروف مُقَيَّدٌ أكثر مِنْ غيره

وهذه الأمور مِنْ أَشدِّ النَّاس حاجة إليها؛ وأَشدُّهم مَنْ يأمر بالمعروف، ولا يَظنُّون أنَّه يخلو لهم[1] ما ليس لهم؛ بل هم مقيَّدون أكثر من غيرهم، فهذا تجاوَزَ حَدَّه فحَبِط عمله؛ حيث تَعدَّى الحَدَّ.



---

(١) أي: يجوز لهم.

بَابٌ لَا يُسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ عَلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﵁ قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نُهِكَتِ الأَنْفُسُ، وَجَاعَ العِيَالُ، وَهَلَكَتِ الأَمْوَالُ؛ فَاسْتَسْقِ لَنَا رَبَّكَ، . . . .

بَابٌ لَا يُسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ عَلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ

مراد المُصَنِّف بالتَّرجمة

مراد المُصَنِّف ﵀: أنَّ ذلك مُحرَّم مِنْ أَعظمِ المُحرَّمات المُنْقِصَة لثَوابِ أَهلِ التَّوحيد؛ وهو ممَّا يُنافي إعظام اللَّه وإجلاله؛ لأنَّ الشَّفِيعَ دون رُتبةٍ من المشفوع إليه.

(عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﵁ قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نُهِكَتِ الأَنْفُسُ، وَجَاعَ العِيَالُ، وَهَلَكَتِ الأَمْوَالُ) يعني: بسبب احتباس قَطْر السَّماء.

(فَاسْتَسْقِ لَنَا رَبَّكَ) سَلْ من اللَّه أنْ يَسْقِيَنَا.

جوازُ طَلَب الدُّعاء من النَّبيِّ ﷺ حال حياته

ففي هذا من الفوائد: أنَّ الصَّحابةَ ﵃ إذا وقع بهم الجَدْب يَسألونَه أنْ يَدعوَ لهم؛ وهذا في العموم، وفي الخصوص يأتي الصَّحابة إليه يقولون: ادْعُ لنا أو نحوه، كما قالت أُمُّ أنسٍ ﵂[١]، وهذا في حال الحياة.

---

(١) رواه البخاريُّ، كتاب الدَّعوات، باب دعوة النَّبيِّ ﷺ لخادمه بطُولِ العُمُر وبكَثْرَة=

فَإِنَّا نَسْتَشْفِعُ بِاللَّهِ عَلَيْكَ، وَبِكَ عَلَى اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: سُبْحَانَ اللَّهِ! سُبْحَانَ اللَّهِ! فَمَا زَالَ يُسَبِّحُ حَتَّى عُرِفَ ذَلِكَ فِي وُجُوهِ أَصْحَابِهِ، . . . .

تحريمُ طلَب الدُّعاء من النَّبيِّ ﷺ بعد مماته

أمَّا بعد مماته فما جاؤوا إلى قبره أبداً يَسْتَسْقُون، ولَمَّا وَقَعَ الجَدْب عام الرَّمَادَة[1] لم يقل عمر رضي الله عنه: ادْعُ اللَّهَ لنا؛ بل اسْتَسْقَى بالعبَّاس رضي الله عنه[2]؛ لعِلْم الصَّحابة رضي الله عنهم، وتَفريقِهِم بين الحيِّ والميِّت، فإنَّ الميِّت قد انقطع.

جواز قول: «نَسْتَشْفعُ بكَ عَلى اللَّهِ» في الحياة

(فَإِنَّا نَسْتَشْفِعُ بِاللَّهِ عَلَيْكَ، وَبِكَ عَلَى اللَّهِ) لم يُنكِر ﷺ قوله: «نَسْتَشْفِعُ بِكَ عَلَى اللَّهِ»؛ لأنَّه حَيٌّ؛ بمعنى **(فَاسْتَسْقِ لَنَا رَبَّكَ)**؛ فإنَّ شفاعته في الدُّنيا دعاؤه، ويوم القيامة كذلك؛ يُطْلَب في حال الحياة الدُّعاء.

سَبَبُ إنكار «نَسْتَشْفعُ باللَّهِ عَلَيْكَ»

(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: سُبْحَانَ اللَّهِ! سُبْحَانَ اللَّهِ!) أنكر: **(نَسْتَشْفِعُ بِاللَّهِ عَلَيْكَ)**؛ تنزيهاً للَّه عن هذه الكلمة.

تحريم قول: «نَسْتَشْفعُ باللَّه عَلَيْكَ» والتَّغليظ في ذلك

(فَمَا زَالَ يُسَبِّحُ حَتَّى عُرِفَ ذَلِكَ فِي وُجُوهِ أَصْحَابِهِ) تغيَّر

= ماله، رقم (٦٣٤٤)، ومسلم، كتاب فضائل الصَّحابة رضي الله عنهم، باب من فضائل أنس بن مالك رضي الله عنه، رقم (٢٤٨٠)، من حديث أنس رضي الله عنه، ولفظه: «قَالَتْ أُمِّي: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَادِمُكَ أَنَسٌ، ادْعُ اللَّهَ لَهُ، قَالَ: اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ، وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ».

(١) وهو العامُ الذي أصاب فيه أهلَ المدينة وما حولها جُوعٌ فهَلَك كثير من النَّاس، وكان في آخر سنة سبع عشرة، وأوَّل سنة ثماني عشرة. البداية والنِّهاية (١٠/ ٧١).

(٢) سبق تخريجه (ص٢٧٩).

ثُمَّ قَالَ: وَيْحَكَ! أَتَدْرِي مَا اللَّهُ؟ إِنَّ شَأْنَ اللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّهُ لَا يُسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ عَلَى أَحَدٍ...» وَذَكَرَ الحَدِيثَ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

تغيُّراً عُرِف في تغيُّر وجوه أَصحابِه.

اللَّه أَجلُّ مِنْ أَنْ يَكونَ شفيعاً عند النَّبيِّ ﷺ

(ثُمَّ قَالَ: وَيْحَكَ! أَتَدْرِي مَا اللَّهُ؟) يعني: ما عَرَفْتَ اللَّه؟

(إِنَّ شَأْنَ اللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ) يعني: أَنَّ اللَّهَ أَجلُّ وأَعظمُ مِنْ أَنْ يَكونَ شفيعاً عند النَّبيِّ ﷺ، أو عند أَحدٍ من الخَلْقِ - تعالى اللَّه وتقدَّس -.

(إِنَّهُ لَا يُسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ عَلَى أَحَدٍ...» وَذَكَرَ الحَدِيثَ) لأَنَّ الشَّافعَ لا بُدَّ أَنْ يكون دون المشفوع إليه.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١]).

وجه مطابقة الحديث للتَّرجمة

والشَّاهد: إِنكارُه وتَغليظُه في ذلك[٢]، وأَنَّه ممَّا يُنافي إعظام اللَّه وإجلاله، وحرام، وهَضْم للرُّبوبيَّة، وقَدْح في التَّوحيد.

مِنْ فوائد الحديث

وفيه: أَنَّ الصَّحابة ﭫ يَسْتَشْفِعُون بالنَّبيِّ ﷺ في حياته، لا بعد وفاته.

وفيه: أَنَّ النَّاس إذا أَجْدَبوا أَتَوْا إلى الإمام ليستغيثوا.

---

(١) كتاب السُّنَّة، باب في الجَهْمِيَّة، رقم (٤٧٢٦).

(٢) أي: في قول: «نَسْتَشْفِعُ بِاللَّهِ عَلَيْكَ».

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأُولَى: الإِنْكَارُ عَلَى مَنْ قَالَ: «نَسْتَشْفِعُ بِاللَّهِ عَلَيْكَ».

الثَّانِيَةُ: تَغَيُّرُهُ تَغَيُّراً عُرِفَ فِي وُجُوهِ أَصْحَابِهِ مِنْ هَذِهِ الكَلِمَةِ.

الثَّالِثَةُ: أَنَّهُ لَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ قَوْلَهُ: «نَسْتَشْفِعُ بِكَ عَلَى اللَّهِ».

الرَّابِعَةُ: التَّنْبِيهُ عَلَى تَفْسِيرِ «سُبْحَانَ اللَّهِ!».

(فِيهِ مَسَائِلُ):

تحريم قول: «نَسْتَشْفِعُ بِاللَّهِ عَلَيْكَ» والتَّغليظ في ذلك

(الأُولَى: الإِنْكَارُ عَلَى مَنْ قَالَ: «نَسْتَشْفِعُ بِاللَّهِ عَلَيْكَ») لِمَا في ذلك مِنْ نَقْصِ الشَّافع عن المشفوع إليه؛ ففيه أنَّه مُحَرَّم.

(الثَّانِيَةُ: تَغَيُّرُهُ تَغَيُّراً عُرِفَ فِي وُجُوهِ أَصْحَابِهِ) مِنْ شدَّة تغيُّرِه (مِنْ هَذِهِ الكَلِمَةِ) يعني: إعظاماً لربِّه وإجلالاً؛ تغيَّر لذلك.

جواز الاستشفاع بالنَّبيِّ ﷺ في حياته على اللَّه ﷻ

(الثَّالِثَةُ: أَنَّهُ لَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ قَوْلَهُ: «نَسْتَشْفِعُ بِكَ عَلَى اللَّهِ») لأنَّ المُرادَ: بدُعائِك.

التَّنبيه على تفسير «سُبْحَانَ اللَّهِ»

(الرَّابِعَةُ: التَّنْبِيهُ عَلَى تَفْسِيرِ «سُبْحَانَ اللَّهِ!») فإنَّ النَّبيَّ ﷺ جَعَلها في مقابلة (نَسْتَشْفِعُ بِاللَّهِ عَلَيْكَ)، وأنَّه تنزيهٌ للَّه عمَّا لا يليق بجلاله؛ كهذا.

الخَامِسَةُ: أَنَّ المُسْلِمِينَ يَسْأَلُونَهُ الِاسْتِسْقَاءَ.

المسلمون يَسألُونَ النَّبيَّ ﷺ الاستسقاء في حياته

(الخَامِسَةُ: أَنَّ المُسْلِمِينَ يَسْأَلُونَهُ الِاسْتِسْقَاءَ) يعني: عند وقوع الجَدْب.



بَابُ مَا جَاءَ فِي حِمَايَةِ النَّبِيِّ ﷺ حِمَى التَّوْحِيدِ، وَسَدِّهِ طُرُقَ الشِّرْكِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي حِمَايَةِ النَّبِيِّ ﷺ حِمَى التَّوْحِيدِ، وَسَدِّهِ طُرُقَ الشِّرْكِ

مراد المُصَنِّف بالتَّرجمة

مراد المُصَنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ حَمَى حِمَى التَّوحيد، وهو: ما يَقْرُب منه وليس مِنْ نفسه، وسَدَّ طُرُق الشِّركِ.

الفَرْقُ بين هذا الباب وبين «باب مَا جَاءَ فِي حِمَايَةِ المُصْطَفَى ﷺ جَنَابَ التَّوْحِيدِ»

وتقدَّمت ترجمة: **(بَابُ مَا جَاءَ فِي حِمَايَةِ المُصْطَفَى ﷺ جَنَابَ التَّوْحِيدِ، وَسَدِّهِ كُلَّ طَرِيقٍ يُوصِلُ إِلَى الشِّرْكِ)**[١]، ونعرف أنَّ هذه معها ليس تَكراراً؛ فهذه حِمَى التَّوحيد، وذلك الجَنَاب، والجَانِب: من الشَّيء؛ والحِمَى: خارج الشَّيء، فكما أنَّه حَمَى جَنَاب التَّوحيد؛ حَمَى حِمَاه أيضاً عن أن يُوصَل إليه بشَيءٍ من الشِّرك، أو يَقرُب منه؛ فهذا أَبلغُ من الباب الذي تقدَّم.

ويُقال بالفرق بغير هذا؛ أنَّ الأوَّل بالأفعال والثَّاني بالأقوال، فمَنْ صَدَر منه قَولِيٌّ فهو قد وصل إلى حِمَى التَّوحيد؛ وهذا لا يُنافي الأوَّل؛ بل يرجع إلى الأوَّل؛ بل تكون الذَّرائع الفِعليَّة أقرب إلى الشِّرك من القَوليَّة، فحَمَى جَنَاب التَّوحيد؛ بأنْ مَنَع مِنْ جميع الذَّرائعِ الفِعليَّة المُوصِلَة إلى الشِّرك، ومَنَع الذَّرائع القَوليَّة المُوصِلَة إلى حِمَاه.

---

(١) في المجلد الثَّاني (ص٢٤٥).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ ﵁ قَالَ: «انْطَلَقْتُ فِي وَفْدِ بَنِي عَامِرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا: أَنْتَ سَيِّدُنَا، فَقَالَ: السَّيِّدُ اللَّهُ ﵎، قُلْنَا: وَأَفْضَلُنَا فَضْلاً، وَأَعْظَمُنَا طَوْلاً،

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ ﵁ قَالَ: «انْطَلَقْتُ فِي وَفْدِ بَنِي عَامِرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا: أَنْتَ سَيِّدُنَا، فَقَالَ: السَّيِّدُ اللَّهُ ﵎) من المعلوم: أنَّ النَّبيَّ ﷺ سَيِّد ولد آدم؛ كما قال ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ، وَلَا فَخْرَ»(١)، يعني: ولا أقول ذلك على وجه الافتخار، ولكن أَقولُه على وجه التَّحدُّث والشُّكر، كما في الآية(٢).

وجه مطابقة الحديث للتَّرجمة

فلَمَّا واجهوه وخاطبوه بذلك كَرِه وأنكر ذلك؛ مخافة أنْ يَجُرَّهم إلى الشِّرك والغُلُوِّ، وحِمَايَةً منه ﷺ لحِمَى التَّوحيد، كما أنَّه حَمَى التَّوحيد كمال شفقة عليهم.

التَّأسِّي بالنَّبيِّ ﷺ بالإنكار لمَنْ قيل له: «أنت سَيِّدُنا»

وهذا فيه: مجاوبته ﷺ لِمَنْ قال: **(أَنْتَ سَيِّدُنَا)** بالإنكار، فينبغي لِمَنْ قيل له من النَّاس ذلك أنْ يُجيبَ بما أجاب به النَّبيُّ ﷺ، والرَّدُّ بمثل ما رَدَّ النَّبيُّ ﷺ.

معنى قوله ﷺ: «قُولُوا بِقَوْلِكُمْ، أَوْ بَعْضِ قَوْلِكُمْ»

(قُلْنَا: وَأَفْضَلُنَا فَضْلاً، وَأَعْظَمُنَا طَوْلاً، . . . .

---

(١) رواه ابن ماجه، كتاب الزُّهد، باب في ذِكْر الشَّفاعة، رقم (٤٣٠٨)، من حديث أبي سعيدٍ ﵁.
وبنحوه رواه مسلم، كتاب الفضائل، باب تفضيل نبيِّنا ﷺ على جميع الخلائق، رقم (٢٢٧٨)، من حديث أبي هريرة ﵁، دون قوله: «وَلَا فَخْرَ».

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضُّحى: ١١].

فَقَالَ: قُولُوا بِقَوْلِكُمْ، أَوْ بَعْضِ قَوْلِكُمْ، وَلَا يَسْتَجْرِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ.

فَقَالَ: قُولُوا بِقَوْلِكُمْ أَوْ بَعْضِ قَوْلِكُمْ) ممَّا أَمَرَهُم أن يقولوه كما في الأحاديث - مثل ما فضَّلَه اللَّه به وشرَّفَه وكرَّمَه -: «عبد اللَّهِ ورَسُوله»، ونحو ذلك - كما يأتي -.

أو أنَّ المراد: **(قُولُوا بِقَوْلِكُمْ أو بَعْضِ قَوْلِكُمْ)** يعني: المأذونَ فيه بعضَ هذا القول، لا كلَّه؛ يعني: قولوا الذي كُنْتُم تقولونه قبل هذه المقالة، أمَّا هذه المقالة فدعوها، أمَّا غيرها من الذي كُنْتُم تقولون فقولوها، يعني: الذي ليس فيه إِطراءٌ ولا غُلُوٌّ؛ كما يقولون في الموالد من الأقوال المُفْرِطَة.

معنى قوله ﷺ: «وَلَا يَسْتَجْرِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ»

(وَلَا يَسْتَجْرِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ») يعني: لا يجعلكم جَرِيّاً إلى الخَلْقِ، معنى الجَرِيِّ: الرَّسول؛ أي: لا يجعلنَّكم رُسلاً إلى الخَلْقِ؛ بإيصال الغُلُوِّ، وإِضلالِهم وإِغوائِهم وصدِّهم عن السَّبيل.

مَنْ غلا في النَّبِيِّ ﷺ فهو مِنْ نُوَّاب إبليس

ففيه: بيان أنَّ مَنْ تَجاوَزَ الحَدَّ في القول والغُلُوِّ في النَّبِيِّ ﷺ فهو من نُوَّاب إبليس ورُسُلِه، ويَصِير منهم مَنْ يَذُبُّ[1] عنهم؛ فإنَّه أَوْلَى النَّاس بهذا الوَصْفِ؛ من كونه نائب إبليس في الرِّسالَة إلى الخَلْقِ.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[2] بِسَنَدٍ جَيِّدٍ).

---

(١) الذَّبُّ: المَنْعُ والدَّفْع. الصِّحاح (١/١٢٦).

(٢) كتاب الأدب، باب في كراهية المدح، رقم (٤٨٠٦).

وَعَنْ أَنَسٍ ﵁: «أَنَّ نَاساً قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَا خَيْرَنَا وَابْنَ خَيْرِنَا، وَسَيِّدَنَا وَابْنَ سَيِّدِنَا، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قُولُوا بِقَوْلِكُمْ، وَلَا يَسْتَهْوِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ، أَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، مَا أُحِبُّ أَنْ تَرْفَعُونِي فَوْقَ مَنْزِلَتِي الَّتِي أَنْزَلَنِي اللَّهُ ﷻ» . . . .

(وَعَنْ أَنَسٍ ﵁: «أَنَّ نَاساً قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَا خَيْرَنَا وَابْنَ خَيْرِنَا، وَسَيِّدَنَا وَابْنَ سَيِّدِنَا، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قُولُوا بِقَوْلِكُمْ) الذي تقولون غير هذا.

(وَلَا يَسْتَهْوِيَنَّكُمْ) لا يَسْتَغْوِيَنَّكم **(الشَّيْطَانُ)**.

(أَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ) هذا فيه: أنَّ أخصَّ وَصْفِه وَصْفُه ﷺ بالعُبُوديَّة والرِّسالة.

أعلى منزلة للنَّبيِّ ﷺ العُبُوديَّة والرِّسالة فلا يُرفَع فوقها

(مَا أُحِبُّ أَنْ تَرْفَعُونِي فَوْقَ مَنْزِلَتِي الَّتِي أَنْزَلَنِي اللَّهُ ﷻ») وهي: العُبُوديَّة والرِّسَالَة؛ فالخَلْقُ كلُّهم لا يبلغون في الثَّناء عليه كما أثنى عليه اللَّه، وجعله في المَنْزِلَة العَالِيَة ولا أحد يرفعه[1]، فاللَّه تعالى رَفَعَه أعلى المنازل.

ففيه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ لا يُحِبُّ أن يُزاد على قولِ: «مُحمَّدٌ عبدُ اللَّهِ ورَسُولُه».

---

(١) أي: فوق المنزلة التي أنزله اللَّه إيَّاها.

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ.

(رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[١] بِسَنَدٍ جَيِّدٍ).

وجه مطابقة الحديث للتَّرجمة

وهذه الكلمات المذكورة في الحديث - وهي: (أَنْتَ سَيِّدُنَا)، و(يَا خَيْرَنَا وَابْنَ خَيْرِنَا) - قد رَدَّها النَّبيُّ ﷺ، ومنعهم أن يقولوا ذلك؛ مخافة أن يجرَّهم الشَّيطان إلى ما هو أعظم من الإطراء.

---

(١) في السُّنن الكبرى، كتاب عمل اليوم واللَّيلة، ذِكْرُ اختلاف الأخبار في قول القائل: سَيِّدَنا وسَيِّدي، رقم (١٠٠٠٧).

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأُولَى: تَحْذِيرُهُ النَّاسَ مِنَ الغُلُوِّ.

الثَّانِيَةُ: مَا يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ مَنْ قِيلَ لَهُ: «أَنْتَ سَيِّدُنَا».

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: «وَلَا يَسْتَجْرِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ» مَعَ أَنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا إِلَّا الحَقَّ.

(فِيهِ مَسَائِلُ):

التَّحذير من الغُلُوِّ

(الأُولَى: تَحْذِيرُهُ النَّاسَ مِنَ الغُلُوِّ) فقولُه ﷺ لمَنْ قال: (أَنْتَ سَيِّدُنَا)، أيُّ شيء قال؟ قال: (السَّيِّدُ اللَّهُ ﷻ).

مَنْ قيل له: «أنت سَيِّدنا» فليقل: السَّيِّدُ اللَّه

(الثَّانِيَةُ: مَا يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ مَنْ قِيلَ لَهُ: «أَنْتَ سَيِّدُنَا») ينبغي أن يقول مثل ما قال النَّبيُّ ﷺ مُنكِراً على قائل هذه المَقالَة: (السَّيِّدُ اللَّهُ).

النَّهي عن الغُلُوِّ في الألفاظ حِماية لحِمَى التَّوحيد

(الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: «وَلَا يَسْتَجْرِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ») يعني: لا يجعلكم جَرِيّاً إلى الخَلْقِ، والجَرِيُّ هو: الرَّسول، (مَعَ أَنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا إِلَّا الحَقَّ) فإنَّه ﷺ سَيِّد ولد آدم.

فمع كونه حقّاً، ونهاهم عنه؛ من أَجل أيش؟

كلُّه حِمَايةً لحِمَى التَّوحيد، وكمالَ شَفَقةٍ على أُمَّتِه أنْ يَقعُوا في الغُلُوِّ والشِّرك.

س: هل هو نَهْيُ تحريم أو تَنْزِيه؟

الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: «مَا أُحِبُّ أَنْ تَرْفَعُونِي فَوْقَ مَنْزِلَتِي الَّتِي أَنْزَلَنِي اللَّهُ ﷻ».

جـ: سواء كان نَهْي تحريم أو تَنْزِيه؛ فهو نَهْيٌ نَبَوِيٌّ، وهو ممنوع. اهـ.

المنعُ من الألفاظ التي لم تُشرَع

(الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: «مَا أُحِبُّ أَنْ تَرْفَعُونِي فَوْقَ مَنْزِلَتِي الَّتِي أَنْزَلَنِي اللَّهُ ﷻ») هذا يُفيدُك المنع من ألفاظٍ وصيغٍ تُستعمَل لم تُشرَع؛ بل هي اختراعات اخترعها الغُلَاة، أنَّها كلَّها ممَّا يُبْغِضُه الرَّسول ﷺ ويَكْرَهُه.

الجَمْعُ بين حَدِيثَيْن

س: ما هو الجمع بين قوله: (السَّيِّدُ اللَّهُ)، وقوله: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ»؟

جـ: الجمع أنَّه مَنَع مِن هذا الذي هو جائزٌ؛ حِمَايةً لحِمَى التَّوحيد؛ والتَّحريم - واللَّه أعلم - بالنِّسبَة إلى غير الرَّسولِ ﷺ. اهـ.

«سَيِّدنا مُحَمَّد» لا محذور فيه

س: وقول بعض المُصَنِّفين: «وأشهد أنَّ سيِّدَنا مُحَمَّداً»؟

جـ: ما فيه محذور. اهـ.

إنكار النَّبيِّ ﷺ كان في حال المواجهة

س: هل هنا فَرْقٌ بين المواجهة وغيرها؟

جـ: مراد المُصَنِّف يرجع إلى المواجهة. اهـ.



بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ الآيَةَ

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ الآيَةَ

مراد المُصنِّف بالتَّرجمة

اخْتَتَم المُصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ كتابه بهذه التَّرجمة؛ وهي مُشْتَمِلَةٌ على أنواع التَّوحيد الثَّلاثة، وأراد بها توحيد الأسماء والصِّفات، والنَّوعين الآخَرَيْن بالتَّضمُّن[1].

مناسبة التَّرجمة بالآية

(﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾) يعني: ما عظَّمُوه حقَّ تَعظيمِه، ومِنَ المعلوم:

- أنَّ مَنْ أخرج ذرَّةً من الذَّرَّات عن أنْ تَكونَ مَخلُوقَة للَّه؛ فما قَدَرَه حقَّ قَدْرِه، وما عَظَّمَه حقَّ تعظيمِه.

- وكذلك مَنْ جعل للَّه نِدّاً مِن خَلقِه يدعوه، أو يَرجُوه مِنْ دُونِه، أو يَخافُه، أو يُحِبُّه؛ فما قَدَرَه حقَّ قَدْرِه، وما عظَّمه حقَّ تعظيمه؛ إذ لو جزم أنَّه المُتفرِّد بالرُّبوبيَّة، وأنَّه القادر على كلِّ شيءٍ؛ لَمَا اتَّخذ نِدّاً له.

---

(١) دلالة التَّضمُّن: الجزء يكون في ضمن المعنى الموضوع له؛ كدلالة لفظ «البيت» على «السَّقف». روضة النَّاظر وشرحه لابن بدران (١/ ٤٦).

. . . .

- وكذلك مَنْ نَفَى عنه ما وَصَف به نفسه، أو وَصَفه بغير ما وَصَف به نفسه، أو أَلْحَدَ في أسماء اللَّه وآياته بتحريفٍ أو تعطيلٍ؛ فما قَدَرَه حقَّ قَدْرِه ولا عَظَّمَه حقَّ تَعظيمِه.

وهذه الآية ذمٌّ لأولئك.

إثباتُ صفاتٍ للَّه

(﴿وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾) ﴿وَٱلسَّمَـٰوَٰتُ مَطْوِيَّـٰتُۢ بِيَمِينِهِۦۚ﴾ ففيه: إثبات صفة القَبْضِ الحقيقيِّ، والطَّيِّ الحقيقيِّ، وإثباتُ صفة اليدين للرَّبِّ تعالى حقيقة، على ما يَليقُ بجَلالِه وعَظمتِه، مِنْ غير تَمثيلٍ.

صفاتُ اللَّه تدلُّ على أنَّه المُستحِقُّ أنْ يُعبَد

وما أفادته هذه الصِّفات تدلُّ على أنَّه هو المُستحِقُّ أنْ يُعبَد، وأنْ لا يُجعَلَ المَخلُوق الضَّعيف له شيء من ذلك.

﴿سُبْحَـٰنَهُۥ وَتَعَـٰلَىٰ﴾ يعني: تنزيهاً وإجلالاً وتعظيماً له.

﴿عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ في أَسمائِه وصِفاتِه، وعمَّا يُشرِكون به في العبادة.

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الأَحْبَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّا نَجِدُ أَنَّ اللَّهَ يَجْعَلُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالأَرَضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالمَاءَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الخَلَائِقِ عَلَى إِصْبَعٍ، فَيَقُولُ: أَنَا المَلِكُ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ؛ تَصْدِيقاً لِقَوْلِ الحَبْرِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ الآيَةَ».

معنى الحَبْر

(عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الأَحْبَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) الحَبْرُ هو: العَالِم من اليهود.

(فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّا نَجِدُ) يعني: في العِلْم الذي عندنا المَوْرُوث عن التَّوراة (أَنَّ اللَّهَ يَجْعَلُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالأَرَضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالمَاءَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الخَلَائِقِ عَلَى إِصْبَعٍ، فَيَقُولُ: أَنَا المَلِكُ) وهذا الحديث وما بعده ممَّا يُفَسِّر معنى الآية.

إقرارُ النَّبيِّ ﷺ لقول الحَبْر

(فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ تَصْدِيقاً لِقَوْلِ الحَبْرِ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾») ﴿وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَالجِبَالَ وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَهُزُّهُنَّ، فَيَقُولُ: أَنَا المَلِكُ، أَنَا اللَّهُ».

وجه مطابقة الحديث للتَّرجمة

هذا الخَبَر فيه: تفسير الآية حين ضَحِك النَّبيُّ ﷺ، وأنَّ ما جاء في الآية حَقٌّ على حَقِيقَتِه، وأنَّه ليس مجازاً كما يَقولُه المُحَرِّفون للكتاب والسُّنَّة.

إثبات صفات للرَّبِّ

وفيه: إثبات اليدين.

وفيه: إثبات الأصابع، والقَبْض.

وفيه: إثبات صفة المُلْك للَّه.

وفيه: إثبات عظمة الرَّبِّ وقوَّته؛ وذلك بكونه يجعل هذه المخلوقات العظيمة على أصابعه.

اليهود خَيرٌ من الجَهْمِيَّة في باب الصِّفات

وفيه: أنَّ اليهود ما حَرَّفوا ما هو من الصِّفات؛ لأنَّه لا حاجة لهم بها، كالذي لهم فيه أغراض دنيويَّة؛ فتبَيَّن أنَّ اليهود من هذا الجانب أهون من الجَهْمِيَّة، فإنَّهم ما حَرَّفوا شيئاً من ذلك؛ واليهود قالوا في اللَّه مقالات يُنزَّه اللَّه ويُقدَّس عنها.

(**وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَالجِبَالَ وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَهُزُّهُنَّ، فَيَقُولُ: أَنَا المَلِكُ، أَنَا اللَّهُ»**) هذه رواية مسلم من حديث ابن مسعودٍ رضي الله عنه.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «يَجْعَلُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الخَلْقِ عَلَى إِصْبَعٍ» أَخْرَجَاهُ.

(وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «يَجْعَلُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الخَلْقِ عَلَى إِصْبَعٍ» أَخْرَجَاهُ[1]).

قولُ أهل السُّنَّة في الصِّفات

فيه: إثبات ما دلَّت عليه الرِّوايات، كما في أصل الحديث، وفيه إثبات صفة الهزِّ؛ وقول أهل السُّنَّة في الصِّفات أنَّهم يصفون اللَّه بما وصف به نفسه، وبما وصفه به رسوله ﷺ؛ مِنْ غير تَحريفٍ ولا تَعطيلٍ، ومِنْ غير تكييفٍ ولا تَمثيلٍ.

---

(١) رواه البخاريُّ، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾، رقم (٤٨١١)، ومسلم، كتاب صفة القيامة والجَنَّة والنَّار، رقم (٢٧٨٦).

وَلِمُسْلِمٍ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ مَرْفُوعاً: «يَطْوِي اللَّهُ السَّمَوَاتِ يَوْمَ القِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِيَدِهِ اليُمْنَى، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا المَلِكُ، أَيْنَ الجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ المُتَكَبِّرُونَ؟ ثُمَّ يَطْوِي الأَرَضِينَ السَّبْعَ، ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا المَلِكُ، أَيْنَ الجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ المُتَكَبِّرُونَ؟».

(وَلِمُسْلِمٍ[1]: عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ مَرْفُوعاً: «يَطْوِي اللَّهُ السَّمَوَاتِ يَوْمَ القِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِيَدِهِ اليُمْنَى، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا المَلِكُ، أَيْنَ الجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ المُتَكَبِّرُونَ؟

ثُمَّ يَطْوِي الأَرَضِينَ السَّبْعَ، ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا المَلِكُ، أَيْنَ الجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ المُتَكَبِّرُونَ؟»).

وجه مطابقة الحديث للتَّرجمة

هذا الخَبَرُ فيما يَتعلَّقُ بتَفسيرِ الآية: (﴿وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦ﴾).

إثبات جُملَة من الصِّفات للَّه

فيه من الفوائد: إثبات الصِّفات.

وفيه: إثبات صفة الطَّيِّ.

وفيه: إثبات اليَدَيْن.

وفيه: تَسميَة اليَدَيْن يميناً وشمالاً، ولا يُشكِل عليه: «وَكِلْتَا

(١) سبق تخريجه (ص٢٢٩).

. . . .

يَدَيْ رَبِّي يَمِينٌ»[(١)]، يعني: في البَرَكة.

وفيه: إثبات صفة المَلَكُوت.

وفيه: إثبات صفة الجَبَرُوت.

وفيه: إثبات الكِبْرِياء.

نُؤمِنُ بالصِّفة ونَكِلُ الكيفيَّة إلى اللَّه

فالذي يَصِل إليه عِلْمُنَا نَشهدُ به، ونُؤْمنُ به - نَجزِمُ به، ونُصدِّق به -، وكُنْهه[(٢)] لا نعلمه؛ فنَكِلُ ذلك إلى اللَّه تعالى.

---

(١) رواه التِّرمذيُّ، أبواب تفسير القرآن، رقم (٣٣٦٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وبنحوه رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجَائِر، والحَثِّ على الرِّفْق بالرَّعيَّة، والنَّهي عن إدخال المشقَّة عليهم، رقم (١٨٢٧)، من حديث عبد اللَّه بن عَمْرو رضي الله عنهما، ولفظه: «وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ».

(٢) الكُنْه: حَقِيقَة الشَّيء. تهذيب اللُّغة (٦/ ١٨).

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «مَا السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالأَرَضُونَ السَّبْعُ فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ؛ إِلَّا كَخَرْدَلَةٍ فِي يَدِ أَحَدِكُمْ».

نسبة السَّموات السبع والأرضين السبع في كف الرَّحْمَن

(وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «مَا السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالأَرَضُونَ السَّبْعُ فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ؛ إِلَّا كَخَرْدَلَةٍ فِي يَدِ أَحَدِكُمْ»[(١)]) والمراد: صِغَرُها إلى الغاية؛ فإنَّ الخَرْدَلَةَ أَصغرُ ما تكون، وعِظَم هذه المخلوقات مُنبِّهٌ على عِظَمِ بَارِيهَا سبحانه.

هذا الخَبَرُ له حُكْمُ الرَّفْع

وهذا الخبر له حُكمُ الرَّفْع؛ فإنَّ الصَّحابيَّ إذا قال مثل الذي لا مَسْرَح[(٢)] للرَّأي فيه؛ فإنَّ له حُكْمَ الرَّفع، وابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما لا يقول ذلك من نفسه، لولا أنَّ عنده علمٌ من النَّبيِّ ﷺ ما قال.

وهذا الحديث فيه فوائد:

إثبات صفة الكَفِّ للَّه

إحداها: إثبات صفة الكفِّ للَّه سبحانه.

وجه مطابقة الأثر للتَّرجمة

وفيه: عظمة الباري جل جلاله، وأنَّ نِسبَة مخلوقاته إلى كفِّه كنِسبَة الخَرْدَلَة إلى يَدِ أَحدِكُم.

---

(١) رواه الطَّبريُّ في تفسيره (٢٠/ ٢٤٦).

(٢) أي: لا مجال. المصباح المنير (١/ ٢٧٣).

وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا السَّمَوَاتُ السَّبْعُ فِي الْكُرْسِيِّ؛ إِلَّا كَدَرَاهِمَ سَبْعَةٍ أُلْقِيَتْ فِي تُرْسٍ».

(وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ[1]: حَدَّثَنِي يُونُسُ، أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا السَّمَوَاتُ السَّبْعُ فِي الْكُرْسِيِّ؛ إِلَّا كَدَرَاهِمَ سَبْعَةٍ أُلْقِيَتْ فِي تُرْسٍ»)

والتُّرس بحجم اليد.

إثبات الكُرْسِيِّ

هذا خَبرُ زَيدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ[2] فيه: إثبات الكُرْسِيِّ، كما في حَديث: «الكُرْسِيُّ مَوْضِعُ القَدَمَيْنِ»[3]، والمُبتدِعة تُنكِرُه، يريدون إنكار العُلُوِّ.

وحَديثُه مُرْسَل، وهو حُجَّة عند الجمهور[4].

نسبة السَّموات السَّبع إلى الكُرْسِيِّ

يفيد عظمةَ الكُرْسِي وسَعتَه، وعَظمتُه بالنِّسبَة إلى السَّموات - السَّموات مع عظمتهنَّ المعروفة من الأحاديث - كهذه النِّسبَة.

فهذا الخبر أفاد: عَظَمة الكُرْسِيِّ بالنِّسبَة إلى السَّموات.

---

(١) في تفسيره (٤/ ٥٣٩).

(٢) هو: أبو عبد اللَّه زيد بن أسلم القرشيُّ المدنيُّ، ثِقةٌ من أهل الفقه والعِلْم، كان عالماً بتفسير القرآن، توفِّي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (١٣٦هـ). تهذيب الكمال (١٠/ ١٢)، سير أعلام النُّبلاء (٥/ ٣١٦).

(٣) رواه ابن خزيمة في التَّوحيد (١/ ٢٤٨)، عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا موقوفاً.

(٤) روضة النَّاظر (١/ ٣٦٥)، جامع التَّحصيل (ص٣٤)، إرشاد الفحول (١/ ١٧٦).

وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا الكُرْسِيُّ فِي العَرْشِ؛ إِلَّا كَحَلْقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ أُلْقِيَتْ بَيْنَ ظَهْرَيْ فَلَاةٍ مِنَ الأَرْضِ».

(وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا الكُرْسِيُّ فِي العَرْشِ؛ إِلَّا كَحَلْقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ أُلْقِيَتْ بَيْنَ ظَهْرَيْ فَلَاةٍ مِنَ الأَرْضِ»[(١)]).

إثباتُ الكُرْسِيِّ

ففيه - كالذي قبله -: إثبات الكُرْسِيِّ، ففيه الرَّدُّ على المُبتدِعَة الذين ينفونه، ويقولون: عِلْمُه، يريدون بذلك إنكار العُلُوِّ؛ ولهذا تَرْجَم الأئمَّة بـ«باب إثبات الكُرْسِيِّ»[(٢)].

إثباتُ العَرْشِ

وفيه: إثباتُ العَرْشِ، وهو نِهايةُ المخلوقات، وأَعلَاها، وأَعظمُها.

نِسبةُ الكُرْسِيِّ إلى العَرْشِ

وفيه: بيان عَظَمة العَرْشِ وسَعَته، ونِسبَة الكُرْسِيِّ إليه: **(كَحَلْقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ أُلْقِيَتْ بَيْنَ ظَهْرَيْ فَلَاةٍ مِنَ الأَرْضِ)**.

وجه مطابقة الحديثَيْن للتَّرجمة

وفيه: بيان عَظَمَة الباري جَلَّ جَلَالُهُ، فإنَّه إذا دَلَّ على عَظَمة هذه المخلوقات؛ فإنَّ خالقَها أَجلُّ وأَكبرُ، بما لا نِسبَةَ بينهما.

---

(١) رواه الطَّبريُّ في تفسيره (٤/ ٥٣٩).

(٢) كما في «العظمة» لأبي الشَّيخ الأصبهانيِّ (٢/ ٥٤٣) قال: «ذِكْرُ عَرْش الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وكُرْسِيِّه، وعِظَم خَلْقِهما، وعُلُوِّ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فوق عَرْشِه»، و«أصول السُّنَّة» لابن أبي زَمَنِين (ص٩٦) قال: «بابٌ في الإيمان بالكُرْسيِّ».

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: «بَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَالَّتِي تَلِيهَا خَمْسُ مِئَةِ عَامٍ.

وَبَيْنَ كُلِّ سَمَاءٍ خَمْسُ مِئَةِ عَامٍ.

وَبَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَالكُرْسِيِّ خَمْسُ مِئَةِ عَامٍ.

وَبَيْنَ الكُرْسِيِّ وَالمَاءِ خَمْسُ مِئَةِ عَامٍ.

وَالعَرْشُ فَوْقَ المَاءِ.

وَاللَّهُ فَوْقَ العَرْشِ، لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِكُمْ»

(وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: «بَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَالَّتِي تَلِيهَا خَمْسُ مِئَةِ عَامٍ).

(وَبَيْنَ كُلِّ سَمَاءٍ) وسَماءٍ (خَمْسُ مِئَةِ عَامٍ).

(وَبَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَالكُرْسِيِّ خَمْسُ مِئَةِ عَامٍ.

وَبَيْنَ الكُرْسِيِّ وَالمَاءِ خَمْسُ مِئَةِ عَامٍ.

وَالعَرْشُ فَوْقَ المَاءِ، وَاللَّهُ فَوْقَ العَرْشِ، لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِكُمْ»[1]).

إثباتُ العَرْشِ والكُرْسِيِّ والماءِ

هذا فيه: إثباتُ العَرْشِ، والكُرْسِيِّ، وإثبات الماء - وهو بين الكُرْسِيِّ والعَرْشِ -.

---

(١) رواه الطَّبرانيُّ في المعجم الكبير (٩/ ٢٠٢)، رقم (٨٩٨٧).

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ: عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَرَوَاهُ بِنَحْوِهِ المَسْعُودِيُّ: عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﵁، قَالَهُ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ، قَالَ: «وَلَهُ طُرُقٌ».

وفيه: الرَّدُّ على المُبتدِعة، فإنَّهم يُنكِرون أحاديث إثبات العَرْشِ والكُرْسِيِّ؛ قَصْداً منهم لإنكار العُلُوِّ.

وفيه: إثبات هذه المسافات العظيمة بين هذه المخلوقات. (إثباتُ المسافات الواردة)

وفيه: إثبات عُلُوِّه، وأنَّه فوق العَرْشِ. (إثباتُ عُلُوِّ اللَّه فوق العَرْشِ مع كمال عِلْمِه)

وفيه: إثبات عِلْمِه، وأنَّه مع كمال عُلُوِّه.

(هذا الخبرُ له حُكْمُ الرَّفْعِ)

(أَخْرَجَهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ: عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) ﵁، **(وَرَوَاهُ بِنَحْوِهِ المَسْعُودِيُّ: عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﵁، قَالَهُ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ)** يعني: في كتاب «العُلُوِّ للعَلِيِّ الغَفَّار»[1]، فذَكَر فيه هذا الخبر بهذين السَّنَدَيْن، عن ابن مسعودٍ ﵁، ويُقالُ: إنَّه مرفوع؛ وليس مرفوعاً، ولكن هذا الحديث له حُكْمُ الرَّفْع.

(قَالَ: «وَلَهُ طُرُقٌ»).

---

(1) (ص45).

وَعَنِ العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَدْرُونَ كَمْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: بَيْنَهُمَا مَسِيرَةُ خَمْسِ مِئَةِ سَنَةٍ.

وَمِنْ كُلِّ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ مَسِيرَةُ خَمْسِ مِئَةِ سَنَةٍ.

وَكِثَفُ كُلِّ سَمَاءٍ مَسِيرَةُ خَمْسِ مِئَةِ سَنَةٍ.

وَبَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَالعَرْشِ بَحْرٌ، بَيْنَ أَسْفَلِهِ وَأَعْلَاهُ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ.

وَاللَّهُ تَعَالَى فَوْقَ ذَلِكَ، لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِ

(وَعَنِ العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَدْرُونَ كَمْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: بَيْنَهُمَا مَسِيرَةُ خَمْسِ مِئَةِ سَنَةٍ.

وَمِنْ كُلِّ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ مَسِيرَةُ خَمْسِ مِئَةِ سَنَةٍ.

وَكِثَفُ كُلِّ سَمَاءٍ مَسِيرَةُ خَمْسِ مِئَةِ سَنَةٍ.

وَبَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَالعَرْشِ بَحْرٌ، بَيْنَ أَسْفَلِهِ وَأَعْلَاهُ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ.

وَاللَّهُ تَعَالَى فَوْقَ ذَلِكَ، لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِ

بَنِي آدَمَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ.

بَنِي آدَمَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[(١)] وَغَيْرُهُ[(٢)].

(وَكِثَفُ): غِلَظُ.

هذا فيه: إثبات هذه المذكورات.

بيان المسافات العُلْوِيَّة

وفيه: كمِّيَّة المسافة بين السَّماء والأرض.

وبيان كمِّيَّة المسافة بين كلِّ سَماءٍ وسَماءٍ، وكمِّيَّة كِثَف كلِّ سَماءٍ.

إثباتُ العَرْشِ

وفيه: إثبات العَرْشِ، والبحر بينه وبين الكُرْسِيِّ، وهو مَذكورٌ في الحديث الذي قبله.

إثباتُ عُلُوِّ الرَّبِّ وفوقيَّتِه

وفيه: إثباتُ عُلُوِّ الرَّبِّ وفَوْقيَّتِه؛ أنَّ اللَّه تعالى فوق العَرْشِ، فالعَرْشُ هو مُنْتَهى المخلوقات؛ فليس فوقه شيء من المخلوقات، واللَّهُ سبحانه فوق العَرْشِ، مِنْ غير تَمثيلٍ.

أدلَّة العُلُوِّ واحد وعشرون طريقاً

ودليل العُلُوِّ: واحد وعشرون طريقاً[(٣)]، منها واحد عَقْلِيٌّ، وعشرون سَمعيَّة.

عبارة أهل السُّنَّة في الصِّفات

وتقدَّم لكم - غير مَرَّة - عبارة أهل السُّنَّة في الصِّفات؛

---

(١) كتاب السُّنَّة، باب في الجَهْمِيَّة، رقم (٤٧٢٣).
(٢) كالإمام أحمد في المسند، رقم (١٧٧٠).
(٣) النُّونيَّة - الكافية الشَّافية - (ص٧٢).

وَاللَّهُ ﷻ أَعْلَمُ.

خصوصاً الاستواء، وقول مَالكٍ ﵀ لَمَّا سُئِل: كَيْفَ اسْتَوَى؟ قال: «الاسْتِوَاءُ مَعْلُومٌ، وَالكَيْفُ مَجْهُولٌ، وَالإِيمَانُ بِهِ وَاجِبٌ، وَالسُّؤَالُ عَنْهُ بِدْعَةٌ»[(١)]، فهو له[(٢)] ولسائر الأئمَّة في المعنى.

قول الجَهْمِيَّة في الاستواء والرَّدُّ عليه

وقول الجَهْمِيَّة: استيلاءٌ كاستيلاء المخلوقين.

فيُقال لهم: شبَّهْتُم.

وإن قالوا: لا كاستيلاء المخلوقين.

فيُقال: نعم، وكذلك الاستواء لا يَعْلَم كَيْفِيَّتَه إلَّا هو سبحانه.

إثباتُ صفة العِلْم

وفيه: إثباتُ صفة العِلْم.

وجه مطابقة الأثر والحديث للتَّرجمة

ففي هذا: إثبات عظمة المخلوقات وسَعَتها، فدَلَّ على عَظَمة خالقها وسَعَته.

(وَاللَّهُ ﷻ أَعْلَمُ).

---

(١) رواه اللَّالكائيُّ في شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة (٣/ ٣٩٨)، رقم (٦٦٤)، والبيهقيُّ في الأسماء والصِّفات (٢/ ٣٠٤-٣٠٦)، رقم (٨٦٦، ٨٦٧).

(٢) نصّاً.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأُولَى: تَفْسِيرُ قَوْلِهِ: ﴿وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ﴾.

الثَّانِيَةُ: أَنَّ هَذِهِ العُلُومَ وَأَمْثَالَهَا بَاقِيَةٌ عِنْدَ اليَهُودِ الَّذِينَ فِي زَمَنِهِ، وَلَمْ يُنْكِرُوهَا، وَلَمْ يَتَأَوَّلُوهَا.

الثَّالِثَةُ: أَنَّ الحَبْرَ لَمَّا ذَكَرَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ صَدَّقَهُ، وَنَزَلَ القُرْآنُ بِتَقْرِيرِ ذَلِكَ.

الرَّابِعَةُ: وُقُوعُ الضَّحِكِ الكَثِيرِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عِنْدَ

(فِيهِ مَسَائِلُ):

إثباتُ صفاتٍ للَّه

(الأُولَى: تَفْسِيرُ قَوْلِهِ: ﴿وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ﴾) فيه: إثباتُ صفة اليد، والقَبْضِ، والأفعال.

اليهود زمن النُّبوَّة لا يُحَرِّفون صفات اللَّه

(الثَّانِيَةُ: أَنَّ هَذِهِ العُلُومَ وَأَمْثَالَهَا بَاقِيَةٌ عِنْدَ اليَهُودِ الَّذِينَ فِي زَمَنِهِ، وَلَمْ يُنْكِرُوهَا، وَلَمْ يَتَأَوَّلُوهَا) فإنَّه لا حاجة لهم بها، كالذي لهم فيه أغراضٌ دُنيويَّة، وهم في هذا الجانب أَهْوَن من الجَهْمِيَّة.

إقرارُ الرَّسول ﷺ وضحكه مِنْ قول الحَبْر

(الثَّالِثَةُ: أَنَّ الحَبْرَ لَمَّا ذَكَرَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ صَدَّقَهُ، وَنَزَلَ القُرْآنُ بِتَقْرِيرِ ذَلِكَ) (تَصْدِيقاً لِقَوْلِ الحَبْرِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾).

(الرَّابِعَةُ: وُقُوعُ الضَّحِكِ الكَثِيرِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عِنْدَ

ذِكْرِ الحَبْرِ هَذَا العِلْمَ العَظِيمَ.

الخَامِسَةُ: التَّصْرِيحُ بِذِكْرِ اليَدَيْنِ، وَأَنَّ السَّمَوَاتِ فِي اليَدِ اليُمْنَى، وَالأَرَضِينَ فِي الأُخْرَى.

السَّادِسَةُ: التَّصْرِيحُ بِتَسْمِيَتِهَا الشِّمَالَ.

السَّابِعَةُ: ذِكْرُ الجَبَّارِينَ وَالمُتَكَبِّرِينَ عِنْدَ ذَلِكَ.

الثَّامِنَةُ: قَوْلُهُ: «كَخَرْدَلَةٍ فِي يَدِ أَحَدِكُمْ».

ذِكْرِ الحَبْرِ هَذَا العِلْمَ العَظِيمَ) (فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ).

إثباتُ اليدين وأنَّ اسمَ إحداهما: «شِمَال»

(الخَامِسَةُ: التَّصْرِيحُ بِذِكْرِ اليَدَيْنِ، وَأَنَّ السَّمَوَاتِ فِي اليَدِ اليُمْنَى، وَالأَرَضِينَ فِي الأُخْرَى) كما هو صريح في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ ففيه: إثبات اليَدَيْن.

معنى «وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ»

(السَّادِسَةُ: التَّصْرِيحُ بِتَسْمِيَتِهَا الشِّمَالَ) (ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِشِمَالِهِ)، وهذا لا يُنافي قوله: «وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ»، يعني: في البَرَكة.

رجوعُ الكِبْرياء والجَبَرُوت إلى اللَّه لأنَّه أهلٌ لهما

(السَّابِعَةُ: ذِكْرُ الجَبَّارِينَ وَالمُتَكَبِّرِينَ عِنْدَ ذَلِكَ) قوله: (أَيْنَ الجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ المُتَكَبِّرُونَ؟)، والسِّرُّ في ذلك: بيان رجوع الكِبْرِياء والجَبَرُوت إلى مَنْ هي مِنْ وصفه؛ يعني: ذهب مَنْ يَدَّعي ذلك في الدُّنيا، ورَجَع إلى أَهْلِه، وهو اللَّه تعالى.

عَظَمة اللَّه

(الثَّامِنَةُ: قَوْلُهُ: «كَخَرْدَلَةٍ فِي يَدِ أَحَدِكُمْ») ما يُبيِّن لك عَظَمة

التَّاسِعَةُ: عِظَمُ الكُرْسِيِّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى السَّمَوَاتِ.

العَاشِرَةُ: عَظَمَةُ العَرْشِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الكُرْسِيِّ.

الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ العَرْشَ غَيْرُ الكُرْسِيِّ وَالمَاءِ.

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: كَمْ بَيْنَ كُلِّ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ.

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: كَمْ بَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَالكُرْسِيِّ.

الباري، ويُثبِت صفة الكفِّ، وإنْ لم يَكنْ مَرفوعاً بلفظه؛ فهو مرفوع حكماً، فهو إنَّما قاله عن النَّبيِّ ﷺ.

سَعَةُ الكُرْسيِّ بالنِّسبة إلى السَّموات

(التَّاسِعَةُ: عِظَمُ الكُرْسِيِّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى السَّمَوَاتِ) وأنَّه واسع جدّاً، وأنَّها نِسبَة سَبْعةِ دَرَاهِم إلى التُّرس.

سَعَةُ العَرْشِ بالنِّسبة إلى الكُرْسيِّ

(العَاشِرَةُ: عَظَمَةُ العَرْشِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الكُرْسِيِّ) وأنَّ الكُرْسِيَّ الذي عَظمَته إلى السَّموات ما تقدَّم، فهو بالنِّسبَة للعَرْشِ كَحَلْقَةٍ مِنْ حديد أُلْقِيَتْ بين ظَهْرَي فَلَاة من الأرض؛ فدَلَّ على مَزِيدِ سَعَة العَرْشِ، وهو أَوسَعُ المخلوقات وأعلاها.

الفَرْقُ بين المخلوقات العُلْوِيَّة

(الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ العَرْشَ غَيْرُ الكُرْسِيِّ وَالمَاءِ) الكُرْسِيُّ شيء، والمَاءُ شيء، والعَرْشُ شيء.

المسافات بين المخلوقات العُلْوِيَّة

(الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: كَمْ بَيْنَ كُلِّ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ) مَسِيرَة خمس مئة سنة.

(الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: كَمْ بَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَالكُرْسِيِّ) مَسِيرَة خمس مئة سنة.

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: كَمْ بَيْنَ الكُرْسِيِّ وَالمَاءِ.
الخَامِسَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ العَرْشَ فَوْقَ المَاءِ.
السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ اللَّهَ فَوْقَ العَرْشِ.

(الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: كَمْ بَيْنَ الكُرْسِيِّ وَالمَاءِ) مَسِيرَة خمس مئة سنة.

العَرْشُ فوق الماء

(الخَامِسَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ العَرْشَ فَوْقَ المَاءِ) قوله في الحديث: (وَالعَرْشُ فَوْقَ المَاءِ).

اللَّه فوق العَرْشِ مُسْتَوٍ عليه

(السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ اللَّهَ فَوْقَ العَرْشِ) وذلك في الأحاديث المذكورة المعلومة، والنُّصوص الأُخَر والأحاديث، وكذلك سبعة النُّصوص[1].

---

(١) أي: السَّبع الآيات التي فيها اسْتِواء اللَّه على عَرْشِه، وهي:
١ - قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤].
٢ - وقولُه تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [يونس: ٣].
٣ - وقولُه تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى رَفَعَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [الرعد: ٢].
٤ - وقولُه تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥].
٥ - وقولُه تعالى: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱلرَّحْمَٰنُ﴾ [الفرقان: ٥٩].
٦ - وقولُه تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [السجدة: ٤].
=

السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: كَمْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ؟

الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: كِثَفُ كُلِّ سَمَاءٍ خَمْسُ مِئَةِ سَنَةٍ.

التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ البَحْرَ الَّذِي فَوْقَ السَّمَوَاتِ بَيْنَ

ولهذا من أشهر مسائل الصِّفات: الاستواء على العرش.

مذهبُ أهل السُّنَّة في الاستواء

ومذهبُ أهل السُّنَّة: أنَّه مُسْتَوٍ على عَرْشِه بلا كَيْف، وقد أَنْكَر مالكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ على مَنْ سأله عن كيفيَّة الاستواء؛ فقال: «الاسْتِوَاءُ مَعْلُومٌ، وَالكَيْفُ مَجْهُولٌ، وَالإِيمَانُ بِهِ وَاجِبٌ، وَالسُّؤَالُ عَنْهُ بِدْعَةٌ»، ويُرْوَى معناه مرفوعاً عن أُمِّ سَلَمَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، والمَرْفُوع ضعيف، ووَقْفُه على أُمِّ سَلَمَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أشهر[1].

المَسافةُ بين السَّماء والأرض وكِثَفُ كلِّ سماءٍ

(**السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: كَمْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ؟**) مَسِيرَة خمس مئة سنة.

(**الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: كِثَفُ كُلِّ سَمَاءٍ خَمْسُ مِئَةِ سَنَةٍ**) كما هو صريح في حديث العبَّاس بن عبد المُطَّلِب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مسافة البَحْرِ الذي فوق السَّموات مِنْ أَسفلِه إلى أعلاه

(**التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ البَحْرَ الَّذِي فَوْقَ السَّمَوَاتِ بَيْنَ**

= ٧ - وقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [الحديد: ٤].

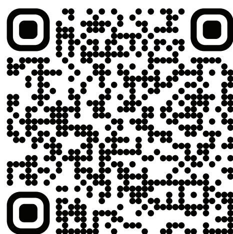
(١) عقيدة السَّلَف للصَّابوني (ص١٧٩)، إثبات صفة العُلُوِّ لابن قدامة (ص١٥٨)، ذَمُّ التَّأويل (ص٢٦)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٥/ ٣٦٥)، العُلُوّ للعَلِيِّ الغفَّار (ص٨١)، شرح الطَّحاوية لابن أبي العِزِّ (ص٢٥٨).

أَسْفَلِهِ وَأَعْلَاهُ: مَسِيرَةُ خَمْسِ مِئَةِ سَنَةٍ.

أَسْفَلِهِ وَأَعْلَاهُ: مَسِيرَةُ خَمْسِ مِئَةِ سَنَةٍ) ففي الحديث: (وَبَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَالعَرْشِ بَحْرٌ، بَيْنَ أَسْفَلِهِ وَأَعْلَاهُ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ).



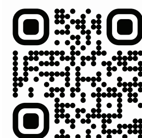
فِهرِسُ المرَاجِعِ



فِهْرِسُ ٱلْمَوْضُوعَاتِ



مؤسَّسة طالب العلم للنَّشر والتَّوزيع
+٩٦٦ ٥٠ ٦٠ ٩٠ ٤٤٨



دار الدليقان للنَّشر والتَّوزيع

مؤسسة طالب العلم للنشر والتوزيع +٩٦٦٥٠٦٠٩٠٤٤٨

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٦-٤٤٣٥-٣